وقف لله تعالى

الأسئلة والأجوبة الفقهية

المقرونة بالأدلة الشرعية

تأليف

عبد العزيز المحمد السلمان

المدرس في معهد إمام الدعوة بالرياض

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الجزء الأول

الطبعة العاشرة

١٤١٢هـ

طُبِـعَ على نَفَقَةِ مَن يَبْتَغِي بذلك وَجهَ اللهِ والدار الآخرةَ فَجَزاهُ اللهُ عن الإسلام والمسلمينَ خيراً وَغفَرَ له ولوالديه ولمن يُعيدُ طِبَاعَتَه أو يُعِيْنُ عليها أو يَتَسبَب لها أو يُشِيرُ على مَنْ يُؤمِلُ فيه الخيرَ أن يَطبَعَـه وقفاً لِلهِ تعالى يُوزَّع على إخوانِهِ المسلمين

اللهم صلى على محمد وعلى آله وسلم

ومن أراد طباعته ابتغاء وجه الله تعالى لا يريد به عرضا من الدنيا فقد أذن له وجزى الله خيراً من طبعه وقفاً أو أعان على طبعه أو تسبب لطبعه وتوزيعه على إخوانه المسلمين فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله» الحديث رواه أبو داود وورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» الحديث رواه مسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

خطبة الكتاب

الحمد لله الذى تفرد بالجلال والعظمة والكبرياء والجمال ، وأشكره شكر عبد معترف بالتقصير عن شكر بعض ما أوليه من الإنعام والأفضال ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

وبعد ، فعندما كنت أدرس التلاميذ فى المعهد العلمى فى الفقه ، طلب منى بعض التلاميذ أن أضع لهم على المقرر أسئلة وأجوبة للمراجعة ، فأجبتهم إلى ذلك ، ووضعت على المقرر من الفقه أسئلة قليلة جمعت لها من كتب الفقه أجوبة ، وبعد مدة رأيت أنى أزيد فيها وأنقص وأنقحها وأذكر معها ما تيسر من دليل أو تعليل ، وحيث أن النظم يسهل حفظه غالبا وإحضاره ويروق للسامع ، فقد ذكرت ما تيسر من نظم ابن عبد القوى ، ومن مختصرة لابن معمر ، وإن شاء الله سأذكر المصادر التى نقلتها منها من كتب الحديث والفقه فى آخر الكتاب ، وسميتها « الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية » والله المسئول أن يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم ، وأن ينفع به نفعا عاما ، وأن يجعله مقربا لنا ولمن انتفع به لديه فى جنات النعيم ، إنه على كل شىء قدير ، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيراً ؟



تعريف الفقه

س ١ — ما هو الفقه لغة وشرعاً ، وما موضوع علم الفقه ؟

ج : الفقه لغة : الفهم . وشرعاً : معرفة الأحكام الشرعية بالفعل أو بالقوة القريبة ، وموضوعه : أفعال العباد من حيث تعلق الأحكام الشرعية بها ، ومسائله : وما يذكر فى كل باب من أبوابه .

* * *

س ٢ — ما هى الأحكام الشرعية ؟ اذكرها بوضوح .

ج : هى الأول : الواجب ، وهو ما أثيب فاعله وعوقب تاركه . والثانى : الحرام ، وهو ما أثيب تاركه وعوقب فاعله . والثالث : المسنون ، وهو ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه . والرابع : المكروه ، وهو ما أثيب تاركه ولم يعاقب فاعله . والخامس : المباح ، وهو مستوى الطرفين أى ما خلا من مدح وذم .

* * *

س ٣ — من هو الفقيه ، وما الذى يجب على المكلف تعلمه ؟

ج : هو من عرف جملة غالبة من الأحكام الشرعية بالفعل أو بالقوة القريبة ، ويجب على المكلف أن يتعلم من العلوم الدينية ما يحتاج إليه فى عباداته ومعاملاته ، وما عدا ذلك من العلوم الشرعية أو ما هو وسيلة إليها فمستحب . قال الله تعالى : ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ﴾ الآية . وعن معاوية رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين» متفق عليه . وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة » رواه مسلم .

كتاب الطهارة

س ٤ — ما هي الطهارة لغة وشرعا ، ولما قدمت على غيرها ؟

جـ : هي لغة : النظافة والنزاهة عن الأقذار ، وحقيقتها استعمال المطهرين الماء والتراب أو أحدهما على الصفة المشروعة في إزالة النجس والخبث . وقدمت الطهارة على غيرها ، لأنها شرط من شروط الصلاة التي هي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين ، والشرط مقدم على المشروط .

س ٥ — ما هو الدليل على ذلك ؟

جـ : ما ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » رواه الخمسة إلا النسائي .

س ٦ — ما هو الماء الطهور ، وما الدليل على طهارته ؟

جـ : هو الطاهر في ذاته المطهر لغيره . قال الله تعالى : (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) وقال : (وأنزلنا من السماء ماء طهورا) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » أخرجه الأربعة ، وابن أبي شيبة واللفظ له وابن خزيمة والترمذي ، ورواه مالك والشافعي وأحمد .

س ٧ — بين ما الذي ينجس به الماء الطهور ، واذكر الدليل على ما تقول ؟

جـ : ينجس إذا تغير لونه ، أو طعمه ، أو ريحه بنجاسة ، لما ورد عن أبي أمامة الباهلي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه » أخرجه ابن ماجه ، وضعفه أبو حاتم . وللبيهقي : « الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو طعمه

أو لونه بنجاسة تحدث فيه ، وأجمع العلماء أن الماء الكثير والقليل إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له لوناً أو طعماً أو ريحاً أنه نجس والله أعلم ، وصلى الله على محمد .

س ٨ — بأى شيء يطهر الماء النجس ؟

جـ : بأحد ثلاثة أشياء : إما بزوال تغيره بنفسه أو بنزح ويبقى بعده ماء غير متغير وإما بإضافة ماء إليه ويزول معه التغير .

* * *

٣ — باب الآنية

س ٩ — ما هى الآنية ؟ ولما ذكرت تلى الطهارة وما حكمها ؟

جـ : هى الأوعية ، ولما كان الماء لابد له من وعاء ذكر تابعاً له ، وحكمها أن كل إناء طاهر ولو ثميناً يباح اتخاذه واستعماله إلا آنية ذهب وفضة وما فيه شيء منهما أو من أحدهما إلا ضبة يسيرة من فضة لحاجة .

من مختصر النظم :

وكل الأوانى الطاهرات وإن غلب   تباح لكل مطلقا غير عسجد
وغير لجين والمضبب منهما   فحرم على الصنفين لا تتقيد
ومن فضة جوز كتشعيب قصعة   وكره بلا حاج مباشرها زد

س ١٠ — ما الدليل على تحريم أوانى الذهب والفضة ، وإباحة السلسلة من الفضة ؟

جـ : مارد عن حذيفة مرفوعاً « لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافها فإنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة » وعن أم سلمة : « الذى يشرب فى إناء الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم » متفق عليهما ، وعن أنس « أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة » رواه البخاري .

س ١١ — ما حكم استعمال آنية الكفار وثيابهم ، واذكر دليل ذلك ؟

جـ : تباح آنية الكفار وثيابهم إن جهل حالها . قال الله تعالى : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) ولأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه توضؤوا من مزادة امرأة مشركة . متفق عليه : وعن جابر قال : « كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين فنستمتع بها ولا يعيب ذلك عليهم » رواه أحمد وأبو داود .

من النظم :

وآنيــة الكفار طاهرة معا وأثوابهم ما لم تيقن لمفسد

وما جهل استعماله من متاعهم مباح بلا كره بغير تقيــد

س ١٢ — بين حكم جلد الميتة التى تفيد فيها الذكاة بعد الدبغ واذكر الدليل

جـ : يطهره الدباغ ، لما روى عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هلا انتفعتم بجلدها ؟ قالوا إنها ميتة فقال « إنما حرم أكلها » ولما ورد عن سودة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت : « ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا » رواه أحمد والنسائى والبخارى ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذى ، وقال : قال إسحاق عن النضر بن شميل : إنما يقال إهاب : لجلد ما يؤكل لحمه .

س ١٣ — ما حكم أجزاء الميتة ؟ اذكرها بوضوح وبين أنواعها .

جـ : الميتة نوعان : طاهرة ، كالسمك والجراد وما لا نفس له سائلة متولدة من طاهر ، فهذه أجزاؤها طاهرة إذا انفصلت عنها فى الحياة والموت .

والثانية : كبهيمة الأنعام والطيور ونحوها مما تفيد فيه الذكاة . فهذه الصوف والشعر والوبر والريش منها طاهر والباقى نجس . قال الله تعالى : (ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها) والريش مقيس عليه .

ونقل الميمونى عن أحمد « صوف الميتة لا أعلم أحداً كرهه » . والله أعلم وصلى الله على محمد .

س ١٤ — ما حكم ما قطع من البهيمة ، وما دليل الحكم ؟

ج : ما فُصِلَ مِن البهيمة وهي حية فهو كميتته طهارة ونجاسة ، لما ورد عن أبى واقد الليثى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة » أخرجه أبو داود والترمذى . وأما ما لا تفيد فيه الذكاة ، كالكلب والخنزير ونحوها ، فهذه أجزاؤها كلها نجسة ذكيت أم لا ، ولا يستثنى منها شيء . والله أعلم وصلى الله على محمد .

س ١٥ — بين حكم تخمير الإناء وإيكاء السقاء وإطفاء النار عند النوم واذكر الدليل .

ج : مستحبات لما ورد عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « غطوا الإناء وأوكوا السقاء ، وأغلقوا الأبواب ، وأطفئوا السراج ، فإن الشيطان لا يحل سقاء ، ولا يفتح بابا ، ولا يكشف إناء ، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عوداً ويذكر اسم الله فليفعل ، فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم » رواه مسلم .

وأما الدليل على إطفاء النار عند النوم ، فهو ما ورد عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون » متفق عليه ، وعن أبى موسى الأشعرى قال : « احترق بيت بالمدينة على أهله من الليل فلما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بشأنهم قال : « إن هذه النار عدو لكم فإذا نمتم فاطفئوها » متفق عليه .

٤ - باب الاستنجاء وآداب التخلى

س ١٦ — ما هو الاستنجاء؟ وما حكمه؟ وما دليله؟

جـ : هو إزالة ما خرج من سبيل بماء أو إزالة حكمه بحجر ونحوه؛ وحكمه واجب ، لما ورد عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزىء عنه » رواه أحمد والنسائى وأبو داود : وعن أنس رضى الله عنه قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوى أداوة من ماء وعنزة فيستنجى بالماء » متفق عليه .

س ١٧ — ما المراد بآداب التخلى وما المسنون قوله عند دخول الخلاء؟

جـ : المراد ما ينبغى فعله حال قضاء الحاجة وعند دخول الخلاء والخروج منه والمسنون قوله عند دخول الخلاء هو ما ورد فى حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء قال : « اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث » متفق عليه . وروى أبو أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول اللهم إنى أعوذبك من الرجس النجس الشيطان الرجيم » رواه ابن ماجه ، وعن زيد بن أرقم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن هذه الحشوش محتضرة ، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث » رواه ابن ماجه .

س ١٨ — ما المسنون قوله عند الخروج من الخلاء؟

جـ : يسن قول ما ورد عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال : « غفرانك » رواه الخمسة إلا النسائى ، وعن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال : « الحمد الله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى » رواه ابن ماجه .

وفى مصنف عبد الرازق أن نوحا عليه الصلاة والسلام كان يقـــول إذا خرج : « الحمد لله الذى أذاقنى لذته وأبقى فى منفعته وأذهب عنى أذاه » .

س ١٩ — بين صفة دخول الخـــلاء والخروج منه والجلوس لقضاء الحاجة .

جـ : يقدم رجله اليسرى عند الدخول ، واليمنى عند الخروج عكس مسجد ونعل ، وعند الجلوس يرفع ثوبه شيئاً فشيئاً ويعتمد على رجله اليسرى ولا يلبث إلا بمقدار حاجته ، أما كونه يقدم اليسرى فى الدخول واليمنى للخروج فلأن اليسرى للأذى واليمنى لما سواه ، لأنها أحق بالتقديم إلى الأماكن الطيبة وأحق بالتأخير عن الأذى ومحله ، وأما كونه يرفع ثوبه شيئاً فشيئاً ، فلما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ، وأما كونه يكون معتمداً على رجله اليسرى ، فلحديث سراقة بن مالك رضى الله عنه قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتكىء على اليسرى وأن ننصب اليمنى » . رواه الطبرانى والبيهقى ، ولأنه أسهل لخروج الخارج . وأما كونه لا يلبث فوق حاجته فقيل : لأنه مضر عند الأطباء . وقيل : لأنه يدمى الكبد . وقيل : لأنه يورث الباسور والله أعلم وصلى الله على محمد .

س ٢٠ — ما حكم الكلام فى حال قضاء الحاجة وما هو دليل الحكم ؟

جـ : مكروه كراهة شديدة لغير ضرورة أو حاجة ، لما ورد عن ابن عمر « أن رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم عليه فلم يرد عليه » رواه الجماعة إلا البخارى . وعن أبى سعيد الخدرى قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتيهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

س ٢١ — ما حكم دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله وما دليل الحكم ؟

جـ : يكره إلا لحاجة ، أما المصحف فيحرم إلا لضرورة أو حاجة ؛ لما ورد عن أنس قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء نزع خاتمه » رواه الخمسة إلا أحمد ، وصححه الترمذي ، وقد صح أن نقش خاتمه محمد رسول الله .

ومن مختصر النظم :

وسم إذا رمت الخلا وتعوذن ولا تنكشف إلا مقارب مقعد
وقدم يساراً فى الدخول وعكسه خروجاً وأنصت فى جلوسك ترشد
وكن ناصب اليمنى ومعتمداً على يسار وإن تعطس ففى قلبك احمد
ونح الذى اسم الله فيه بلا أذى ونقش الخواتيم اخب فى باطن اليد

س ٢٢ — بين حكم مباشرة الفرج باليمين واذكر الدليل على ما تقول .

جـ : مكروه لغير ضرورة أو حاجة ، لما ورد عن أبى قتادة مرفوعا : « لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه » متفق عليه . ولمسلم عن سلمان : « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، أو نستنجى باليمين ، أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجى برجيع أو عظم » .

س ٢٣ — بين حكم الاستتار والابتعاد فى الفضاء لمريد قضاء الحاجة ؟

جـ : مستحب لما ورد عن جابر قال : « خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر فكان لا يأتى البراز حتى يغيب فلا يرى » رواه ابن ماجه . وعن عبد الله بن جعفر قال : « كان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف أو حائش نخل » رواه احمد ومسلم وابن ماجه .

س ٢٤ — ما حكم البول والتغوط فى طريق الناس أو ظلهم وما دليل الحكم ؟

جـ : محرم ، لما ورد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اتقوا اللاعنين الذى يتخلى فى طريق الناس أو ظلهم » رواه مسلم .

وعن أبى سعيد الحميرى ، عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اتقوا الملاعن الثلاث : البراز فى الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل » رواه أبو داود وابن ماجه . وقال هو مرسل ولا يحرم فى مجمع الناس على حرام كغيبة ، أو لهو ، أو قمار ، أو شرب مسكر . أو سماع الآلات المطربة . ويجب تفريقهم بما استطاع .

س ٢٥ — بين حكم البول فى الجحر والسرب ، والشق والماء الراكد والمستحم ، واذكر دليل الحكم .

جـ : مكروه ، لما ورد عن قتادة عن عبد الله بن سرجس قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال فى الجُحْرِ ، قالوا لقتادة ما يكره من البول فى الجحر قال : يقال إنها مساكن الجن » رواه أحمد والنسائى وأبو داود .

وأما الدليل على كراهة البول فى الماء الراكد والمستحم ، فهو ما ورد عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يبال فى الماء الراكد . رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه . وعن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يبولن أحدكم فى مستحمه ثم يغتسل فيه أو يتوضأ فيه ، فإن عامة الوسواس منه » رواه أبو داود والترمذى والنسائى ، إلا أنهما لم يذكرا ثم يغتسل فيه أو يتوضأ فيه .

س ٢٦ — بين حكم إعداد الأحجار للاستجمار وطلب المكان اللين للبول .

جـ : مستحب ، لما ورد عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار ، فإنها تجزىء عنه » رواه أحمد والنسائى وأبو داود والدارقطنى ، وقال إسناده حسن صحيح .

وعن أبى موسى قال : « كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثاً فى أصل جدار فبال، ثم قال : « إذا بال أحدكم فليرتد لبوله» رواه أحمد وأبو داود .

وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من أتى الغائط فليستتر . فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستدبره ، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

— ٥ —

استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة

س ٢٧ — بين حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة ، واذكر دليل الحكم وما تستحضره من خلاف .

جـ : قيل يحرم فى البنيان وغيره ، لما ورد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : « إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » رواه أحمد ومسلم .

وعن أبى أيوب الأنصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذ أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا : قال أبو أيوب ، فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله » متفق عليه . ولمسلم عن سلمان « لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بغائط أو بول » الحديث .

والقول الثانى : التفريق بين العمران والفضاء ، وأنه يحرم استقبالها واستدبارها فى الفضاء ويجوز فى العمران . لما ورد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « ارتقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة » رواه الجماعة .

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها » رواه الخمسة إلا النسائى . وعن عائشة رضى الله عنها قالت « ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن ناساً يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال : « أوقد فعلوها حولوا مقعدتى قبل القبلة » رواه أحمد وابن ماجه . وعن مروان الأصفر قال : « رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها فقلت : أبا عبد الرحمن ، أليس قد نهى عن ذلك ؟ فقال : بلى ، إنما نهى عن هذا فى الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شىء يسترك فلا بأس » رواه أبو داود . والذى تميل إليه النفس العمل بحديث أبى أيوب ، لأنه أحوط ، فاستقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط فى بنيان أو فضاء حرام .

قال الشيخ سليمان بن سحمان الناظم لبعض اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية :

وعند أبى العباس ليس بجائز	ولو من وراما حال فاحظر وشدد
فكم بين بيت الله من ركن شامخ	وأسوار حيطان وبيت معمد
فللجهة التحريم يا صاح فاعلمن	فخذ نص تصريح صحيح مؤيد
وإن ذكروا يوماً حديثاً مجوزاً	لذلك فى البنيان غير مفند
فقد ذكر ابن القيم الحبر أنها	قضية عين خصصت بمحمد

س ٢٨ — اذكر ما تستحضره مما لا يجوز الاستجمار به مع ذكر الدليل .

جـ : يحرم بعظم وروث وماله حرمة ومطعوم وحى ، لما ورد عن جابر قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتمسح بعظم أو بعرة » رواه أحمد ومسلم وأبو داود . وعن سلمان قال : « أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم أن لا نكتفى بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم » رواه أحمد وابن ماجه . وعن أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجى بروث أو بعظم وقال إنهما لا يطهران » رواه الدارقطنى . وقال إسناد صحيح .

وأما الدليل على تحريم الاستجمار بما له حرمة أوذلك ككتب الفقه والحديث ، فلما فيه من هتك الشريعة والاستخفاف بحرمتها ، فهو فى الحرمة أعظم من الروث والرمة .

وأما الدليل على تحريمه بالمطعوم ، فهو ما ورد فى مسلم عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن » فيؤخذ من التعليل أن زادنا مع عظم حرمته أولى .

ومن مختصر النظم :

وابعد لدى الصحراء عن أعين الورى	لستر ورخو الأرض للبولة اقصد
وعن موضع تخشى تعد أذاك بل	برفق وتفريق لأليبك ترشد
ويحسن الاستجمار وترا أقله	ثلاث بمنق طاهر حل فاقصد
ويجزىء فى الأولى بغير حجارة	وإن لم تطهرك الثلاثة فازدد
ومسح بقرد ذى جوانب مجزىء	وإتباعه بالماء أولى لمقتد
ويحرم ولا يجزى بعظم وروثة	وحى ومطعوم ومحترم حد
ويكره فى شق وفى مسرب بوله	ومسك فرجا باليمين فقيد
وبولا بطرق الناس حرم وظلهم	كذا تحت أشجار بها الثمر أعدد

س ٢٩ — ماحكم الاقتصار على الماء أو الأحجار ؟ وما حكم الجمع بينهما ؟

ج - يجوز الاقتصار على أحدهما ، لكن الماء أفضل والجمع بين الأحجار والماء أفضل من الماء وحده ، لما ورد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « نزلت هذه الآية فى أهل قباء (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين) قال : كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية» رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه ، وأخرجه البزار فى مسنده من حديث ابن عباس بلفظ « نزلت هذه الآية فى أهل قباء (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين) فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إنا نتبع الحجارة الماء .

قال العمريطى :

ويجب استنجاء كل محدث　　من كل رجس خارج ملوث

بالماء أو ثلاثة أحجار　　ينقى بهن موضع الأقذار

والجمع أولى وليقدم الحجر　　والماء أولى وحده إن اقتصر

* * *

٦ – باب السواك

س ٣٠ — ما حكم السواك؟ وهل وقته محدد ؟ وما صفة الاستياك ؟

جـ : مسنون كل وقت ، لحديث عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب » رواه أحمد والنسائى وهو للبخارى تعليق . وعن عامر بن ربيعة قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا أحصى يتسوك وهو صائم » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال حديث حسن ، وصفة الاستياك أن يستاك بيده اليسرى عرضا بالنسبة إلى أسنانه طولا بالنسبة إلى فمه مبتدأ بجانب فمه الأيمن ، لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « استاكوا عرضا وادهنوا غبا واكتحلوا وتراً » .

س ٣١ — ما هى المواضع التى يتأكد فيها السواك ؟ اذكرها بوضوح .

جـ : عند الانتباه من نوم الليل ، وعند الوضوء ، وعند دخول المنزل ، وعند الصلاة ، وعند دخول المسجد ، وعند تغير الفم .

وعند صلاة أو تغير نكهة　　وعند انتباه والوضوء فأكد

ويستاك عرضاً ثم عند تلاوة　　بعود منق طاهر غير مفسد

س ٣٢ — ماهى الأدلة الدالة على تأكد السواك ؟

جـ : أما الدليل على تأكده عند القيام من نوم الليل ، فلما ورد عن حذيفة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك » رواه الجماعة إلا الترمذى . وعن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ إلا تسوك

قبل أن يتوضأ » رواه أبو داود . وأما عند تغير الفم ، فلأن السواك شرع لإزالة الرائحة ، وأما عند الوضوء ، فلحديث أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » أخرجه مالك وأحمد والنسائى ، وصححه ابن خزيمة ، وذكره البخارى تعليقاً . وأما عند الصلاة ، فلحديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » رواه الجماعة . وأما عند دخول المسجد والمنزل ، فلما ورد عن المقداد بن شريح عن أبيه قال : « قلت لعائشة رضى الله عنها بأى شىء كان يبدأ النبى صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته ؟ قالت : بالسواك » رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى والمسجد أولى من البيت .

٧ — سنن الفطرة

س ٣٣ — ما هى سنن الفطرة ؟ وما دليلها ؟

ج : هى المذكورة فى حديث أبى هريرة وحديث عائشة ، أما حديث أبى هريرة فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خمس من الفطرة: الاستحداد والختان ، وقص الشارب ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظفار » رواه الجماعة. وعن زكريا بن أبى زائدة عن مصعب بن أبى شيبة عن طلق بن حبيب ، عن ابن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء - يعنى الاستنجاء - » قال زكريا : قال مصعب : « ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة » رواه أحمد ومسلم والنسائى والترمذى .

س ٣٤ — هل ورد شىء فى قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ؟

ج : يفعل ذلك كل أسبوع ، لما روى البغوى فى مسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص « أن النبى عليه الصلاة والسلام كان يأخذ أظفاره وشاربه كل جمعة » ويكره تركه فوق أربعين يوماً ، لما ورد عن أنس بن مالك قال « وقت لنا فى قص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة » رواه مسلم وابن ماجه ، ورواه أحمد والترمذى وأبو داود . قالوا وقت لنا رسول الله عليه الصلاة والسلام .

س ٣٥ — بين حكم حلق اللحية والأخذ من الشارب واذكر ما تستحضره من الأدلة مستقصياً لها ؟

ج : يحرم حلقها وقصها ونتفها وتحريقها . قال الله تعالى : (ولقد كرمنا بنى آدم) قال البغوى رحمه الله : قيل : الرجال باللحى ، والنساء بالذوائب. وقال الله تعالى : (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول) وقال : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وقال : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام « جزوا الشوارب وارخوا اللحى خالفوا المجوس » رواه أحمد ومسلم ، وعن ابن عمر عن النبى عليه الصلاة والسلام « خالفوا المشركين ووفروا اللحى وأحفوا الشوارب » متفق عليه وروى الإمام أحمد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام « اعفوا اللحى وجزوا الشوارب ولا تشبهوا باليهود والنصارى » وللبزار عن ابن عباس مرفوعاً « لا تشبهوا بالأعاجم ، اعفوا اللحى » وروى ابن عمر قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام « من تشبه بقوم فهو منهم » وله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال « ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا النصارى » وروى عن ابن عمر « من تشبه بهم حتى يموت حشر معهم » وعن زيد بن أرقم أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال

« من لم يأخذ من شاربه فليس منا » رواه أحمد والترمذى والنسائى . عن ابن عباس قال : « كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يقص أو يأخذ من شاربه وكان إبراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليه يفعله » رواه الترمذى .

س ٣٦ — ما هو القزع ؟ وما حكمه ؟ وما دليل الحكم ؟

ج : هو حلق بعض الرأس وترك بعضه ، وحكمه مكروه ، لما ورد عن نافع عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام عن القزع . فقيل لنافع : ما القزع ؟ قال : أن يحلق بعض رأس الصبى ويترك بعضه » متفق عليه وعن عمر « أن النبى عليه الصلاة والسلام رأى صبياً قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال : احلقوا كله أو ذروا كله » رواه أحمد وأبو داود والنسائى بإسناد صحيح .

والحكمة فى النهى عن القزع قيل : لأنه زى أهل الشرك ، وقيل : لأنه زى اليهود ، وقيل : لأنه يشوه الخلقة ، والله أعلم .

س ٣٧ — ما حكم نتف الشيب ؟ وما حكم تغييره ؟ وما دليل الحكم ؟

ج : نتف الشيب مكروه ، ويكره تغييره بسواد .

أما دليل الأول : فلما ورد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى عليه الصلاة والسلام قال : « لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم . ما من مسلم يشيب شيبة فى الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة ورفعه بها درجة وحط عنه بها خطيئة » رواه أحمد وأبو داود ، وعن كعب بن مرة أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : « من شاب شيبة فى الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة » رواه الترمذى والنسائى .

وأما الدليل على كراهة تغييره بالسواد ، فلما ورد عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : جىء بأبى قحافة يوم الفتح إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام وكأن رأسه ثغامة ، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام : « اذهبوا

به إلى بعض نسائه فلتغيره بشيء وجنبوه السواد » رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى، وأخرج أبو داود والنسائى من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام « قوم يخضبون فى آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة » وأما تغييره بالحناء والكتم ، فمسنون ولا بأس بورس وزعفران ، لما ورد عن أبى ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام « إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم » رواه الخمسة وصححه الترمذى ، عن ابن عباس قال : « مر على النبى عليه الصلاة والسلام رجل قد خضب بالحناء فقال : ما أحسن هذا ، قال : فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال : هذا أحسن من هذا ، ثم مر بآخر قد خضب بالصفرة فقال : هذا أحسن من هذا كله » رواه أبو داود .

س ٣٨ — بين حكم اتخاذ الشعر للرجل ، وحكم الختان ، واذكر ما فيه من خلاف .

ج : مسنون ، لما ورد عن عائشة قالت : « كان شعر النبى عليه الصلاة والسلام فوق الوفرة ودون الجمة » رواه الخمسة إلا النسائى ، وصححه الترمذى ، وعن أنس بن مالك : « أن النبى عليه الصلاة والسلام كان يضرب شعره منكبيه ، وفى لفظ كان شعره رجلا ليس بالجعد ولا السبط بين أذنيه وعاتقه » أخرجاه ، ولأحمد ومسلم « كان شعره إلى أنصاف أذنيه » .

والختان واجب على الرجال مكرمة فى حق النساء وليس بواجب عليهن ، وذلك قول كثير من أهل العلم . قال أبو عبد الله : وكان ابن عباس يشدد فى أمره وروى عنه « لا حج له ولا صلاة » يعنى إذا لم يختتن والدليل على وجوبه ما روى أن النبى عليه الصلاة والسلام قال لرجل من أسلم: « ألق عنك شعر الكفر واختتن » رواه أبو داود .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه : أن النبى عليه الصلاة والسلام قال : « اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة واختتن

بالقدوم» متفق عليه . إلا أن مسلما لم يذكر السنين . وقال تعالى : ﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا﴾ ولأنه من شعائر المسلمين ، ولأنه لو لم يكن واجباً لما كشفت له العورة ، لأن كشف العورة محرم ، فلما كشفت له العورة دل على وجوبه . ويشرع في حق النساء أيضاً . قال أبو عبد الله وحديث النبي عليه الصلاة والسلام : « إذا التقى الختانان وجب الغسل » فيه بيان أن النساء كن يختتن ، وحديث عمر « أن ختانة ختنت فقال : أبق منه شيئاً إذا خفضت » وروى الخلال بإسناده عن شداد بن أوس قال : قال النبي عليه الصلاة والسلام: « الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء » .

وعن جابر بن زيد مثل ذلك موقوفا ، وروى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال للخافضة «اشمى ولا تنهكى فإنه أحظى للزوج وأسرى للوجه» والخفض : ختان المرأة ، ووقت وجوبه عند البلوغ ، لقول ابن عباس « وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك » رواه البخارى . ويسقط الوجوب عمن خاف تلفا ، والختان زمن صغر أفضل إلى التمييز ، لأنه أسرع برأ لينشأ على أكمل الأحوال ، والله أعلم وصلى الله على محمد .

س ٣٩ — ما حكم الاكتحال والطيب والأدهان ؟ واذكر الدليل على ما تقول

ج : مستحبات ، لما ورد عن ابن عباس مرفوعا « كان يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال » رواه أحمد والترمذى وابن ماجه ، وعن أنس قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام «حبب إلى من الدنيا النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة » رواه النسائى ، وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من عرض عليه ريحان فلا يرده فإنه خفيف المحمل طيب الريح» رواه مسلم . وأما الأدهان فروى الخلال بإسناده عن عبد الله بن مغفل قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل إلا غباً » قال أحمد : معناه : يدهن يوماً ويوماً ، والترجل ، تسريح الشعر ودهنه فاتخاذ الشعر مسنون قال في الفروع ويتوجه

إلا أن يشق إكرامه ، ولهذا قال أحمد : هو سنة ولو نقوى عليه اتخذناه ولكن له كلفة ومؤنة .

قال الناظم :

وغباً تدهن واكتحل موتراً تصب على كل عين فى القوى بإثمـــد

٨ ــ باب النيـــة

س ٤٠ ــ ما هى النية ؟ وما حكمها ؟ ولأى شىء شرعت ؟ وأين محلها ؟

ج : هى لغة : القصد ، وشرعا : عزم القلب على فعل العبادة تقرباً إلى الله

وحكمها : أنها شرط لكل عبادة شرعية غير إزالة خبث وغسل كتابية ومسلمة ممتنعة لحل وطء من حيض ونفاس .

وشرعت لتمييز العادة عن العبادة ، ولتمييز بعض العبادات عن البعض ومحلها القلب والتلفظ بها بدعة .

س ٤١ ــ ما هى النية المعتبرة فى الوضوء والغسل ؟ وما حكم ما وقع من الأعمال بدون نية ؟ وما دليل الحكم ؟

ج : المعتبرة فى الوضوء والغسل هى : قصد رفع الحدث أو استباحة ما تجب له الطهارة ، وما وقع من الأعمال بدونها غير معتد به ، قال الله تعالى : (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء) ومن السنة ماورد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه » رواه البخارى ومسلم .

س ٤٢ ــ ما معنى استصحاب حكم النية ؟ وما معنى استصحاب ذكرها ؟

وما حكم كل واحد منهما ؟ ومتى يجب الإتيان بها لمريد الطهارة ؟ ومتى يسن الإتيان بها ؟ اذكر ذلك بوضوح .

ج : استصحاب الحكم : أن لا ينوى قطعها حتى تتم الطهارة ، واستصحاب ذكرها : أن تكون على باله فى جميع العبادة ، وحكم استصحاب الحكم واجب وحكم استصحاب الذكر مستحب ، ويجب الإتيان بهما عند أول واجبات الطهارة ، وهو التسمية ، وتسن عند أول مسنوناتها إن وجد قبل واجب .

س ٤٣ — ما هو الوضوء ؟ وما الدليل على وجوبه ؟ وما هو الحدث ؟

ج : الوضوء : استعمال ماء طهور على وجه مخصوص فى الأعضاء الأربعة التى هى الوجه واليدين والرأس والرجلين . وسبب وجوب الوضوء ، الحدث، وهو ما أوجب وضوءاً أو غسلا . والدليل على وجوب الوضوء : قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين) الآية .

٤٤ — س : ما هو الدليل على وجوب التسمية فى الوضوء وسقوطها فى السهو والجهل .

ج : أما الدليل على وجوبها مع الذكر : فهو ما ورد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه . ولأحمد وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد مثله .

وأما الدليل على سقوطها بالسهو والجهل ، فحديث « عفى لأمتى عن الخطإ والنسيان » . ومحلها اللسان وصفتها بسم الله .

٩ — باب فروض الوضوء وشروطه وصفته وسننه

س ٤٥ — اذكر ما تستحضره من شروط الوضوء .

ج : الإسلام ، والعقل ، والتمييز ، والنية . واستصحاب حكمها ، وانقطاع

موجب ، واستنجاء واستجمار قبله ، وطهورية ماء ، وإباحته وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة .

س ٤٦ — كم فروض الوضوء وما هى ؟

ج : فروضه ستة ، وهى : غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين إلى المرفقين ، ومسح جميع الرأس ومنه الأذنان ، وغسل الرجلين إلى الكعبين، والترتيب، والموالاة، وتقدم أدلة فروضه.

س ٤٧ — ما حد الوجه ؟ وما حكم غسل ما فيه من شعر فى الطهارة الصغرى ؟

ج : حده : من منابت شعر الرأس المعتاد غالبا إلى النازل من اللحيين والذقن طولا ، ومن الأذن إلى الأذن عرضا ، ويجب غسل ما فيه إن كان خفيفا والبشرة التى تحته ، لأنها ترى وإن كان كثيفاً فيجب غسل ظاهره ويسن تخليله ، لأن كلا من ظاهر الكثيف وما تحت الخفيف تحصل به المواجهة ، فوجب غسله .

قال الناظم رحمه الله :

ويغسل أيضاً فيه مسترسل اللحا	كباقى شعور الوجه ياذا التأيد
فما يصف الجسم اغسانه مع الذى	يبين ويجزى غسل بادى الملبد

س ٤٨ — ما هو الترتيب ؟ وما الدليل على فرضيته من الكتاب والسنة ؟

ج : المراد به كما فى الآية الكريمة ، أن يغسل وجهه ، ثم يديه ، ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه . وأما دليله فى الآية قرينة تدل عليه ، فإنه أدخل الممسوح بين مغسولين وقطع النظير عن نظيره ، والعرب لا تفعل ذلك إلا لفائدة وهى الترتيب .

ثانياً : قوله صلى الله عليه وسلم « ابدأ بما بدأ الله به » .

ثالثاً : ما ورد عن عمرو بن عبسة قال : قلت يا رسول الله حدثنى عن الوضوء قال « ما منكم من أحد يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر

إلا خرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء ، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء ، ثم يمسح برأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ، ثم يغسل قدميه إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء » أخرجه مسلم ورواه أحمد وقال فيه « ثم يمسح رأسه كما أمره الله ، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمر الله » وفى حديث عبد الله الصنابحى ما يدل على ذلك أيضا . والله أعلم .

س ٤٩ — ما هي الموالاة وما دليلها؟

ج : هى أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذى قبله بزمن معتدل .

قال الناظم :

وسادسها فرض الموالاة وهي أن ... تغسل عضوا والذى قبله ندى

ودليلها ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه رأى رجلا فى قدمه قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره بالإعادة » رواه أحمد وأبو داود .

وعن عمر بن الخطاب أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال « ارجع فتوضأ ثم صلى » رواه أحمد ومسلم ولم يذكر فتوضأ .

١٠ — صفة الوضوء الكامل والمجزى وأدلتهما

س ٥٠ — ما هى الصفة الكاملة فى الوضوء ؟ وما الذى يغسله الأقطع فى الوضوء

ج : أن ينوى ثم يسمى ويغسل كفيه ثلاثاً ، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات ، ثم يغسل وجهه ثلاثاً ، ثم يغسل يديه مع المرفقين ثلاثا ، ثم يمسح رأسه مرة واحدة من مقدمه إلى قفاه ، ثم يردهما إلى الموضع الذى بدأ منه ، ثم يدخل سبابتيه فى صماخى أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهرهما ، ثم يغسل رجليه مع الكعبين ثلاثا ويغسل الأقطع بقية المفروض ، فإن قطع من المفصل غسل رأس العضد منه ، وكذا الأقطع من مفصل كعب يغسل طرف ساق .

قال فى مختصر النظم :

ويغسل ما يبق من الفرض أقطع ومن مفصل رأساً لسوق وأعضد

س ٥١ — ما هى أدلة الوضوء الكامل ؟ اذكرها مستقصياً لها .

ج : أما النية فتقدم دليلها وكذا التسمية .

وعن عبد الله بن زيد فى صفة الوضوء « ثم أدخل صلى الله عليه وسلم يده فمضمض واستنشق من كف واحد يفعل ذلك ثلاثاً » متفق عليه .

وعن حمران « أن عثمان رضى الله عنه دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ، ثم اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مراث ، ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئى هذا » متفق عليه .

وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضى الله عنهما فى صفة الوضوء قال « ومسح رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسه فأقبل بيديه وأدبر » متفق عليه . وفى لفظ لهما : « بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه » .

وعن ابن عمرو رضى الله عنهما فى صفة الوضوء قال : « ثم مسح برأسه ، وأدخل أصبعيه السباحتين فى أذنيه ، ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه » أخرجه أبو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة .

س ٥٢ — بين صفة الوضوء المجزى واذكر الدليل على ما تقول .

ج : أن ينوى ثم يسمى ، ثم يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه مع الأذنين ويغسل رجليه مع الكعبين مرة مرة ، لما ورد عن ابن عباس قال « توضأ النبى صلى الله عليه وسلم مرة مرة لم يزد على هـذا » رواه البخارى .

س ٥٣ — ما حكم التثنية فى الوضوء ؟ وما صفتها ؟ وما الدليل على ذلك ؟

ج : الثانية أن يغسل كل واحد من الأعضاء الأربعة على مرتين ، وحكمها جائزة ، لما ورد عن عبد الله بن زيد « أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين » رواه البخاري .

س ٥٤ — اذكر ما تستحضره من سنن الوضوء مع ذكر الأدلة عليها .

ج : من ذلك الإسباغ فى الوضوء ، وتخليل الأصابع ، والمبالغة فى الاستنشاق لغير صائم ، والتيامن ، والسواك ، وغسل الكفين ثلاثاً ، والغسلة الثانية والثالثة ، وتخليل اللحية الكثيفة ، أما دليل السواك فتقدم ، وأما غسل الكفين قبل الوضوء ، فهو ما روى أحمد والنسائى عن أوس بن أوس الثقفى رضى الله عنه قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فاستوكف ثلاثا » أى غسل كفيه ثلاثا ، وأما الإسباغ والتخليل والمبالغة لغير الصائم ، فمن الأدلة لذلك ما ورد عن لقيط بن صبرة قال « قلت يارسول الله ، أخبرنى عن الوضوء قال أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما » رواه الخمسة ، وصححه الترمذى .

وعن عائشة قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيامن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شأنه كله » متفق عليه .

وأما تخليل اللحية ، فهو ما ورد عن عثمان رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته » رواه ابن ماجة والترمذى وصححه . وصفة تخليل اللحية أن يأخذ كفا من ماء فيضعه من تحتها بأصابعه مشتبكة أو من جانبيها ويعركها . وروى أبو داود عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه وقال : هكذا أمرنى ربى عز وجل » .

قال فى مختصر النظم :

وبالأيمن ابدأ فى الطهارة كلها	وعند انتعال أو دخول المسجد
وتقديم الاستنشاق والفم سنة	وبالغ إذا لم تنو صومك ترشد
وتخليل الشعر الكثيف بلحية	وتخليل الرجلين أيضا مع اليد

١١ — مقدار الماء فى الوضوء والغسل

س ٥٥ — ما مقدار الماء فى الوضوء والغسل ؟ وما هو الدليل على ذلك

ج : مقدار الماء فى الوضوء مد ، وللغسل صاع إلى خمسة أمداد ، لما ورد عن أنس رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد » متفق عليه . ويكره الإسراف ، وهو ما زاد على الثلاث فى الوضوء . وتأتى أدلة كراهيته فى باب الغسل إن شاء الله .

س ٥٦ — ما المسنون قوله بعد الفراغ من الوضوء ؟

ج : المسنون أن يقول ما ورد عن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ، ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » أخرجه مسلم والترمذى وزاد « اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين » .

١٢ — باب المسح على الخفين وما فى معناهما من الحوائل

س ٥٧ — ما حكم المسح على الخفين الطاهرين ؟ وما دليل الحكم ؟

ج : يجوز ، لما ورد عن المغيرة بن شعبة قال : « كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فى مسير فأفرغت عليه من الإداوة فغسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح برأسه ، ثم أهويتِ لأنزع خفيه فقال : دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما » متفق عليه . ولحديث جرير « أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له تفعل هكذا ؟ قال : نعم . رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه » متفق عليه .

س ٥٨ — ما حكم المسح على العمامة وخمر النساء ؟ وما دليل الحكم ؟

ج : يجوز المسح عليهما ، لما ورد عن عمرو بن أمية الضمرى قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه » رواه أحمد والبخارى وابن ماجه .

وعن بلال قال : « مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين والخمار» رواه الجماعة إلا البخارى وأبا داود ، وفى رواية لأحمد « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « امسحوا على الخفين والخمار » ولأن أم سلمة كانت تمسح على خمارها . ذكره ابن المنذر .

س ٥٩ — بين كم مدة المسح على الخفين والعمامة والخمار؟ واذكر الدليل على ما تقول .

ج : أما للمقيم فيوم وليلة ، وأما للمسافر فثلاثة أيام بلياليها ، لما ورد عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال « جعل النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم — يعنى فى المسح على الخفين » أخرجه مسلم .

وعن صفوان بن عسال قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم » أخرجه النسائى والترمذى واللفظ له وابن خزيمة وصححاه

وعن خزيمة بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أنه سئل عن المسح على الخفين فقال : للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه .

س ٦٠ — ما مقدار ما يمسح من الخف والعمامة ؟ وما الدليل على ذلك ؟

ج : يمسح أكثر ظاهر قدم خف من أصابعه إلى ساقه دون أسفله وعقبه ، لما روى البيهقى فى سننه « أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على

خفيه وضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر ، ثم مسح أعلاه مسحة واحدة » .

وعن على رضى الله عنه قال : « لوكان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه . ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه » رواه أبو داود والدارقطنى ويمسح أكثر دوائر عمامة .

قال فى المختصر :

ويجزىء فى مسح العمامة أكثر كذلك أعلى الخف لا تتشدد
ومسحة أعلى الخف من رأس أصبع إلى الساق لا سفل وعقب فأوجد

س ٦١ — متى ابتداء مدة المسح فيما تقدم ؟ أذكرها بوضوح .

ج : من حدث بعد لبس على طاهر ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال « يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوما وليلة » وقوله يمسح المسافر يعنى يستبيح المسح — وإنما يستبيحه من حين الحدث ، ولأنه عبادة موقتة ، فاعتبر أول وقتها من جواز فعلها ، كالصلاة ، وقيل من المسح بعد الحدث يروى ذلك عن عمر رضى الله عنه . وهو اختيار ابن المنذر لقوله صلى الله عليه وسلم : « يمسح المسافر . . . الخ » . فجعل اليوم والليلة للمقيم والثلاثة للمسافر كلها مسحا ، ولا يمكن ذلك إلا أن يجعل الابتداء من وقت المسح .

قال فى مختصر النظم :

وإكمال طهر شرطه قبل لبسه لكل وشرط الطهر للجبر بعد
وقد سن يوماً للمقيم وليلة وبعد أسفار ثلاثا ليسرد
ومن حدث من بعد لبس حسابه وقيل من المسح الذى بعده ابتدى

س ٦٢ — إذا لبس خفاً على خف فما الحكم ؟

ج : إن كان قبل الحدث ، فالحكم للفوقانى ، وإن كان بعد الحدث ، فالحكم للتحتانى ، وإن لبس خفا فلم يحدث حتى لبس آخر ، مسح على أيهما شاء مسح الفوقانى وإن شاء مسح التحتانى ، وإن أحدث ثم لبس الفوقانى قبل مسح التحتانى أو بعده ، لم يمسح الفوقانى بل ما تحته .

س ٦٣ — إذا مسح فى سفر ثم أقام أو عكس أو شك فى ابتدائه فما الحكم ؟

ج : يمسح مسح مقيم ، لأنه اليقين ، وما زاد لم يتحقق شرطه ، والأصل عدمه ، وإن أحدث ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر :

إن أنت لم تمسح وسافرت محدثا ... من الحدث امسح كالمسافر تهتد
وتمم مقيما حين تقدم ماسحاً ... كعكس وشك فى ابتداء بأوكد

س ٦٤ — ما حكم المسح على الجبيرة والجرح ؟ وما دليل الحكم ؟

ج : يصح المسح عليها فى الحدثين إلى حلها ، لما روى جابر رضى الله عنه قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فأصاب رجل منا حجر فشجه فى رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه : هل تجدون لى رخصة فى التيمم ؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء : فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك ، فقال : قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العى السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصد أو يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده » رواه أبو داود والدارقطنى.

س ٦٥ — اذكر ما تستحضره من الفروق بين الجبيرة والخف ؟

ج : أولا : إن الخفين لا يمسح عليهما إلا فى الحدث الأصغر فقط ، وأما الجبيرة ففى الأكبر والأصغر .

ثانياً : أن الجبيرة لا توقيت لها .

ثالثاً : أن الجبيرة لا يشترط لها ستر محل الغرض بالاتفاق .

رابعاً : أن الجبيرة تستوعب بالمسح .

خامساً : أن الجبيرة تختص بالضرورة .

سادساً : أن المسح عليها عزيمة ودواء وعصابة شد بها رأسه أو غيره ولصوق على جرح أو وجع ونحوه وتضرر بقلعه أو تألمت أصبعه فألقمها مرارة كجبيرة فى جواز المسح عليها ، ولأنها فى معناها .

قال الناظم :

ومن يلقم الجرح الدواء ونزعه ... مشق فجهز مسحه فى المؤكد

س ٦٦ — ما الذى يبطل به المسح على الخفين ؟ وماذا يعمل إذا وجد ذلك ؟

ج : ذكر الناظم منها اثنين وهما المذكوران فى بيت :

وإن ظهر المفروض من بعد محدث … أو انقضت الأيام للطهر جدد

والثالث : ما يوجب الغسل ، فإذا حصل واحد منها استأنف الطهارة .

وقال العمريطى ناظما لمبطلات المسح :

ومبطلات المسح بعد صحته … ثلاثة وهى انقضاء مدته
كذلك خلع خفه من رجله … وكل شىء موجب لغسله

١٣ — نواقض الوضوء

س ٦٧ — ما معنى نواقض الوضوء ؟

ج : نواقضه : مفسداته ، وذلك كالخارج من السبيلين ، وكأكل لحم الجزور ، وكالنوم الكثير ، ومس الفرج باليد ، وبما يوجب الغسل، وبالجنون والسكر ، والإغماء ، والأدوية المزيلة للعقل ، ومسه امرأة بشهوة أو تمسه بها ، والردة عن الإسلام ، أعاذنا الله منها .

س ٦٨ — ما الدليل على أن الخارج من السبيلين ينقض الوضوء ؟

ج : ما ورد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » فقال رجل من أهل حضرموت: ما الحدث ياأبا هريرة ؟ قال : فساء أو ضراط ، متفق عليه .

وفى حديث صفوان بن عسال : « لكن من غائط وبول ونوم » .

من مختصر النظم :

وكل الذى يبدى السبيلان ناقض … ولو طاهراً مع نادر أو معود

س ٦٩ — ما الدليل على أن لحم الجزور ينقض الوضوء ؟

ج : ما ورد عن جابر بن سمرة ، أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم

أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال إن شئت. قال أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال : نعم. قال أصلى فى مرابض الغنم ؟ قال : نعم . قال : أصلى فى مرابض الإبل ؟ قال لا ، رواه أحمد ومسلم .

وعن البراء بن عازب قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل فقال « توضؤوا منها » وسئل عن لحوم الغنم فقال : « لا تتوضؤوا منها » الحديث . رواه أحمد وأبو داود . ولا نقض فى بقية أجزائها ككبد وقلب وطحال وكرش وشحم وكلية ولسان ورأس وسنام وكوارع ومصران ومرق لحم ، لأنه ليس بلحم وقيل ينقض ، لأن اللحم يعبر به عن جملة الحيوان ، فإن تحريم الخنزير يتناول جملته كذلك هنا ، وهذا القول أرجح وأحوط . والله أعلم .

س ٧٠ — ما هو الدليل على أن النوم اليسير غير ناقض للوضوء . وأن الكثير ناقض ؟

ج : ماورد عن على بن أبى طالب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

وفى حديث صفوان بن عسال « لكن من غائط وبول ونوم » وأما الدليل على أن النوم اليسير غير ناقض ، فهو ما ورد عن أنس بن مالك قال : « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون » أخرجه أبو داود وصححه الدارقطنى وأصله فى مسلم، ولما ورد عن ابن عباس قال « بت عند خالتى ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت إلى جنبه الأيسر فأخذ بيدى فجعلنى من شقه الأيمن فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذنى قال فصلى إحدى عشرة ركعة » رواه مسلم .

٧١ س : ما الدليل على أن زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر والأدوية المزيلة للعقل من نواقض الوضوء ؟

ج : زوال العقل نوعان : أحدهما : النوم . وتقدم دليله . والنوع الثانى :

زوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر أو نحوه . ووجه النقض بهذه ؛ لأن المتصف بهذه الصفة أبعد من حس النائم ، بدليل أنه لا ينتبه بالانتباه ، ففى إيجاب الوضوء على النائم تنبيه على وجوبه بما هو آكد منه ، فقد ذكر العلماء أن يسيره وكثيره ينقض الوضوء إجماعا .

قال ابن المنذر : أجمع العلماء على وجوب الوضوء على المغمى عليه .

س ٧٢ — ما الدليل على أن مس الفرج الأصلى باليد من دون حائل ينقض الوضوء ؟

ج : ما ورد عن أم حبيبة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من مس فرجه فليتوضأ » رواه ابن ماجه والأثرم وصححه أحمد وأبو زرعة .

وعن بسرة بنت صفوان أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من مس ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ » رواه الخمسة وصححه الترمذى . قال البخارى : هو أصح شىء فى هذا الباب .

وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فقد وجب عليه الوضوء » رواه الشافعى وأحمد . وفى رواية له : ليس دونه ستر .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » رواه أحمد ، وسواء كان المس بظهر الكف أو بباطنها .

قال الناظم :

وينقضُ مس الفرجِ مِن غيرِ حائل
سواء بظهر الكف أو بطنها قد

س ٧٣ — ما الدليل على أن مس الرجل المرأة بشهوة من دون حائل وبالعكس ينقض الوضوء ؟ اذكر ذلك بوضوح .

ج : استدل القائلون بذلك بقوله تعالى : (أو لامستم النساء) ؛ وقرىء

او لمستم النساء . قال ابن مسعود : « القبلة من اللمس وفيها الوضوء » رواه أبو داود . وقيل : لا ينقض الوضوء لمس المرأة ، لما ورد عن إبراهيم التيمى عن عائشة رضى عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلى ولا يتوضأ » رواه أبو داود والنسائى . قال أبو داود : هو مرسل إبراهيم التيمى . وإبراهيم التيمي لم يسمع عن عائشة . وقال النسائى : ليس فى هذا الباب أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلا .

وروى عن عائشة قالت « فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوضعت يدى على باطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان» رواه مسلم والترمذى وصححه .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت « إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى وإنى لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى إذا أراد أن يوتر مسنى برجله » رواه النسائى . وقيل ينقض مسها مطلقا ، واستدلوا بما استدل به من يرى أنه ينقض مع الشهوة . قال بعض العلماء : وأوسط مذهب يجمع بين هذه الأحاديث مذهب من لا يرى المس ينقض إلا بشهوة .

س ٧٤ — ما هى الردة ؟ وما الدليل على أنها تنقض الوضوء ؟

ج : الردة هى الإتيان بما يخرج عن الإسلام نطقا أو اعتقاداً أو شكاً ، فمتى عاود الإسلام لم يصل حتى يتوضأ .

والدليل قوله تعالى ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ﴾ وقوله ﴿ ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ﴾ ولقول ابن عباس رضى الله عنهما : « الحدث حدثان : حدث اللسان وحدث الفرج، وحدث اللسان أشد وفيهما الوضوء » فيدخل فى عموم قوله عليه السلام « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » متفق عليه .

س ٧٥ — بما استدل من قال إن تغسيل الميت ينقض الوضوء ؟

ج : الدليل : ماروى عن ابن عمر وابن عباس وأبى هريرة ، فروى عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء . وعن أبى هريرة

أقل مافيه الوضوء ولا نعلم لهم مخالفا من الصحابة ، ولأن الغالب فيه أنه لايسلم أن تقع يداه على فرج الميت ، فكان مظنة ذلك قائما مقام حقيقته ، كما أقيم النوم مقام الحدث .

وقال أبو الحسن التميمى : لا وضوء فيه . وهذا قول أكثر الفقهاء وهو الصحيح إن شاء الله ، لأن الوجوب من الشرع ، ولم يرد فى هذا نص ولا هو فى معنى المنصوص عليه فيبقى على الأصل ؛ ولأنه غسل ميت فأشبه غسل الحى ، وما روى عن أحمد فى هذا يحمل على الاستحباب دون الإيجاب ، فإن كلامه يقتضى نفى الوجوب ، فإنه ترك العمل بالحديث المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم « من غسل ميتاً فليغتسل » . وعلل ذلك بأن الصحيح أنه موقوف على أبى هريرة ، وإذا لم يوجب الغسل بقول أبى هريرة مع احتمال أن يكون من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، فلأن لا يوجب الوضوء بقوله مع عدم ذلك الاحتمال أولى وأحرى . انتهى من المغنى ، والله أعلم .

س ٧٦ — إذا تيقن متطهر الطهارة وشك فى الحدث أو تيقن أنه محدث وشك فى الطهارة فما الحكم ؟ وما الدليل عليه ؟

ج : يبنى على يقينه وهو الطهارة فى المسألة الأولى ، والحدث فى الثانية ، لحديث عبد الله بن زيد قال « شكى إلى النبى صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشىء فى الصلاة فقال : « لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » متفق عليه .

وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شىء أم لا ؟ فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحاً » رواه مسلم والترمذى . وإن تيقن الحدث والطهارة وجهل أسبقهما ، فإن جهل حاله قبلهما تطهر ، وإن علم حاله قبلهما فهو على ضدها ، فإن كان متطهرا فمحدث وإن كان محدثا فمتطهر ؛ لأنه قد تيقن زوال تلك الحال إلى ضدها ، والأصل بقاؤه ، لأن ما يغير مشكوك فلا يلتفت

إليه ، ومن هذا الحديث أخذت قاعدة : اليقين لا يزول بالشك .

قال الناظم :

فوقن طهر ثم شك وعكسه. على الأصل يبقى نابذاً للتردد
فإن شك فى سبق فطوراً كعكس ما يرى قبل أو مثلا له الآن مهد
لإيقان فعل قد أزال طهارة وبالعكس أو حاليهما فى الذى ابتد

١٤ ـ موجبات الغسل

س ٧٧ — ما هو الغسل؟ وما الأصل فى مشروعيته ؟ وما موجباته ؟

ج : أصله : تعميم البدن بالغسل ، وفى الشرع : استعمال ماء طهورا فى جميع بدنه على وجه مخصوص ، والأصل فى مشروعيته قوله تعالى (وإن كنتم جنبا فاطهروا) وموجباته : احدها : خروج المنى دفقا بلذة من غير نائم ، لما ورد عن على رضى الله عنه « كنت رجلا مذاء ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : فى المذى الوضوء وفى المنى الغسل » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه . ولأحمد فقال : « إذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة فإن لم تكن حاذفا ، فلا تغتسل » .

وعن أم سلمة أن أم سليم قالت : « يارسول الله إن الله لا يستحى من الحق فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت ؟ قال : نعم إذا رأت الماء . فقالت أم سلمة : وتحتلم المرأة ؟ فقال : تربت يداك فبما يشبهها ولدها » متفق عليه .

ومن موجباته : التقاء الختانين ، لما ورد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل » متفق عليه ولمسلم وأحمد « وإن لم ينزل » ، وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قعد بين شعبها الأربع ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل » وعن عائشة « أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع ثم يكسل وعائشة جالسة ، فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنى لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل » رواه مسلم .

قال الناظم يتعلق بالتقاء الختانين ستة عشر حكما فقال :

وتقضى ملاقاة الختان بعده — وحد وغسل مع ثيوبة نهد
وتقرير مهر واستباحة أول — وإلحاق أنساب وإحصان معتد
وفيئة مول مع زوال لعنة — وتقرير تكفير الظهار فعدد
وإفسادها كفارة فى طهارة — وكون الإما صارت فراشاً لسيد
وتحريم أصهار وقطع تتابع الصـيام وحنث الحالف المتشدد

ومن موجباته : إسلام الكافر ، لما ورد عن قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر، رواه الخمسة إلا ابن ماجه وعن أبى هريرة أن ثمامة بن أُثَال أسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم «اذهبوا به إلى حائط بنى فلان فمروه ان يغتسل » رواه أحمد .

ومن موجباته : خروج دم الحيض لقوله تعالى:﴿فإذا تطهرن فأتوهن﴾ الآية ، ولما ورد عن عائشة : أن فاطمة بنت أبى حبيش كانت تستحاض ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلى وصلى » رواه البخارى . وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : قلت يارسول الله إنى أشد شعر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ وفى رواية والحيضة قال : لا إنما يكفيك أن تحثى على راسك ثلاث حثيات » رواه مسلم .

ومن موجبات الغسل : خروج دم النفاس لما ورد عن أبى هريرة وأبى الدرداء قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

وتنتظر النفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فإن بلغت أربعين يوما ولم تر الطهر فلتغسل » رواه ابن عدى وقال الترمذى فى سننه : وقد أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون ومن بعدهم على

أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلى .

ومن موجباته : موت غير شهيد معركة ، لما ورد فى حديث أم عطية قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله علية وسلم ونحن نغسل ابنته فقال « اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر » ، وحديث ابن عباس فى الذى سقط عن راحلته فمات « اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين » متفق عليه .

س ٧٨ — هل على من احتلم ولم يجد بللا غسل ؟ اذكر الحكم والدليل .

ج : ليس عليه غسل ، لحديث عائشة رضى الله عنها قالت . « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولايذكر احتلاما فقال يغتسل، وعن الرجل يرى أنّ قد احتلمولا يَجِدُ البَلَلَ، فقال: لا غسل عليه ، فقالت أم سليم : المرأة ترى ذلك عليها الغسل ؟ قال نعم ، إنماالنساء شقائق الرجال » رواه الخمسة إلا النسائى ، ولحديث خولة بنت حكيم « أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى فى منامها مايرى الرجل فقال : ليس عليها حتى تنزل كما أن الرجل ليس عليه حتى ينزل » رواه أحمد والنسائى مختصراً ولفظة « أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة تحتلم فى منامها فقال : إذا رأت الماء فلتغتسل » .

١٥ — صفة الغسل الكامل وصفة المجزى

س ٧٩ — ما صفة الغسل الكامل ؟ وما صفة الغسل المجزى ؟

ج : صفته أن ينوى ، ثم يسمى ويغسل يديه ثلاثا وما لوثه ، ويتوضأ وضوءاً كاملا ، ويروى رأسه ثلاثا ، ثم يغسل بقية جسده ويتيامن ويدلكه ، ويغسل قدميه مكانا آخر ، فهذا الغسل الكامل المشتمل على الواجبات والسنن وصفة الغسل المجزى : أن ينوى ، ثم يسمى ويعم بدنه بالغسل مرة .

س ٨٠ — أذكر دليل كل من الغسل الكامل والمجزى .

ج : عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثا وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يخلل شعره بيده حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات . ثم غسل سائر جسده » متفق عليه ، وعن ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : « وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة فأكفأ بيمينه على يساره مرتين أو ثلاثا ، ثم غسل فرجه ، ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثا ، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ، ثم أفاض على رأسه الماء ، ثم غسل جسده ، ثم تنحى فغسل رجليه ، فأتيته بخرقة فلم يردها ، فجعل ينفض الماء بيده » متفق عليه . وأما دليل الغسل المجزى ، فقوله تعالى (وإن كنتم جنبا فاطهروا) وقوله تعالى (حتى تغتسلوا).

١٦ – شروط الغسل وفرضه

س ٨١ — اذكر ما تستحضره من شروط الغسل وفرضه ؟

ج : يشترط أولا : النية ، لحديث « إنما الأعمال بالنيات » الحديث ، وتقدم . ثانياً : الإسلام . ثالثا : العقل . رابعا : التمييز . خامسا : الماء الطهور المباح . سادسا : إزالة ما يمنع وصوله البشرة ، وواجبه : التسمية ، وتسقط سهوا وجهلا ، وتقدم نحوه فى الوضوء ، وفرضه : تعميم البدن .

س ٨٢ — ما حكم إيصال الماء فى الغسل إلى باطن الشعور ؟

ج : يجب فى الغسل من الحدث الأكبر لما ورد عن على رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا ، قال على فمن ثم عاديت شعرى » رواه أحمد وأبو داود . وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن تحت كل شعره جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا

البشرة » رواه أبو داود الترمذى وضعفاه . وفى الصحيحين عن عائشة « ثم يخلل شعره بيده حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده » متفق عليه .

س ٨٣ — إذا نوى من عليه حدثان أكبر وأصغر رفع الحدث أو أطلق أو نوى رفع الحدثين أو أمراً لا يباح إلا بوضوء أو غسل فاغتسل ناوياً ذلك فما الحكم ؟

ج : يجزؤه لقوله تعالى ﴿ ولا جنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا ﴾ وقال ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾ فجعل الغسل فى الآية الأولى غاية للمنع من الصلاة ، فإذا اغتسل وجب أن لايمنع منها ، ولأنهما عبادتان من جنس ، فدخلت الصغرى فى الكبرى كالعمرة فى الحج إذا كان قارنا . قال ابن عبد البر « المغتسل إذا عم بدنه ولم يتوضأ فقد أدى ما عليه ؛ لأن الله تعالى افترض عليه الغسل ، وهـذا إجماع لا خلاف فيه ، إلا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء قبله تأسيا به صلى الله عليه وسلم .

قال مختصر النظم :

وفى طهرك الأحداث تقديم نيـــة	على أول المفروض أوجب وأكد
وإحضارها بالذكر فى الكل سنة	وندب على المندوب تقديمها اشهد
ويكفيه الاستصحاب حكماً وقصده	بقلب لرفع الحادث المتجـــدد
أو الطهر ينوى فعل ما الطهر شَرْطُهُ	وما قطعها والشك بعـــد بمفسد
ومن ينوى طهراً مستحباً وقد نسى	إذاً حدثاً أجزاه عن حدث زد
وإن تنوى من أحداثك الفرد أجزأت	لرفعك أحداثا ذوات تعدد
وإن تنوى مع غسل وضوءاً تحصلا	وما ترك ترتيب بذلك مفسد
ولا بأس بالإسعاد حالة طهره	ولا يكره التنشيف فى المذهب امهد
وعند الفراغ اسم بطرفك شاهداً	تلاقى غداً باب الرضا غير موصد

س ٨٤ — تكلم عن حكم الوضوء فى حق من عليه جنابة إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب . وحكم الوضوء فى حق من أراد معاودة الوطء ؟

ج : يسن الوضوء لمن أراد ذلك ، أما الدليل على استحبابه فى حق مريد النوم إذا كان جنبا ، فهو ما ورد عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة » وعن ابن عمر أن عمر قال : « يارسول الله أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم إذا توضأ » رواهما الجماعة ، وأما الدليل على استحبابه فى حق الجنب إذا أراد الأكل أو الشرب ، فهو ما ورد لأحمد ومسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ » وعن عمار بن ياسر « أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة » رواه أحمد والترمذى وصححه ، وأما الدليل على استحبابه فى حق من أراد معاودة الوطء ، فهو ما ورد عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ » رواه الجماعة إلا البخارى .

١٧ — الاسراف فى الغسل والوضوء

س ٨٥ — بين حكم الإسراف فى الغسل والوضوء مقرونا بالدليل .

ج : مكروه ، لما ورد عن عبد الله بن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال : « ما هذا السرف ؟ فقال : أفى الوضوء إسراف ؟ قال : نعم وإن كنت على نهر جار » رواه ابن ماجه . وعن أبى ابن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « للوضوء شيطان يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء » رواه الترمذى فى جامعه . وفى سنن الأثرم من حديث سالم بن أبى الجعد عن جابر بن عبد الله قال : « يجزى من الوضوء المد ومن الغسل من الجنابة الصاع : قال رجل : ما يكفينى ، فغضب جابر حتى تربد وجهه ، ثم قال : قد كفى من هو خير منك وأكثر شعراً » .

قال القحطانى :

واحذر وضوءك مفرطاً ومفرطاً ... فكلاهما فى العلم محذوران
فقليل مالك فى وضوئك خدعة ... اِلتَعُوْدَ صحته إلى البطلان
وكثير مائك فى وضوئك بدعة ... يدعو إلى الوسواس والهملان
لا تكثرن ولا تقلل واقتصد ... فالقصد والتوفيق مصطحبان

س ٨٦ — ما حكم لبث الحائض والنفساء بعد انقطاع دمهما فى المسجد ؟ وما حكم لبث الجنب فى المسجد ؟ واذكر ما تستحضره من خلاف ودليل او تعليل .

ج : قيل : إنه يحرم مطلقاً توضؤوا أو لم يتوضؤوا لقوله تعالى ﴿ ولا جنبا إلا عابرى سبيل ﴾ الآية . وعن عائشة قالت جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت الله أصحابه شارعة فى المسجد فقال : « وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن ينزل فيهم رخصة فخرج فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، فإنى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » رواه أبو داود ، وعن أم سلمة قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم صرحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته : « إن المسجد لا يحل لحائض ولا جنب » رواه ابن ماجه .

والقول الثانى : وهو أرجح ، أنه يجوز لهم المكث بعد الوضوء ، لما ورد عن عطاء بن يسار قال : رأيت رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون فى المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة . ثانيا : ما ورد عن زيد بن أسلم قال « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدثون فى المسجد وهم على غير وضوء ، وكان الرجل يكون جنبا فيتوضأ ثم يدخل المسجد فيتحدث » ، وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون جماعا فيخص به العموم ، ولأنه إذا توضأ خف حكم الحدث فأشبه التيمم عند عدم الماء

ودليل خفته أمر النبي صلى الله عليه وسلم الجنب به إذا أراد النوم ، واستحبابه لمن أراد الأكل أو الشرب أو معاودة الوطء .

وللجنب الأولى تجنب مسجد وقبل وضوء حرم اللبث واصدد
سوى خائف أو ملجأ عز ظهره وكالجنب أنثى بعد قطع الدم اعدد
ويشرع غسل الفرج ثم وضوءه لعودة وطء أو لأكل ومرقد

١٨ — باب التيمم

س ٨٧ — ما معنى التيمم لغة وشرعا ؟ وبأي شيء ثبت ؟ .

ج : هو في اللغة : القصد . قال امرؤ القيس :

تيممت من أذرعات وأهلها بيثرب أدنى دارها نظر عالى
تيممت العين التى عند ضارج يفيء عليها الظل عرمضها طامى

وفي الشرع : القصد إلى صعيد طيب لمسح الوجه واليدين منه ، وهو بدل طهارة الماء ، وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، وهو من خصائص هذه الأمة .

س ٨٨ — ما هو الدليل على ذلك من الكتاب والسنة ؟

ج : قال تعالى ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ وعن عمار بن ياسر قال : « بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت فتمرغت بالصعيد كما تتمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : إنما يكفيك أن تقول بيَدَيكَ هكذا ، ثم ضرب بيده الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه » متفق عليه ، واللفظ لمسلم . وعن عمران بن حصين قال : « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ، فإذا هو برجل معتزل ، فقال : ما منعك أن تصلي ؟ قال أصابتني جنابة ولا ماء ، قال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك » متفق عليه . وأجمعت الأمة على جوازه في الجملة ، وأما كونه من خصائص هذه الأمة ، فلما ورد عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم « فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا ، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء » رواه مسلم .

س ٨٩ — ماذا يعمل من أدركته الصلاة وعدم الماء ؟ أو عجز عن استعماله ؟ أو خاف الضرر باستعماله ؟

ج : يتيمم ، أما من عدم الماء فلقوله تعالى ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ وحديث عمار بن ياسر ، وحديث عمران بن حصين وتقدما قبل هذا السؤال والجواب .

وأما الدليل عليه عند العجز من مرض أو منع أو لخوف الضرر باستعماله ، لحديث جابر المتقدم فى باب المسح على الخفين . ومنها حديث عمرو بن العاص « أنه لما بعث فى غزوة ذات السلاسل قال احتلمت فى ليلة باردة شديدة فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابى صلاة الصبح ، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له ، فقال : يا عمرو . صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فقلت : ذكرت قول الله عز وجل ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان غفورا رحيما ﴾ فتيممت ثم صليت فضحك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً » رواه أحمد وأبو داود والدارقطنى وأخرجه البخارى تعليقاً .

س ٩٠ — ما الذى يستباح بالتيمم ؟

ج : كل ما يستباح بالوضوء والغسل عند عدم الماء أو خوف الضرر باستعماله أو بالعجز عن استعماله للأدلة المتقدمة ، ولما ورد عن أبى ذر قال : « اجتويت المدينة فأمر لى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإبل فكنت فيها فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت : هلك أبو ذر قال مالك ؟ قال : كنت أتعرض للجنابة وليس قربى ماء ، فقال : إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين » رواه أحمد وأبو داود والأثرم وهذا لفظه وتقدم قوله : فلم تجدوا ماء . وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الصعيد

وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته » رواه البزار وصححه ابن القطان ولكن صوب الدارقطني إرساله .

س ٩١ — بين حكم الصلاة عندعدم الماء والتراب وعند عدم التمكن من استعمالها.

ج : حكم الصلاة صحيحة ، لما روت عائشة رضى الله عنها أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا فى طلبها فوجدوها فأدركتهم الصلاة وليس معه ماء فصلوا بغير وضوء ، فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك إليه فأنزل الله عز وجل آية التيمم ، رواه الجماعة إلا الترمذى، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولا أمرهم بالإعادة، فدل على أنها غير واجبة ، ولأن الطهارة شرط فلم تؤخر الصلاة بعدمه كالسترة ولقوله تعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

قال فى مختصر النظم :

وصل لفقد الترب والما ولا تعد على المذهب المختار فى الكل فاهتد

١٩ — صِفَةُ التيمم

س ٩٢ — ما صفة التيمم ؟

ج : صفته : أن ينوى ثم يسمى ويضرب الصعيد بيديه ، ثم يمسح بهما وجهه وكفيه ، لما ورد عن عمار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « فى التيمم ضربة للوجه واليدين » رواه أحمد وأبو داود . وفى لفظ « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالتيمم للوجه والكفين » رواه الترمذى وصححه وتقدم أدلة النية والتسمية فى الوضوء والتيمم بدل عنه .

س ٩٣ — ماذا يعمل من وجد ماء يكفى بعض طهره ؟ وما حكم صلاة من صلى بالتيمم فى أول الوقت ، ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة والوقت باق لم يخرج ؟

ج : أما الأول فيستعمل المـاء ويتيمم قال الله تعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه

ما استطعتم » وأما الثانى فصلاته صحيحة ، ولا إعادة عليه ، لما روى عن أبى سعيد الخدرى قال : « خرج رجلان فى سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً ثم وجد الماء فى الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذى لم يعد أصبت السنة وأجزاتك صلاتك . وقال للذى توضأ وأعاد : لك الأجر مرتين » رواه أبو داود والنسائى وقد روياه أيضاً عن عطاء بن يسار عن النبى صلى الله عليه وسلم .

س ٩٤ — بين ماالذى يبطل به التيمم ؟ واذكر ما تستحضره من خلاف ؟

ج : يبطل بمبطل ما تيمم له من الطهارتين ، فيبطل عن وضوء بما يبطل الوضوء ، وعن غسل بما ينقضه من موجبات الغسل ، ويبطل بوجود الماء لعادمه قبل الصلاة . وأما فى الصلاة فقيل يبطل تيممه ، وتبطل صلاته لبطلان طهارته ، فيتوضا إن كان محدثا ويغتسل إن كان جنبا ، ويستقبل الصلاة ، لما ورد عن أبى ذر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته ، فان ذلك خير » رواه أحمد والترمذى وصححه ، فدل بمفهومه على أنه لا يكون طهوراً عند وجود الماء ، ودل بمنطوقه على وجـــوب إمساسه جلده عند وجوده ، ولأنه قدر على استعمال الماء فبطل تيممه كالخارج من الصلاة وقيل لا تبطل الصلاة ، واحتج القائلون بذلك بأنه وجد المبدل بعد تلبسه بمقصود البدل فلم يلزم بالخروج كما لو وجد الرقبة بعد التلبس بالصيام ، ولأنه غير قادر على استعمال الماء ، لأن قدرته تتوقف على إبطال الصلاة وهو منهى عن إبطالها بقوله تعالى : (ولا تُبْطِلُوا أعمالكم) وقال أهل القول الأول ولا يصح قياسهم فإن الصيام هو البول نفسه ، فنظيره إذا قدر على الماء بعد تيممه ، ولا خلاف فى بطلانه ، ثم الفرق بينهما أن مدة الصيام تطول فيشق الخروج منه ، لما فيه من الجمع بين فرضين شاقين بخلاف مسألتنا وقولهم : إنه غير قادر غير صحيح فإن الماء قريب وآلته صحيحه والموانع منتفية . . وقولهم : إنه منهى عن إبطال

الصلاة قلنا : لايحتاج إلى إبطال الصلاة ، بل هى تبطل بزوال الطهارة كما فى نظائرها انتهى . ومما يبطل التيمم بزوال عذر مبيح للتيمم كما لو تيمم لمرض فعوفى ، أو لبرد فزال . أو جرح تيمم له ، لأنه ضرورة ، فيزول بزوالها .

تنبيه : وفى مسح يد يجب نزع خاتم ليصل التراب إلى محله من اليد ولا يكفى تحريكه بخلاف الماء لقوة سريانة . والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

وقال الناظم :

ويبطله ما يبطل الماء مطلقا ورؤية ماء ممكن الأخذ باليد
ولا تعد إن صليت ثم وجدته وإن كنت فيها الغيث فى المجود

٢٠ — باب إزالة النجاسة

س ٩٥ — ما هى النجاسة ؟ وما أقسامها ؟ أذكرها بوضوح .

ج : النجاسة تنقسم إلى قسمين ، بالنسبة إلى عينية وحكمية : أما العينية فهى : ما يستقذره ذو الطبع السليم وعرفا : كل عين حرم تناولها لذاتها مع إمكانه لالحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضرر بها فى بدن أو عقل ولاتطهر بحال . والقسم الثانى : النجاسة الحكمية : وهى الطارئة على محل طاهر وأقسامها ثلاثة : ثقيلة ، ومتوسطة ، وخفيفة .

س ٩٦ — ما مثال النجاسة الثقيلة ؟ وماصفة تطهيرها ؟ وما دليلها ؟

ج : نجاسة الكلب والخنزير ، وما تولد منهما أو من أحدهما ، وصفة تطهيرها أن يغسل سبع غسلات منقية إحداها بتراب :

فغسل أذى الخنزير والكلب واجب إلى السبع فى الأول وترب بمفرد
وكالترب أشنان وقيل لفقــده وقيل لما أن حلة الترب يفسد

وأما الدليل : فهو ما ورد عن أبى هريرة مرفوعاً : « إذا ولغ الكلب فى إناء إحدكم فليغسله سبعا » متفق عليه . ولمسلم : « فليرقه ثم ليغسله سبع مرات أولاهن بالتراب » وإذا ثبت هذا فى الكلب . فالخنزير شر منه لنص الشارع على تحريمه وحرمة اقتنائه ، فثبت الحكم فيــه بطريق التنبيه ،

وإنما لم ينص الشارع عليه ؛ لأنهم لم يكونوا يعتادونه .

س ٩٧ — ما مثال النجاسة المتوسطة ؟ وماصفة تطهيرها؟ وما الدليل على ذلك؟

ج : مثالها : البول من غير الغلام الذى لم يأكل الطعام بشهوة ، وكدم الحيض ، وكل ماعدا الثقيلة والخفيفة ، فهو من المتوسطة . وصفة تطهيرها : أن يغسل ما تنجس حتى يجزم بزوالها ولا يضر بقاء لون أو ريح أو هما عجزا ، عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « فى دم الحيض يصيب الثوب تحته ثم تقرضه بالماء ثم تنضحه بالماء ثم تصلى فيه » متفق عليه . وعن خولة بنت يسار قالت : يارسول الله ، ليس لى إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه قال : فإذا طهرت فاغسلى موضع الدم ثم صلى فيه ، قالت يارسول الله ، إن لم يخرج أثره ؟ . قال يكفيك الماء ولا يضرك أثره . رواه أحمد وأبو داود .

س ٩١ — إذا خفى موضع نجاسة فما الحكم ؟

ج : يغسل الثوب أو البدن حتى يتيقن غسلها ، ليخرج من العهدة بيقين ، وإن خفيت فى صحراء واسعة ونحوها يصلى فيها بلا غسل ولا تحر .

قال الناظم :

وإن يخف تنجيس المعين فاعتمد   من الغسل ما يأتى عليه بأزيد

س ٩٩ — ما صفة تطهير مثل الفرش الكبار ؟ وهل العصر فى الغسل للنجاسة معتبر بعد إزالة عين النجاسة ؟

ج : أما العصر ، فهو معتبر مع الإمكان ، ليحصل انفصال الماء عن المحل المتنجس ، وإن لم يمكن كالزل والبسط الكبار ونحوها مما لا يمكن عصره فبدقها أو دوسها أو تقليبها أو تثقيلها . قال الناظم :

ونح عن الأجسام عين نجاسة   ومن بعد هذا اتبع الماء ترشد
مع العصران وأتى وإلا بدقة
أو العرك أو تجفيف أو قلب اغتدى

على حسب الإمكان في كل غسلة

ويكفي مرور الماء على الأرض فافتدي

وإن شق قلع اللون أو صرف ريحها

بغسل ليعفى عنهما لا تشدد

س ١٠٠ — ما مثال النجاسة الخفيفة ؟ وما صفة تطهيرها ؟ وما الدليل على ذلك؟

ج : مثالها : بول الغلام الرضيع الذي لم يأكل الطعام بشهوة ، وصفة تطهيرها غمرها بالماء ، لحديث أم قيس بنت محصن : « أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله » رواه الجماعة . وفي حديث أبي السمح أنه صلى الله عليه وسلم قال : « يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه . وفي حديث أم الفضل أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الأنثى » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

وفي حديث علي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل » قال قتادة : وهذا ما لم يطعما ، فإذا طعما غسلا جميعاً . رواه أحمد والترمذي . وقال حديث حسن . قال الناظم رحمه الله :

وبول الغلام انضحه ما لم يغذه طعام وبول الطفلة اغسله واعدد

س ١٠١ — بأي شيء تطهر الأرض ونحوها إذا تنجست بمائع أو بماله جرم وأزيل ؟ وضح ذلك مع ذكر الدليل .

ج : يجزي في تطهير أرض وصخر وأجرنة وأحواض تنجست بمائع ولو من كلب أو خنزير وما تولد منهما مكاثرتها بالماء حتى يذهب لونها أو ريحها إن لم يعجز ، لما ورد عن أنس بن مالك قال : « بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ جاء أعرابي فقام يبول ، فقال أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تزرموه ، فتركوه حتى بال ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه ثم قال : إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ، وإنما هي لذكر الله عز وجل ، والصلاة ، وقراءة القرآن ، أوكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فأمر رجلا من القوم ، فجاء بدلو من ماء فشنه عليه » متفق عليه . لكن ليس للبخارى فيه أن هذه المساجد إلى تمام الأمر بتنزيهها .

س ١٠٢ — بأى شيء يطهر الخف والنعل إذا وطيء بهما الأذى ؟ واذكر دليل الحكم .

ج : يطهر بدلكه ، لحديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا وطيء أحدكم الأذى بخفيه ، فطهورهما التراب » وفى لفظ : « فإن التراب له طهور » رواهما أبو داود . وعن أبى سعيد رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى فى نعليه أذى أو قذرا فليمسحه وليصل فيهما » أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة . قال بعضهم :

إذا وطيء الإنسان فى نعله الأذى أو الخف يدلك بالتراب ويطهر

س ١٠٣ — إلى كم تنقسم الميتة بالنسبة إلى الطهارة والنجاسة ؟

ج : إلى قسمين : طاهرة ، وهى ميتة الآدمى والسمك والجراد وما لانفس له سائلة متولد من طاهر .

والقسم الثانى : نجسة ، وهى ما عدا الطاهرة .

س ١٠٤ — ماالدليل على طهارة ميتة الآدمى من الكتاب والسنة ؟

ج : قوله تعالى : ﴿ ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ﴾ عن حذيفة بن اليمان : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل ،

ثم جاء فقال : كنت جنبا فقال إن المسلم لا ينجس» . رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي . وروى الجماعة كلهم نحوه من حديث أبي هريرة قال البخاري وقال ابن عباس « المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا » قال صاحب النظم :

وتطهير ميت الناس أولى وعضوه وعن أحمد التطهير يختص من هدى

س ١٠٥ — ما الدليل على طهارة ميتة السمك والجراد ؟ وضح ذلك .

ج : قوله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم في البحر : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » أخرجه الأربعة وابن أبي شيبة واللفظ له وابن خزيمة . ورواه مالك والشافعي وأحمد ، ولحديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أحل لنا ميتتان ودمان : فأما الميتتان : فالجراد والحوت . وأما الدمان : فالطحال والكبد » أخرجه أحمد وابن ماجه . وعن عبد الله بن أبي أوفى قال : « غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل معه الجراد » متفق عليه .

وعن جابر قال : غزونا جيش الخبط ، وأميرنا أبو عبيدة ، فجعنا جوعاً شديداً ، فألقى البحر حوتاً ميتاً لم نر مثله يقال له : العنبر ، فأكلنا منه نصف شهر ، فأخذ أبو عبيدة عظما من عظامه ، فمر الراكب تحته ، فلما قدمنا ذكرنا للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : كلوا رزقا أخرجه الله إليكم وأطعمونا إن كان معكم ، قال : فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله » متفق عليه .

س ١٠٦ — ما الدليل على طهارة ما لا نفس له سائلة ؟

ج : ما ورد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا وقع الذباب في شرب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه ، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء » أخرجه البخاري وأبو داود ، وزاد وإنه يتقي بجناحه

الذى فيه الداء فهذا نص فى الذباب ، ثم عدى هـذا الحـكم إلى كل مالا نفس له سائلة . كالزنبور والنحلة والعنكبوت ونحوها مما لا دم له سائل ، إذ الحـكم يعم بعموم علته وينتفى بانتفاء سببه .

س ١٠٧ — ما حكم سؤر الهرة وما دونها ؟ وما كان مثلها فى الخلقة ؟ واذكر دليل الحـكم .

ج : حكم سؤر هذه طاهر ، لما ورد عن أبى قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الهرة « إنها ليست بنجس إنما هى من الطوافين عليكم » أخرجه الأربعة وصححه الترمذى ، وابن خزيمة ، وعن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه كان يصغى إلى الهرة الإناء حتى تشرب ثم يتوضأ بفضلها » رواه الدارقطنى وأما ما كان مثلها أو دونها فيؤخذ حكمه من التعاليل للحكم .

قال فى مختصر النظم :

وما لا دم فيـه يسيل فطاهر ... ولو مات إن طهرته حياً اهتد
وللبلغم احكم مع رطوبة فرجها ... وأبوال مأكول بطهر مؤبد
وسؤر لسنور وما دون خلقها ... كعرس وفأر للأراضى مخدد
ولا ريب فى تنجيس مائع مسكر ... وما من نجاسات تولد فاشهد
وما العفو فى الأطفال عما يلامسوا ... بأيديهم مع قيئهم بمبعـد
وكمهم طين فى الشوارع طاهر ... وإلا فنزر منه عفو بأجود
وما قيل يعفى عنه فالعفو يا فتى ... يخص بتصحيح الصلاة فقيـد

س ١٠٨ — ما حكم اللبن ، والعرق ، واللعاب ، والبول ، والروث والمنى ، والودى ، والبيض ، والسور ، والمخاط ، والدمع ، والمذى من مأكول اللحم ؟

ج : ما أكل لحمه ولم يكن أكثر علفه النجاسة فبوله وروثه وقيئه ، ومذيه ، ومنيه ، ولبنه وعرقه ، ولعابه ، ووديه ، ومخاطه ، ودمعه ، وبيضه ، طاهر ،

لما ورد عن أنس «أن رهطا من عكل أو عرينة قدموا المدينة ، فأمر لهم النبى صلى الله عليه وسلم بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها» الحديث متفق عليه . وقال صلى الله عليه وسلم ، لما سئل عن الصلاة فى مرابض الغنم «صلوا فيها فإنها بركة» رواه أحمد وأبو داود . وعن عمرو بن خارجة قال «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى وهو على راحلته ولعابها يسيل على كتفى» رواه أحمد والترمذى وصححه ، ولأنه صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره ، أما الحكم بالمذكورات فبالنص ، وأما فى غيرها من مأكول اللحم فبالقياس .

وأما الدليل على طهارة عرق الآدمى ، ولبنه ، ومنيه ، والمخاط ، والنخامة ، والدمع ، واللعاب ، والشعر ، والسؤر ، فمنها ما تقدم فى جواب سؤال سابق ، ومن ذلك ما ورد عن عائشة قالت : «كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه» رواه الجماعة إلا البخارى ، ولأحمد «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المنى من ثوبه بعرق الأذخر ، ثم يصلى فيه ويحته من ثوبه يابسا ، ثم يصلى فيه» .

وأما الدليل على عرق الآدمى وشعره ، فهو ما ورد عن أنس بن مالك «أن أم سليم كانت تبسط للنبى صلى الله عليه وسلم نطعاً فيقيل عندها على ذلك النطع ، فإذا قام أخذت من عرقه وشعره فجمعته فى قارورة ثم جعلته فى سك ، قال : فلما حضرت أنس بن مالك الوفاة أوصى أن يجعل فى حنوطه» أخرجه البخارى ، وعن عثمان بن عبد الله بن وهب قال «أرسلنى أهلى إلى أم سلمة بقدح من ماء فَجَاءَتْ بجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا أصاب الإنسان عين أو شىء بعث إليها بإناء فخضخضت له فشرب منه ، فاطلعت فى الجلجل فرأيت شعرات حمرا» رواه البخارى .

وأما الدليل على طهارة النخامة ، والبصاق ، والريق ، والمخاط ، والسؤر ففى حديث صلح الحديبية من رواية مسور بن مخرمة ، ومروان بن الحكم ،

«أن عروة بن مسعود قام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد رأى ما يصنع به أصحابه ولا يبصق بصاقا إلا ابتدروه» رواه أحمد. وفى حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى عليه وسلم رأى نخامة فى قبلة المسجد ، فأقبل على الناس فقال : «ما بال احدكم مستقبل ربه فيتنخع أمامه ، أيحب أن يستقبل فيتنخع فى وجهه ؟ فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره أو تحت قدمه فإن لم يجد فليقل هكذا : ووصف القاسم ، فتفل فى ثوبه ثم مسح بعضه ببعض» رواه مسلم ، ولو كانت نجسة لما أمر بمسحها فى ثوبه وهو فى الصلاة ولا تحت قدمه ولأنه لو كان نجسا لنجس الفم ونقض الوضوء ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم فيما علمنا شىء من ذلك مع عموم البلوى به . وعن عائشة رضى الله عنها «أنها كانت تشرب من الإناء وهى حائض فيأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيها فيشرب وتتعرق العرق فيأخذه فيضع فاه على موضع فيها» رواه مسلم .

وأما الدلالة على لبن الآدمية فقد تقدم ما يدل على طهارته ، ومن ذلك ما ورد عن عائشة قالت : «جاءت بنت سهيل فقالت يارسول الله إن سالما مولى أبى حذيفة معنا فى بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال فقال أرضعيه تحرمى عليه» رواه مسلم .

س ١٠٩ — ما الذى يعفى عنه من النجاسة ؟ أذكره بوضوح .

ج : يعفى فى غير مائع ومطعوم عن يسير دم نجس من حيوان طاهر فى قول أكثر أهل العلم وروى عن ابن عباس ، وأبى هريرة وغيرهما ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة ولقول عائشة «يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض ثم ترى فيه قطرة من الدم فتقصعه بريقها — وفى رواية تبله بريقها ، ثم تقصعه بظفرها» رواه أبو داود .

وهذا يدل على العفو ؛ لأن الريق لا يطهره ويتنجس به ظفرها وهو إخبار عن دوام الفعل ، ومثل هذا لا يخفى عليه صلى الله عليه وسلم . وقد قال العلماء ان ما بقى فى اللحم من الدم معفو عنه ؛ لأنه إنما حرم الدم المسفوح ولمشقة

التحرز منه ويعفى عن أثر استجمار بمحمله . والله أعلم .

س ١١٠ — ما حكم سباع البهائم ، والطير ، والحمار الأهلى ، والبغل منه ؟

ج : هذه أجزاؤها وماخرج منها نجس ولا يستثنى منها شيء على المشهور من المذهب ، لما ورد عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض ومايثوبه من السباع والدواب ، فقال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » رواه الخمسة . وفى لفظ ابن ماجة ورواية لأحمد « لم ينجسه شيء ولو كانت طاهرة لم يحده بالقلتين » .

وعن سلمة بن الأكوع قال « لما أمسى اليوم الذى فتحت عليهم فيه خيبرا أوقدوا نيرانا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماهذه النار ، على أى شيء توقدون ؟ قالوا : على لحم . قال : على أى لحم ؟ قالوا : على لحم الحمر الإنسية . فقال : أهريقوها واكسروها . فقال رجل : يارسول الله أو نهريقها ونغسلها ؟ فقال أو ذاك — وفى لفظ فقال اغسلوا » .

وعن أنس قال : « أصبنا من لحم الحمر يعنى يوم خيبر . فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر ، فإنها رجس أو نجس » متفق عليهما .

فهذا نص فى الحمر الأنسية وقياس فى غيرها مما لا يؤكل بجامع عدم الأكل والصحيح : أن الحمار والبغل ، ريقه وعرقه وما خرج من أنفه طاهر ، بخلاف بوله وروثه وأجزائه . فإنها خبيثة نجسة . قال فى المغنى والصحيح عندى طهارة البغل والحمار ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يركبهما ويركبان فى زمنه وفى عصر الصحابة . فلو كان نجسا لبين لهم النبى صلى الله عليه وسلم ذلك انتهى . وأيضاً هى أولى من طهارة سؤر الهر الذى ثبت طهارته وعلله صلى الله عليه وسلم بأنهن من الطوافين عليكم والطوافات ومشقة ملامسة الحمير والبغال أشق من الهر بكثير . والله أعلم .

س ١١١ — ما مثال سباع البهائم والطير مما فوق الهر خلقة ؟ وما مثال ما لا يؤكل من البهائم ؟

ج : مثل الفيل ، والبغل ، والحمار ، والأسد ، والنمر ، والذئب ، والفهد ، والكلب ، والخنزير ، وأبن آوى ، والدب ، والقرد ، والسمع والعسبار ، وجوارح الطير : كالعقاب ، والصقر ، والحدأة ، والبومة ، والنسر ، والرخم ، وغراب البين والأبقع .

٢١ — باب الحيض

س ١١٢ — ما هو الحيض ؟ وما الأصل فى مشروعيته ؟ ومن هى المبتدأة ؟ وماذا تعمل ؟

ج : هو دم وطبيعة وجبلة يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة ، ثم يعتادها فى أوقات معلومة لحكمه تربية الولد ، فإذا حملت انصرف ذلك بإذن الله إلى تغذية الولد ، ولذلك لاتحيض الحامل إلا نادراً ، فإذا وضعت الولد قلبه الله بحكمته لبناً يتغذى به الطفل ، ولذلك قلّماتحِيض المرضع ، فإذا خلت المرأةمن الحمل والرضاع بقى لامصرف له فيستقر فى مكان ، ثم يخرج فى الغالب فى كل شهر ستة أيام أو سبعة ، وقد يزيد وقد ينقص على ماركبه الله فى الطباع ، ولهذا أمر النبى صلى الله عليه وسلم ببر الأم ثلاث مرات ، وببر الأب واحدة والأصل فيه قوله تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولاتقربوهن حتى يطهرن) .

والمبتدأة هى : التى رأت الدم ولم تكن حاضت . قال في الاختيارات الفقهية : ولايتقدر أقل الحيض ولا أكثره ، بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض وإن نقص عن يوم أو زاد على الخمسة أو السبعة عشر ، ولاحد لأقل سن تحيض فيه المرأة ولا لأكثره ولا لأقل الطهر بين الحيضتين ، والمبتدأة تجلس ماتراه من الدم ما لم تصر مستحضاه ، وكذلك المنتقلة إذاتغيرت عادتها بزيادة أو نقص أو انتقال ، فذلك حيض حتى تعلم أنها استحاضة باستمرار الدم .

قال الناظم :

وعند إمام الوقت تجلس مطلقاً   لظاهر ما يروى بغير تقيد

س ١١٣ — ماحكم وطء الحائض ومباشرتها ؟

جـ : محرم ، لقوله تعالى (ولا تَقْرَبُوهُنَّ حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) الآية . وأما مباشرتها ، فتجوز فى غير الفرج وفى الفرج تحرم ، لما ورد عن أنس بن مالك « أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يجامعوها فى البيوت ، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا فأنزل الله (ويسألونك عن المحيض) الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شىء إلا النكاح . وفى لفظ « إلا الجماع » رواه الجماعة إلا البخارى

س ١١٤ — ماحكم فعل الصلاة والصوم فى حق الحائض ؟ وما دليل الحكم ؟

ج : يحرم عليها فعل صلاة وصوم ؛ لحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم » متفق عليه ، وقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبى حبيش « إذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة » رواه البخارى والنسائى وأبو داود . وفى رواية للجماعة إلا ابن ماجه « فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة »

س ١١٥ — ما الدليل على سقوط وجوب الصلاة دون الصوم عن الحائض ؟

ج : ما ورد عن معاذة قالت : « سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ قالت : كان يصيبنا ذلك مع رسول الله فنؤمر بِقَضَاءِ الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» رواه الجماعة .

س ١١٦ — ما حكم الطواف فى حق الحائض وما دليل الحكم ؟

ج : يحرم عليها فعل الطواف . لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة إذ

حاضت « افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى » متفق عليه.

س ١١٧ — ما حكم الاعتداد بالأشهر فى حق من تحيض ؟

ج : ممنوع الاعتداد بالأشهر فى حق من تحيض ، لقوله تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهم ثلاثة قروء ﴾ فأوجب سبحانه العدة بالقروء وقوله ﴿ واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن ﴾ شرط فى العدة بالأشهر عدم الحيض .

س ١١٨ — ما حكم الطلاق فى وقت الحيض ؟ وما دليل الحكم ؟

ج : طلاق بدعة محرمة ، لما فى الطلاق من تطويل العدة ، وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه طلق امرأته وهى حائض فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال « مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء » .

من مختصر النظم الأشياء التى يمنعها الحيض وما يوجبه الحيض :

ويمنع حيض الخود فعل صلاتها وإيجابها والصوم ولتقضه قد
ودرساً لقرآن ومساً لمصحف وتطواف بيت والدوام بمسجد
وسنة تطليق وعدة أشهر ووطئا بفرج ثم يوجب فاعدد
بلوغاً وغسلا واعتداداً به وإن
يغض حل صوم والطلاق بأوطد
وكفر بدينار أو النصف يا فتى
لوطئكها افهم فى الخطا والتعمد

س ١١٩ — من هى المستحاضة ؟

ج : هى من يخرج دمها فى غير أوانه ، وهى تارة يكون لها عادة وتارة يكون لها تمييز ، وتارة تكون لا عادة لها ولا تمييز .

س ١٢٠ — بين ماذا تعمل المستحاضة المعتادة ؟ بين الحكم مع ذكر الدليل .

ج : تجلس عادتها ، لما ورد عن عائشة رضى الله عنها قالت « قالت فاطمة بنت أبى حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إنى أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى » رواه البخارى والنسائى وأبو داود .

وعن عائشة « أن أم حبيبة بنت جحش التى كانت تحت عبد الرحمن ابن عوف شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال : امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى فكانت تغتسل عند كل صلاة » . رواه أحمد والنسائى ولفظهما . قال : فلتنظر قدر قروئها التى كانت تحيض فلتترك الصلاة ثم لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة » .

وعن القاسم عن زينب بنت جحش « أنها قالت للنبى صلى الله عليه وسلم إنها مستحاضة ، فقال تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلى وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتصليهما جميعا وتغتسل للفجر » رواه النسائى .

وعن أم سلمة أنها استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرأة تهراق الدم فقال : « لتنظر قدر الليالى والأيام التى كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فتدع الصلاة ثم لتغتسل وتستغفر ثم تصلى » رواه الخمسة إلا الترمذى .

س ١٢٠ — ماذا تعمل المستحاضة التى لاعادة لها ؟ بين الحكم واذكر الدليل .

ج : من لا عادة لها ولها تمييز ترجع إليه ، لما ورد عن عروة عن فاطمة بنت أبى حبيش أنها كانت تستحاض، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: « إذا كان دم الحيض فإنه أسود ويعرف ، فإذا كان كذلك فأمسكى عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئى وصلى فإنما هو عرق » رواه أبو داود والنسائى .

س ١٢٢ — ماذا تعمل المستحاضة التى ليس لها عادة ولا تمييز ؟

ج : ترجع إلى غالب عادات النساء ، لحديث حمنة بنت جحش قالت : كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم أستفتيه فقال إنما هى ركضة من الشيطان فتحيضى ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلى فإذا استنقأت فصلى أربعة وعشرين وصومى وصلى ، فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلى كل شهر كما تحيض النساء ، فإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر ثم تغتسلى حين تطهرين وتصلى الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلى وتغتسلين مع الصبح وتصلين . قال وهو أحب الأمرين إلى » . رواه الخمسة إلا النسائى وصححه الترمذى وحسنه البخارى .

س ١٢٣ — ما حكم الصفرة والكدرة ؟؟ وكم مدة النفاس ؟ وضح ذلك مع الدليل

ج : الصفرة والكدرة فى زمن العادة حيض ، لحديث أم عطية قالت : « كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً » رواه البخارى وأبو داود واللفظ له ، وأكثر مدة النفاس أربعون يوماً ولاحد لأقله ، لحديث أم سلمة قالت : « كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والدارقطنى والحاكم . وله طرق يقوى بعضها بعضاً .

قال الترمذى : أجمع أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فَتَغْتَسِلْ وتصلي . قال أبو عبيدة : وعلى هذا جماعة الناس . وقال فى الاختيارات الفقهية : ولاحد لأقل النفاس ولا لأكثره ، ولو زاد على الأربعين أو الستين أو السبعين وانقطع فهو نفاس ، ولكن إن اتصل فهو دم فساد ، وحينئذ فالأربعون منتهى الغالب والله أعلم .

س ١٢٤ — متى يثبت حكم النفاس ؟ وإذا تخلل الأربعين نقاء فما الحكم ؟

ج : يثبت حكمه بوضع ما تبين فيه خلق إنسان وإن تخلل الأربعين نقاء فهو طهر تغتسل فيه وتصوم وتصلي وتفعل ما يفعل الطاهرات .

س ١٢٥ — مالفرق بين الحيض والنفاس ؟

ج : الفرق الأول : أن النفاس لاتعتد به المفارقة فى الحياة . والثانى : أن البلوغ يحصل بالحيض ، وأما النفاس فلا يثبت به بل بالإنزال المتقدم عليه وقت الجماع . قال فى المختصر للنظم :

وكالحيض فيما قيل حكم نفاسها   سوى فى بلوغ سابق وتعدد

٢٢ — الأذان والاقامة

س ١٢٦ — ما هو الأذان ؟ وما هى الإقامة ؟

ج : هو لغة : الإعلام . قال تعالى : (وأذن فى الناس بالحج) وفى الشرع : إعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه لفجر . والإقامة إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص فيهما .

س ١٢٧ — ما الأصل فى مشروعيتهما من الكتاب والسنة ؟

ج : قوله تعالى : (وإذا ناديتم إلى الصلاة) الآية وقوله : (يأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) وأما الأدلة من السنة ، فمنها ما يأتى قريباً فى مواضعه إن شاء الله .

س ١٢٨ — فى أى وقت كان ابتداء شرعية الأذان ؟ وأذكر الدليل على ما تقول .

ج : قيل إن أصح ما ورد فى تعيين ابتداءه . هو أنه عندما قدم المسلمون المدينة ، لما ثبت عند البخارى ومسلم والترمذى . وقال حسن صحيح والنسائى من حديث عبد الله بن عمر قال : « كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادى بها أحد . فَتَكَلَّمُوْا يوماً فى ذلك . فقال

بعضهم لبعض اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : اتخذوا قرنا مثل قرن اليهود ، فقال عمر : ألا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قم يا بلال فناد بالصلاة » .

س ١٢٩ — ما حكم الأذان والإقامة ؟ وما دليل الحكم ؟

ج : فرض كفاية على الرجال المقيمين للصلوات الخمس المفروضة والجمعة ، لما ورد عن مالك بن الحويرث ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » متفق عليه ، ولما ورد عن أبى الدرداء قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ما من ثلاثة لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان » رواه أحمد .

س ١٣٠ — ماذا يعمل مع أهل بلد تركوهما ، ؟ بين الحكم مقرونا بالدليل .

ج : يقاتل أهل بلد تركوهما ، لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة ، وقد كان الغزاة فى أيام النبوة وما بعدها إذا جهلوا حال أهل بلد أو قرية تركوا حربهم حتى يحضر وقت الصلاة ، فإن سمعوا أذانا كفوا عنهم ، وإن لم يسمعوا قاتلوهم مقاتلة المشركين ولما ورد عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم : « كان إذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر إليهم فإن سمع أذانا كف عنهم وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم قال فخرجنا إلى خيبر فلما انتهينا إليهم ليلا فلما أصبح ولم يسمع أذانا ركب وركبت خلف أبى طلحة وإن قدمى لتمس قدم نبى الله صلى الله عليه وسلم قال : فخرجوا إلينا بمكاتلهم ومساحيهم ، فلما رأوا النبى صلى الله عليه وسلم قالوا : محمد والله محمد والخميس فلجأوا إلى الحصن فلما رآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الله أكبر الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين» متفق عليه.

وعن عصام المزنى قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فقال : « إذا رأيتم مسجداً وسمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً » ، رواه الترمذى وأبو داود .

س ١٣١ — ماصفة الأذان ؟ وكم هو من جملة ؟ بين ذلك مع ذكر الدليل .

ج : الأذان خمس عشرة جملة فى غير الفجر ، يكبر أربع تكبيرات ،ويقول أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، وأشهد أن محمداً رسول الله مرتين ، وحى على الصلاة مرتين ، وحى على الفلاح مرتين ،ويقول الله أكبر مرتين ولا إله إلا الله مرة ويزيد فى الفجر بعد قوله حى على الفلاح ، الصلاة خير من النوم مرتين ، فيكون أذان الفجر سبع عشرة جملة .

عن عبد الله بن زيد قال « لما أجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضرب بالناقوس وهو كاره له لموافقته النصارى طاف بى من الليل طائف وأنا نائم ، رجل عليه ثوبان أخضران ، وفى يده ناقوس يحمله ، قال فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ قال قلت : ندعو به إلى الصلاة قال : أفلا أدلك على خير من ذلك ؟ فقلت : بلى ، قال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . قال : ثم استأخر غير بعيد قال ثم تقول ، إذا أقمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حى على الصلاة : حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة . الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله قال : فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذه الرؤيا حق إن شاء الله ثم أمر بالتأذين فكان بلال مولى أبى بكر يؤذن بذلك ويدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة قال : فجاء فدعاه ذات غداة إلى الفجر فقيل له : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم ، فصرخ بلال بأعلى صوته : الصلاة خير من النوم ، قال سعيد بن المسيب فأدخلت هذه الكلمة فى التأذين إلى صلاة الفجر » رواه أحمد .

وعن أنس قال : « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة »

رواه الجماعة : وعن أبي محذورة قال « قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان فعلمه وقال : فإن كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » رواه أبو داود وأحمد .

س ١٣٢ — بين معاني ما يلي من الكلمات : الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم ، الشفع ، الوتر ، الترسل ، الحدر .

ج : أشهد أن لا إله إلا الله : معناها أعلم أن لا إله إلا الله ، وأبين أن لا إله إلا الله ، ولهذا سميت الشهادة بينة ، وقول الله عز وجل ﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو ﴾ معناه : بين الله ذلك ، وأعلم أن لا إله إلا هو ، وشهد الشاهد بالحق عند الحاكم معناه بين للحاكم وأعلمه ما عنده من الخبر ، أشهد أن محمداً رسول الله معناه أيضا : أبين وأعلم ، والرسول معناه في اللغة : الذي يتابع الأخبار من الذي بعثه ، أخذاً من قولهم : جاءت الإبل رسلا ، أي متتابعة . قال الأعشى :

يسقى رياضاً لها قد أصبحت عرضا   زوراً تجانف عنها القود والرسل

والقود : الخيل ، والرسل : الإبل المتتابعة . قوله : حي على الصلاة حي على الفلاح ، اسم فعل معناه : هلموا إليها وأقبلوا عليها ، وعلى ها هنا بمعنى : إلى ، أي هلم إلى الصلاة ، والحيعلة حكاية . قوله : حي على الصلاة حي على الفلاح قال الشاعر :

ألا رب طيف منك بات معانقي   إلى أن دعا داعي الصباح فحيعلا

ونظيرها في الكلام ، البسملة والحوقلة إذا قال بسم الله ولا حول ولا قوة إلا بالله . قال الشاعر :

لقد بسملت ليلى غداة لقيتها   فياحبذا ذاك الحديث المبسمل

وزاد بعضهم : السبحلة والحمدلة حكاية قول سبحان الله والحمد لله وزاد بعض المتأخرين الطيلقة والدمعزة حكاية قول القائل أطال الله بقاءك ، وأدام عزك ، وزاد بعضهم : الجعفلة حكاية قول القائل : جعلت فداك ،

الفلاح الفوز والبقاء ، أى هلموا إلى العمل الذى يوجب البقاء والخلود فى الجنة . وقول الصلاة خير من النوم ، يسمى التثويب من ثاب إذا رجع وثوب الداعى إذا كرر ذلك ، لأن المؤذن دعا إلى الصلاة ثم عاد إليها . ويقال : ثاب إليه عقله ، أى رجع إليه ، وأنشدوا فى ذلك :

وكل حى وإن طالت سلامته يوماً له من دواعى الموت تثويب

الشفع : الزوج . يقال : شفعت الشىء إذا ضممت إليه مثله والمراد أن يأتى بألفاظه شفعا وهو مفسر بقوله : مثنى مثنى . قال الحافظ : لكن لم يختلف فى أن كلمة التوحيد التى فى آخره مفردة ، فيحمل قوله مثنى على ما سواها . انتهى فتكون أحاديث تشفيع الأذان وتثنيته مخصصة بالأحاديث التى ذكرت فيها كلمة التوحيد مرة ، كحديث عبد الله بن زيد ونحوه : الوتر الفرد ، وأوترته إذا أفردته . الترسل : التمهل والتأنى من قولهم : جاء فلان على رسله ، والحدر : الإسراع ، الله أكبر : أى من كل شىء أو أكبر من أن ينسب إليه ما لا يليق بجلاله ، أو هو بمعنى كبير . والله أعلم .

س ١٣٣ — ما الدليل على أفضلية الأذان من الكتاب والسنة ؟

ج : قوله تعالى ﴿ ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا ﴾ الآية . وعن معاوية أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن المؤذنين أطول الناس أعناقا يوم القيامة » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أذن محتسبا سبع سنين كتب له براءة من النار » رواه ابن ماجه . وفى حديث أبى هريرة الذى رواه البخارى ومسلم « لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا »

س ١٣٤ — بين حكم الأذان فى حق المسافر ، واذكر ما تستحضره من خلاف.

ج : قيل : إنه واجب فى السفر للجماعة ، كما يجب فى الحضر ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر به بلالا فى السفر ، وقال لمالك بن الحويرث ولابن عم له « إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما » متفق عليه . وهذا

ظاهر فى وجوبه ، ولأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يكونوا يتركون الأذان فى أسفارهم ، وقيل : إنه مسنون للمسافر ، لما ورد عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يعجب ربك عز وجل من راعى غنم فى شظية بجبل يؤذن بالصلاة ويصلى فيقول الله عز وجل : انظروا إلى عبدى هـذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف منى فقد غفرت لعبدى وأدخلته الجنة » رواه أحمد وأبو داود والنسائى .

س ١٣٥ — بين حكم الأذان قبل دخول الوقت ، وجلوس المؤذن بعد الأذان ، واذكر الخلاف .

ج : لا يجوز قبل الوقت إلا الفجر بعد نصف الليل ، لما ورد عن ابن مسعود ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو قال ينادى بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم » رواه الجماعة إلا الترمذى ، وعن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل ، هكذا حتى يستطير ، هكذا يعنى معترضا » رواه مسلم وأحمد والترمذى ولفظهما « لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال والفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير فى الأفق » وروى زياد بن الحارث الصدائى قال « لما كان أول أذان الصبح أمرنى النبى صلى الله عليه وسلم فأذنت فجعلت أقول أقيم يا رسول الله ؟ فجعل ينظر إلى ناحية الشرق ويقول : لا حتى إذا طلع الفجر ، نزل فبرز ثم انصرف إلى وقد تلاحق أصحابه فتوضأ فأراد بلال أن يقيم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « إن أخا صداء قد أذن فهو يقيم قال فأقمت » رواه أبو داود والترمذى ، ويستحب أن لا يؤذن قبل الفجر إلا أن يكون معه مؤذن آخر يؤذن إذا أصبح كفعل بلال وابن أم مكتوم اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأنه إذا لم يكن كذلك لم يحصل الإعلام بالوقت المقصود بالأذان ، فإذا كانا مؤذنين حصل الإعلام بالوقت وقيل : لا يجوز الأذان قبل طلوع الفجر ، لما روى ابن عمر « أن بلالا أذن قبل الفجر ، فأمره النبى صلى الله

عليه وسلم أن يرجع فينادى ألا إن العبد نام ألا إن العبد نام » وعن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له « لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ، ومد يديه عرضا » رواهما أبو داود . ومن حديث أنس عند البخارى وغيره قال « إن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر ، فإن سمع أذانا كف عنهم ، وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم ، فجعل شعار ديار الإســـلام الأذان على طلوع الفجر » وقالت طائفة من أهل الحديث : إذا كان له مؤذنان يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر بعده فلا بأس ، لأن الأذان قبل الفجر يفوت المقصود من الإعلام بالوقت ، فلم يجز كبقية الصلوات إلا أن يكون له مؤذنان يحصل إعلام الوقت بأحدهما ، ويستحب أن يجلس مؤذن بعد أذان صلاة يسن تعجيلها ، كمغرب جلسة خفيفة ثم يقيم الصلاة ، لحديث أبى بن كعب مرفوعا « يا بلال اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً يفرغ الآكل من طعامه فى مهل ، ويقضى حاجته فى مهل » رواه عبد الله بن أحمد .

وعن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لبلال : « اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله ، والشارب من شربه ، والمقتضى إذا دخل لقضاء حاجته » رواه أبو داود والترمذى .

وكل أذان ليس فى الوقت باطل　　بلى بعد نصف الليل للفجر غرد
وبعد أذان المغرب أقعد هنيهة　　وإن تشا جميعا أو فوائت باعد
فأذن لأولاهن ثم أقم لهـا　　وفى باقيات للإقامة أفرد
وفى موضع التأذين إن يسهلن أقم　　وفى مغرب بعـد الأذان ليقعد
يسيراً فلا تكره إذاً ركعتين للــــمصلى بلا خلف على نص أحمد

س ١٣٦ — ما حكم رفع الصوت بالأذان ؟ وما دليل الحكم ؟

ج : مسنون ، لمـا ورد عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس » رواه الخمسة إلا الترمذى ، وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة عن أبيه أن أبا سعيد

الخدرى رضى الله عنه قال له « أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شىء إلا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه مالك والبخارى والنسائى وابن ماجه .

س ١٣٧ — بين حكم ما يلى : التثويب فى أذان الفجر بعد الحيعلة ، الإسراع فى الإقامة ، جعل المؤذن أصبعيه فى أذنيه ، التفاته فى الحيعلة يمينا وشمالا غير مستدير وكونه على علو ، وكونه متطهرا ، قائما ، مترسلا ، وكونه أول الوقت ، وكون المؤذن عالماً بالوقت ، بصيرا ، حسن الصوت .

ج : هذه من المسنونات ، لما ورد عن أبى جحيفة رضى الله عنه قال « رأيت بلالا يؤذن وأتتبع فاه ها هنا وها هنا وأصبعاه فى أذنيه » رواه أحمد والترمذى . وصححه . ولابن ماجه « وجعل اصبعيه فى أذنيه » ولأبى داود « ولوى عنقه لما بلغ حى على الصلاة يمينا وشمالا ولم يستدر » وأصله فى الصحيحين . لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يؤذن إلا متوضىء » رواه الترمذى والبيهقى مرفوعاً من حديث أبى هريرة وموقوفا عليه وقال وهو أصح ، وأما كونه على علو ، فلأنه أبلغ فى الإعلام ، وروى عن امرأة من بنى النجار قالت « كان بيتى من أطول البيوت حول المسجد ، وكان بلال يؤذن عليه الفجر ، فيأتى بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر ، فإذا رآه تمطى ثم قال : اللهم إنى أستعينك وأستعديك على قريش أن يقيموا دينك ، قالت : ثم يؤذن » رواه أبو داود . وأما كونه مستقبل القبلة ، فتقدم حديث أبى جحيفة وما يفهم منه ، قال فى الشرح : ولا نعلم خلافا فى استحبابه . قال بن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يستقبل القبلة بالأذان ، وذلك لأن مؤذنى النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يؤذنون مستقبلى القبلة . وأما كونه قائما ، فلما روى أبو قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لبلال « قم فأذن » وكان مؤذنوه صلى الله عليه وسلم يؤذنون قياماً . قال ابن المنذر :

أجمع كل من نحفظ عنه أنه من السنة ، لأنه أبلغ فى الأسماع . وأما كونه مترسلا ، فلما روى جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لبلال : « إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمت فاحدر » رواه الترمذى وضعفه . وأما الدليل على كونه فى أول الوقت ، فلما ورد عن جابر بن سمرة قال « كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس لا يخرم ، ثم لا يقيم حتى يخرج إليه النبى صلى الله عليه وسلم ، فإذا خـــرج أقام حين يراه » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى . وأما كونه عالما بالوقت فلأمن الخطأ . وليتمكن من الأذان فى أوله . وأما كونه بصيرا ، فلأن الأعمى لا يعرف الوقت فربما غلط . وكره ابن مسعود وابن الزبير أذانه ، وكره ابن عباس إقامته . وأما كونه صيتاً ، فلقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد « ألقه على بلال فإنه أندى صوتا منك » ولأنه أبلغ فى الإعلام . وأما التثويب ، وهو قول الصلاة خير من النوم مرتين ، فلقول بلال « أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ثوب فى الفجر ، ونهانى أن أثوب فى العشاء » رواه ابن ماجه . وأما حدر الإقامة ، فلقوله صلى الله عليه وسلم لبلال « إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر » رواه أبو داود قال فى مختصر النظم :

على نَشَزٍ مُسْتَقْبلاً قائماً فَكُــنْ ... وفى الأذنين الأصبعـين فأورد
وحيعـل يميناً بالتفاتٍ ويسـرة ... ولا تُدِرِ الرجلين والطهر جـود
وخذ عن بلالٍ خمس عشرة كلمة ... ومَن يُقِم إحـدى عشرة ليُعَدِّدِ
وإن يترسل بالأذان ويحدر الـ ... إقامـة يظفـر بالأحب ويقتـدى
ومَن أذن احرصْ أنْ يقيم مكانَهُ ... وللفجـر بالتثويب ثنتين أفـرد

س ١٣٨ — من الأولى أن يتولى الأذان والإقامة ؟ واذكر الدليل على ما تقول

ج : يستحب أن يتولاهما واحد ، لحديث زياد بن الحارث الصدائى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا أخا صداء أذن . قال : فأذنت وذلك حين أضاء الفجر . قال فلما توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم

قام إلى الصلاة فأراد بلال أن يقيم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقيم أخو صداء فإن من أذن فهو يقيم » رواه الخمسة إلا النسائى ، ولفظه لأحمد .

س ١٣٩ — ما حكم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة ؟ وما دليل الحكم ؟

ج : يحرم أخذ الأجرة ، ويجوز أن يجعل له رزق من بيت المال لعدم متطوع ، لما روى عثمان بن أبى العاص قال : « قلت يا رسول الله اجعلنى إمام قومى ، قال أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً » رواه أحمد وأبو داود والنسائى .

س ١٤٠ — بين من المقدم عند تشاح المؤذنين ؟ واذكر الدليل على ما تقول .

ج : يقدم أولا أفضلهما فيه ، ثم أفضلهما فى دينه وعقله ، ثم من يختاره الجيران ، ثم قرعة . أما دليل الأفضل فيه ، فقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله ابن زيد : « ألقه على بلال فإنه أندى صوتاً » الحديث . وتقدم قريباً . وقدم أبا محذورة لصوته . وأما الدليل على تقديم الأفضل فى دينه وعقله عند الاستواء فى ذلك ، فلما روى ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أقرؤكم » رواه أبو داود وغيره ، ولأنه إذا قدم بالأفضلية فى الصوت فبالأفضلية فى ذلك أولى ، لأن مراعاتهما أولى من مراعاة الصوت ، لأن الضرر بفقدهما أشد ، وأما تقديم من يختاره الجيران على غيره ، فلأن الأذان لإعلامهم فكان لرضاهم أثر فى التقديم ، ولأنهم أعلم بمن يبلغهم صوته ومن أعف عن النظر وعن الشبهات وأما كونه يقرع عند التساوى ، فلقوله صلى الله عليه وسلم « لو يعلم الناس مافى النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا » متفق عليه ولما تشاح الناس فى الأذان يوم القادسية أقرع بينهم سعد . قال الناظم :

ومتقن ذا قدمه عند تنازع   فدين فعقل فانتقا جار مسجد
ومن يحتسبه فهو أو من الذى   له رزق بيت المال أو أجر مفسد

فإن يستووا أقرع كسعد وجوزن
أذاناً لأعمى متقن أو مقلد

س ١٤١ — إذا جمع أو قضى فوائت فما الحكم؟ وكم يؤذن؟ وكم يقيم؟ وضح ذلك.

ج: حكم الأذان والإقامة مسنون فيؤذن للأولى ويقيم لكل فريضة، لحديث عمرو بن أمية الضمرى قال «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره، فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس، فاستيقظ صلى الله عليه وسلم فقال: تنحوا عن هذا المكان، قال: ثم أمر بلال فأقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح» رواه أبو داود، ولما ورد عن أبى عبيدة بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه «أن المشركين شغلوا النبى صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء» رواه أحمد والنسائى، والترمذى. ولما روى مسلم عن جابر «أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى المزدلفة فصلى المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين» إلى غير ذلك من الأدلة.

س ١٤٢ — ما المسنون قوله عند سماع الأذان؟ وضحه مع ذكر الدليل.

ج: يسن متابعته سراً بأن يقول مثل ما يقول المؤذن إلا فى قوله حى على الصلاة وحي على الفلاح فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وإلا فى التثويب فيحوقل أو يقول صدقت وبررت، لما ورد عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال حى على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال الله أكبر، الله أكبر، قال الله أكبر الله أكبر، ثم قال لا إله إلا الله

قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة » رواه مسلم وأبو داود .

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن » رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى .

وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاما محموداً الذى وعدته ، حلت له شفاعتى يوم القيامة » رواه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

ومثــــل المؤذن قل إذا ما سَمِعْتَهُ — وحوقل إذا حيعل تثابن وترشد

وعند فراغ منه فاسأل وسيلة — لخير الورى تؤت الشفاعة فى غد

وفضل أذان المرء يعــــلو إمامة — وقدقيل بل بالعكس فاختر وجود

٢٣ — كتاب الصلاة —

س ١٤٣ — ما معنى الصلاة لغة وشرعا ؟ ولما سميت صلاة ؟

ج : هى فى اللغة : الدعاء . قال تعالى : (وصل عليهم) ، وفى الحديث : « وإن كان صائما فليصل » . وفى الشرع : أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ، وسميت صلاة لاشتمالها على الدعاء وقيل : لأنها ثانية الشهادتين ، كالمصلى من خيل الحلبة ، وقيل : لما تتضمن من الخشوع والخشية لله ، وقيل : لأن المصلى يتبع من تقدمه .

س ١٤٤ — ما حكم الصلاة ؟ وما دليل الحكم من الكتاب والسنة ؟

ج : تجب وجوب عين على كل مسلم بالغ عاقل إلا حائضاً ونفساء ، ودليل الحكم قوله تعالى : (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة) وقال (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)

وقال (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا) ومن السنة : ما ورد عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة » الحديث متفق عليه .

وعن طلحة بن عبيد الله « أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس ، فقال : يارسول الله أخبرنى ما فرض الله على من الصلاة قال : الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً » الحديث متفق عليه . وأجمع المسلمون على وجوب خمس صلوات فى اليوم والليلة .

س ١٤٥ — متى فرضت الصلاة؟ وماذا يلزم من نام عنها أو غفل عنها أو نسيها؟

ج : فرضت ليلة الإسراء ، قيل : بعد البعثة ، أى بعثته صلى الله عليه وسلم بنحو خمس سنين . وقيل : قبل الهجرة بسنة ، ويجب على من نسى صلاة أو غفل عنها أن يصليها إذا ذكرها ، لحديث أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك » متفق عليه . ولمسلم « إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله عز وجل يقول (أقم الصلاة لذكرى) » وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال (أقم الصلاة لذكرى) » رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى .

س ١٤٦ — بين حكم تأخير الصلاة عن وقتها ؟ واذكر دليل الحكم .

ج : يحرم تأخير الصلاة عن وقتها على القادر على فعلها الذاكر لها إلا لناوى الجمع ، لنحو سفر أو مرض ، لأنه يجب عليه إيقاعُهَا في الوقت ، فإذا خرج ولم يأت بها كان تاركا للواجب ، مخالفا للآمر ، ولئلا تفوت فائدة التأقيت . وأما الدليل على جوازه للعذر وتحريمه لغير عذر ، فحديث أبى قتادة مرفوعا « ليس فى النوم تفريط إنما التفريط فى اليقظة أن تؤخر الصلاة إلى أن

يدخل وقت صلاة أخرى ، وقد ورد فى تفسير قوله تعالى (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) عن بعض الصحابة أنه تأخيرها عن وقتها . وفى حديث أبى ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميتون الصلاة أو قال يؤخرونها عن وقتها » وقال تعالى (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة) قال ابن مسعود إبراهيم : أخروها عن وقتها . وقال سعيد بن المسيب : هو أن لا يصلى الظهر حتى يأتى العصر ، ولا العصر حتى تغرب الشمس ، وقال الأوزاعى عن موسى بن سليمان عن القاسم ابن مخيمرة فى هذه الآية : إنما أضاعوا المواقيت ولو كان تركا كان كفرا . وقال الأوزاعى عن إبراهيم بن يزيد أن عمر بن عبد العزيز قرأ (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا) قال لم تكن إضاعتها تركها ولكن أضاعوا الوقت .

س ١٤٧ — ما حكم جحد الصلاة أو تركها تهاوناً وكسلا ؟

ج : ما يخل الجاحد لوجوبها إما أن يكون ممن لا يجهله كمن نشأ بدار الإسلام ، فهذا يكفر ، لأنه مكذب لله ولرسوله وإجماع الأمة ويصير مرتداً بغير خلاف نعلمه قاله فى المبدع ، وإما أن يكون ممن يجهله كمن نشأ ببادية ، وكحديث عهد بإسلام عرف وجوبها ، فإن أصر على الجحد كفر وإن تركها تهاونا وكسلا دعاه إمام أو نائبه إلى فعلها ، فإن أبى حتى تضايق وقت التى بعدها وجب قتله .

س ١٤٨ — كم مدة الاستتابة لجاحد وجوبها وتاركها تهاونا وكسلا ؟

ج : ثلاثة أيام بلياليها كسائر المرتدين ويضيق عليهما ويدعيان كل وقت صلاة إليها ، فإن تابا بفعلها مع إقرار الجاحد لوجوبها خلى سبيلهما وإلا ضربت عنقهما ، وحيث كفر فإنه يقتل بعد الاستتابة ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين ولا يرق ولا يسبى له أهل ولا ولد كسائر المرتدين .

قال الشيخ : وتنبغى الإشاعة عنه بتركها حتى يصلى ولا ينبغى السلام عليه ولا إجابة دعوته .

س ١٤٩ — ما هو الدليل على كفر تارك الصلاة من الكتاب والسنة ؟

ج : قوله تعالى (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم فى الدين) وقال (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) وعن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » رواه الجماعة إلا البخارى والنسائى ، وعن بريدة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » رواه الخمسة . وفى الحديث الآخر « من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ورسوله » رواه أحمد بإسناد عن مكحول وهو مرسل جيد . وعن عبد الله بن شقيق قال « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة » رواه الترمذى . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص « أنه ذكر الصلاة يوما فقال : من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة ، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبى بن خلف » رواه أحمد . وقال عمر : « لا حظ فى الإسلام لمن ترك الصلاة » وقال على : « من لم يصل فهو كافر » .

على الصلوات الخمس حافظ فإنها ... لآكد مفروض على كل مهتد
فلا رخصة فى تركها لمكلف ... وأول ما عنها يحاسب فى غد
بإهمالها يستوجب المرء قرنه ... بفرعون مع هامان فى شر مورد
وما زال يوصى بالصلاة نبينا ... لدى الموت حتى كل عن نطق مذود
على المسلمين البالغين وجوبها ... سوى حيض أو ذى جنون وولد
وتفويتها أو بعضها من مكلف ... حرام سوى ذى الجمع ياذا التقيد
ومن جحد الإيجاب كفره إن تشأ ... بدار الهدى ما بين أهل التعبد
وتاركها وهناً كذلك إن دعى ... وضاق بثانى الفرض وقت له قد

إذا لم يتب واقتله بعد استتابة ثلاثة أيام بضيق التهـــدد

س ١٥٠ — ما معنى الشرط ؟ وكم شروط الصلاة وما هي ؟

ج : الشرط لغة : العلامة . قال تعالى (فقد جاء أشراطها) وعرفا : ما لا يوجد المشروط مع عدمه ولا يلزم أن يوجد عند وجوده ، وشروط الصلاة ما يتوقف عليها صحتها إن لم يكن عذر وليست منها ، وتجب لها قبلها إلا النية فتكفى مقارنتها بل هو الأفضل . وهى تسعة : إسلام ، وعقل ، وتمييز وهذه شروط فى كل عبادة إلا التمييز فى الحج ، والرابع الوقت ، والخامس الطهارة ، والسادس اجتناب النجاسة ، والسابع ستر العورة ، والثامن استقبال القبلة ، والتاسع النية .

٢٤ — مواقيت الصلوات الخمس

س ١٥١ — ما هي المواقيت ؟ ومن أين يؤخذ تحديدها وما هو دليلها ؟

ج : المواقيت : جمع ميقات ، وهو القدر المحدود للفعل من الزمان والمكان ويؤخذ تحديدها من حديث جابر بن عبد الله « أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل ظهراً فقال : قم فصله ، فصلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر ، فقال : قم فصله ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه المغرب فقال قم فصله ، فصلى المغرب حين وجبت الشمس ، ثم جاءه العشاء ، فقال : قم فصله ، فصلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم جاء الفجر فقال : قم فصله : فصلى الفجر حين برق الفجر ، وقال حين سطع الفجر ، ثم جاءه من الغد للظهر فقال قم فصله ، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاء العصر فقال : قم فصله ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم جاءه المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال ثلث الليل ، فصلى العشاء ، ثم جاء حين أسفر جدا فقال : قم فصله ، فصلى الفجر ، ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت» رواه أحمد والنسائى والترمذى بنحوه وقال البخارى : هو أصح شيء فى المواقيت .

قال العمريطى رحمه الله ناظما لأوقات الصلوات :

مفروضها خمس فوقت الظهر من الزوال ينتهى بالعصر
إذ صار ظل كل شىء مثله بعـد الزوال غير ظل قبله
والعصر يأتى مع مصير ظله بعـد الزوال زائداً عن مثله
وإن يصر مثليه ظل طارى بعـد الزوال فهو الاختيارى
وبعده الجواز مالم تغرب وبالغروب جاء وقت المغرب
وفى القـديم يلزم امتداده إلى العشاء والراجح اعتماده
ثم العشا من بعد حمرة الشفق وينتهى إذا بدا فجر صـدق
والصبح بالفجر الأخير يشرع وينتهى بالشمس حين تطلع

٢٥ — صلاة الظهر

س ١٥٢ — بين حكم تقديم صلاة الظهر وحكم تأخيرها مقرونا بالدليل .

ج : يستحب تقديمها إلا فى شدة الحر فالتأخير أولى ، أما التقديم فدليله : ما ورد عن جابر بن سمرة قال « كان النبى صلى الله عليـه وسلم يصلى الظهر إذا دحضت الشمس » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه وأبو داود ، وعن أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر فى أيام الشتاء وما ندرى ما ذهب من النهار أكثر أو ما بقى منه » رواه أحمد ، وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أفضل الأعمال الصلاة فى أول وقتها » رواه الترمذى والحاكم وصححاه ، وأصله فى الصحيحين ، وأما التأخير فى شدة الحر . فلما ورد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم » رواه الجماعة . وعن أنس قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل » رواه النسائى وللبخارى نحوه .

وعن أبى ذر قال « كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أبرد ثم أراد أن يؤذن

فقال له : أبرد حتى رأينا فىء التلول فقال ، النبي صلى الله عليه وسلم : إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة » متفق عليه .

٢٦ — صلاة العصر

س ١٥٣ — ما حكم تعجيل صلاة العصر ؟ وما دليل الحكم ؟

ج : يستحب تعجيل صلاة العصر ، لما فى حديث جابر المتقدم قريباً ، ولما ورد عن أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس حية فيذهب الذاهب إلى العوالى فيأتيهم والشمس مرتفعة » رواه الجماعة إلا الترمذى ، وللبخارى « وبعض العوالى من المدينة على ثلاثة أميال أو نحوه » ولأحمد وأبى داود معنى ذلك ، وعن أنس قال « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل من بنى سلمة فقال : يا رسول الله إنما نريد أن ننحر جزوراً لنا وإنا نحب أن تحضرها . قال : نعم ، فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر ، فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس رواه مسلم . وعن رافع بن خديج قال « كنا نصلى العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ننحر الجزور فتقسم عشر قسم . ثم نطبخ فنأكل لحمه نضيجاً قبل مغيب الشمس » متفق عليه .

س ١٥٤ — ما الدليل على أن الصلاة الوسطى هى صلاة العصر ؟

ج : ما ورد عن على عليه السلام أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب : « ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس » متفق عليه ، ولمسلم وأبى داود « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر » وعن على قال « كنا نراها الفجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى صلاة العصر يعنى الوسطى » رواه عبد الله بن أحمد فى مسند أبيه ، وعن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « الصلاة الوسطى صلاة العصر » رواه أحمد والترمذى وصححه ، وفى رواية لأحمد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وسماها لنا أنها العصر »

وعن البراء عن عازب قال : نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها ما شاء الله ونسخها الله فنزلت (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) فقال رجل هى إذاً صلاة العصر فقال قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله أعلم ، رواه مسلم .

٢٧ — صلاة المغرب

س ١٦٥ — بين حكم تقديم صلاة المغرب مع الدليل على ما تقول .

ج : يستحب تقديمها إلا ليلة جمع لمن قصدها محرما وإلا فى الغيم لمن يصلى جماعة ، وإلا فى الأرفق فالتأخير فى ثلاث هذه الصور أولى فمن أدلة استحباب تقديمها ، ما ورد عن سلمة بن الأكوع « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب » رواه الجماعة إلا النسائى، وعن عقبة بن عامر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تزال أمتى بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم » رواه أحمد وأبو داود ، وعن جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصليها إذا وجبت » وقال رافع ابن خديج « كنا نصلى المغرب مع النبى صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله » متفق عليه .

وعن أنس مثله رواه أبو داود .

٢٨ — صلاة العشاء الآخرة

س ١٥٦ — هل الأولى تقديم صلاة العشاء الآخرة أم تأخيرها ؟ وضح ذلك .

ج : الأولى التأخير إلى ثلث الليل أو نصفه إلا إذا كان يشق على المأمومين أو بعضهم أو فى حال تأخير المغرب حيث جاز التأخير لنحو جمع

وتقدم ، فمن أدلة استحباب تأخيرها ، ما ورد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه، وعن جابر ابن سمرة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الآخرة » رواه أحمد ومسلم والنسائى ، وعن عائشة قالت : « اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعتمة فنادى عمر : نام النساء والصبيان . فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما ينتظرها غيركم ولم تصلى يومئذ إلا بالمدينة ، ثم قال : صلوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل » رواه النسائى .

وعن بريدة الأسلمى : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يؤخر العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها » رواه الجماعة ، وعن أنس قال : « أخر النبى صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى ثم قال : قد صلى الناس وناموا أما إنكم فى صلاة ما انتظرتموها قال أنس : كأنى أنظر إلى وبيص خاتمه ليلة إذ » متفق عليه .

وعن أبى سعيد قال : « انتظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بصلاة العشاء حتى ذهب نحو من شطر الليـــل ، قال : فجاء فصلى بنا ثم قال : خذوا مقاعدكم فإن الناس قد أخذوا مضاجعهم وإنكم لم تزالوا فى صلاة ما انتظرتموها ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذا الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل » رواه أحمد وأبو داود .

٢٩ — صلاة الفجر

س ١٥٧ — بين حكم تعجيل صلاة الفجر ودليل الحكم ؟

ج : يستحب تعجيلها ، لما ورد عن عائشة قالت : « كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينفتلن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس » رواه الجماعة.

والبخارى « ولا يعرف بعضهم بعضاً » وعن أنس عن زيد بن ثابت قال : « تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة ، قلت : كم كان مقدار ما بينهما ؟ قال : قدر خمسين آية » متفق عليه .

وعن أبى مسعود الأنصارى : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح مرة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد يسفر » رواه أبو داود ، وعن ابن مسعود قال : « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين : جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها » ولمسلم : « قبل وقتها بغلس » ولأحمد والبخارى عن عبد الرحمن بن زيد قال : « خرجت مع عبد الله فقدمنا جمعاً نصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة وتعشى بينهما ثم صلى حين طلع الفجر ، قائل يقول قد طلع الفجر ، وقائل يقول : لم يطلع .

ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما فى هذا المكان المغرب والعشاء ولا يقدم الناس جمعاً حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة » ، وفى حديث جابر : « والصبح كان النبى صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس » .

س ١٥٨ — بين وقت الاختيار ووقت الكراهة أو الضرورة .

ج : المغرب وقت الاختيار ما قبل ظهور النجوم وما بعده وقتُ كَرَاهَةٍ ، والعصر لهـا وقت اختيار من خروج وقت الظهر إلى مصير الفئ مثليه سوى ظل الزوال وهو آخر وقتها المختار وقيل إلى اصفرار الشمس . لمـا روى ابن عمر ، أن النبى عليه الصلاة والسلام قال : « وقت العصر ما لم تصفر الشمس » رواه مسلم ، وللعشاء الآخرة وقتان : وقت اختيار من مغيب الشفق الأحمر إلى ثلث الليل أو نصفه ، لأن جبريل صلاها بالنبى عليه الصلاة والسلام فى اليوم الأول ، حين غاب الشفق ، وفى اليوم الثانى حين كان ثلث الليل الأول ، ثم قال : الوقت فيما بين هذين ، وعن أبى هريرة قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه .

س ١٥٩ — متى يؤمر الصبي بالصلاة ؟ ومتى يضرب على تركها ؟ وهل الثواب له ؟

ج : يؤمر بها لسبع ، ويضرب المميز على تركها لعشر ، وثواب صلاته له ، لأنه العامل فهو داخل فى عموم (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) ، وكذا أعمال البر كلها .

وأما الدليل : لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم فى المضاجع » رواه أحمد وأبو داود .

س ١٦٠ — هل أمر الصبي بالصلاة أمر وجوب وإلزام ؟ وضح ذلك مع ذكر الدليل .

ج : أمره أمر تمرين واعتياد ، لما فى حديث عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل » رواه أحمد، ومثله من رواية على له ولأبى داود والترمذى ، وقال حديث حسن .

س ١٦١ — بين ما الذى تدرك به المكتوبة ؟ واذكر ما تستحضره من خلاف .

ج — قيل إنها تدرك بتكبيرة الإحرام فى الوقت ، وقيل وهو أرجح من القول الأول : بأنها لا تدرك إلا بإدراك ركعة ، لما ورد عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » رواه الجماعة ، والبخارى « إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته » وعن عائشة قالت : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس ، أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها » رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه ، والسجدة هنا : الركعة .

قال الناظم :

ومن يأت فى وقت بركعة فرضه　　وعنه أو التكبير يدركه فاقتد

س ١٦٢ — متى يصلى من جهـــل الوقت ولا يمكنه مشاهدة ما يعرف به الوقت ولا مخبر بيقين . وما الذى يكتفى به فى الإخبار عن دخول الوقت ؟

ج : يصلى من جهل الوقت إذا غلب على ظنه دخول الوقت بدليل من اجتهاد أو تقدير الزمن بالصنعة أو بالقراءة أو بآلة أو نحو ذلك ، مما يدل على دخول الوقت، والذى يكتفى به واحد فى الأذان والإخبار عن دخول الوقت ، بشرط أن يكون ثقة عارفاً بدخول الوقت ، لأنه خبر دينى فقبل فيه قول الواحد . ولأن الأذان شرع للإعلام بدخول وقت الصلاة ، فلو لم يجز تقليد المؤذن لم تحصل الحكمة التى شرع لها الأذان .

س ١٦٣ — إذا أدرك مكلف من أول وقت مكتوبة قدر ما تدرك به، ثم طرأ مانع من جنون أو حيض أو نفاس. ثم زال المانع ووجد المقتضى للوجوب، فما الحكم وما دليله ؟

ج : يلزمه قضاء تلك الصلاة، لأن الصلاة تجب بدخول الوقت على المكلف وجوباً مستقراً ما لم يقم به مانع ، فإذا قام به مانع بعد ذلك لم يسقطها فيجب عليه قضاؤها عند زوال المانع ، لما فى حديث أبى هريرة المتقدم قريباً وحديث عائشة .

س ١٦٤ — إذا لم يبق من وقت مكتوبة إلا القدر الذى تدرك به ، ثم زال ما به من مانع من حيض ، ونفاس ، وصغر . وجنون ، وكفر ، ووجد المقتضى للوجوب من بلوغ صبى وطهر حائض و نفساء وإسلام كافر فما الحكم؟

ج : قيل : يجب قضاء تلك الصلاة وما يجمع إليها قبلها . فان كان زوال المانع أو طرو التكليف قبل طلوع الشمس لزمه قضاء الصبح فقط ، لأن

التى قبلها لا تجمع إليها ، وإن كان قبل غروبها لزمه قضاء الظهر والعصر ، وإن كان قبل طلوع الفجر لزمه قضاء المغرب والعشاء ، لما روى الأثرم وابن المنذر وغيرهما عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس أنهما قالا فى الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة « تصلى المغرب والعشاء ، فإذا طهرت قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعا » لأن وقت الثانية وقت للأولى فى حال العذر ، فإذا أدركه المعذور لزمه قضاء فرضها ، كما يلزمه فرض الثانية ، والقول الثانى : لا تجب إلا الصلاة التى طهرت فى وقتها وحدها ؛ لأن وقت الأولى خرج فى حال عذرها ، فلم تجب كما لو لم يدرك من وقت الثانية شيئا . وهذا قول الحسن ، وعندى أنه أرجح من الأول . والله أعلم . وإلى الأول أشار الناظم بقوله :

وإن يصح مجنون ويبلغ ذو صبى ۞ وتطهر من حاضت ويسلم معتد
قبيل غروب الشمس أو قبل فجرهم ۞ فإن عليهم فرضى الجمع أكد

س ١٦٥ — إذا اجتهد من اشتبه عليه الوقت وصلى ، فما الحكم ؟

ج : إن بان أنه وافق الوقت أو ما بعد أجزاء ذلك ، ولا إعادة عليه ؟ لأنه أدى ما خوطب بِهِ وفرض عليه وإن وافق ما قبل الوقت لم يجزه عن فرضه ؛ لأن المكلف إنما يخاطب بالصلاة عند دخول وقتها ، ولم يوجد بعد ذلك ما يزيله ولا ما يبرىء الذمة فيبقى بحاله .

ومجتهد صلى فوافق وقته ۞ وبعد كفى لا قبل بل نفلا اعدد

س ١٦٦ — ما حكم قضاء الفوائت ؟ وهل يسقط ؟ وهل يجوز التأخير ؟

ج : من فاتته صلاة مفروضة لزمه قضاؤها مرتبا ، لأنه صلى الله عليه وسلم عام الأحزاب صلى المغرب . فلما فرغ قال « هل علم أحد منكم أنى صليت العصر ؟ قالوا : يا رسول الله ما صليتها ، فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ، ثم أعاد المغرب » رواه أحمد وقد قال صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وقد رأوه قضى الصلاتين مرتبا ، كما رأوه يقرأ قبل أن

يركع ويركع قبل أن يسجد ، ولوجوب الترتيب بين المجموعتين ، ولأن القضاء ، يحكى الأداء ويسقط الترتيب بنسيانه وبخشية خروج وقت اختيار الحاضرة ، وقيل : ويسقط بخوف فوت الجماعة اختاره جمع ، وقيل : ويسقط الترتيب أيضا بجهل وجوبه . والله أعلم — ويجب قضاء الفائتة فأكثر على الفور ، لحديث « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا اذكرها » متفق عليه . ويسقط الفور عمن عليه فائتة إذا حضر لصلاة عيد فيؤخر الفائتة حتى ينصرف من مصلاه ، لئلا يقتدى به ، ويسقط عنه الفور إذا تضرر فى بدنه أو ماله أو معيشة يحتاجها ويقضيها بحيث لا يتضرر ، لقوله تعالى (ما جعل عليكم فى الدين من حرج) ولحديث « لا ضرر ولا ضرار » ، ويجوز له تأخير قضاء الفائتة . لغرض صحيح « لفعله صلى الله عليه وسلم بأصحابه ، لما فاتتهم صلاة الصبح وتحولوا من مكانهم ، ثم صلى بهم الصبح » متفق عليه من حديث أبى هريرة ، والظاهر أن منهم من فرغ من الوضوء قبل غيره :

والزم قضا ما فات فوراً مرتبا إذا لم يفوت وقته أو يجهد
ويسقط بالنسيان فى كل حالة وخشية تفويت الأدا فى المؤكد
وإن يذكرن فى الفرض أخرى أتم ذى
إذا ضاق وقت واجتزىء فى المسدد

٣٠ — اجتناب النجاسة

س ١٦٧ — ما الذى يحتوى عليه الشرط السادس ؟ وما الذى يراد به ؟

ج : يحتوى على بيان المواضع التى لا تصح الصلاة فيها مطلقا ، وما تصح فيه الصلاة فى بعض الأحوال . وما يتعلق بذلك ، ومنه يعلم ما تصح فيه الصلاة مطلقا ويراد باجتناب النجاسة التى هى شرط من شروط الصلاة طهارة بدن المصلى وثيابه وبقعته . قال تعالى (وثيابك فطهر) وقال (رجال يحبون أن يتطهروا

والله يحب المطهرين) وفي الصحيحين عن ابن عباس قال «مر النبي ﷺ بقبرين فقال إنهما ليعذبان وما يُعَذَّبَانِ في كبير، ثم قال بلى إنه كبير، أما أحدهما فلا يستبرىء من البول ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة» وفي حديث أنس « تنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه » وفي حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في دم الحيض « يصيب الثوب تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه » متفق عليه . وتقدم حديث الأعرابي في باب إزالة النجاسة وحديث النعلين .

س ١٦٨ — تكلم عن أحكام ما يلي : مصلي حمل نجاسة لا يعفى عنها عالماً بها ، مصلي لاقى النجاسة بثوبه أو بدنه ، من صلى بالنجاسة ناسياً أو جاهلا ، من طين أرضاً نجسة أو فرشها طاهراً وصلى فيها ، من صلى على بساط أو حصير أو نحوه طرفه نجس .

ج : أما من حمل نجاسة لا يعفى عنها أو لاقاها بثوبه أو بدنه فتبطل صلاته لفوات شرطها ، وكذا من لاقاها بثوبه أو بدنه لعدم اجتنابه النجاسة ، وأما من صلى بالنجاسة ناسياً أو جاهلا ، فقال في الاختيارات الفقهية : ومن صلى بالنجاسة ناسياً أو جاهلا فلا إعادة عليه . قاله طائفة من العلماء لأن ما كان مقصوده اجتناب المحظور إذا فعله العبد مخطئاً أو ناسياً ، ولا تبطل العبادة به .

وأما من طين أرضاً نجسة أو فرشها طاهراً فصلاته صحيحة ، وأما من صلى على بساط أو حصيرة طرفه نجس ، فإن كان ما يصلي عليه طاهراً فصلاته صحيحة ، لأنه ليس بحامل للنجاسة ولا مصل عليها أشبه ما لو صلى على أرض طاهرة متصلة بأرض نجسة .

س ١٦٩ — تكلم عن أحكام ما يلي : من جبر عظمه ، أو خاط جرحه بنجس ، من سقط عضو منه أو سن فأعاده ، من سقط منه سن فجعل موضعه سن شاة مذكاة . وصل شعر رأس المرأة .

ج : من خاط جرحه أو جبرَ ساقه أو ذراعه بنجس من خيط أو عظم فجبر وصح لم تلزم إزالته إن خاف الضرر من مرض أو غيره ، كما لو خاف التلف ؛ لأن حراسة النفس وأطرافها من الضرر واجب وهو أهم من رعاية شرط الصلاة ، ولهذا لا يلزمه شراء سترة ولا ماء للوضوء بزيادة كثيرة على ثمن المثل ، فإذا جاز ترك شرط مجمع عليه لحفظ ماله ، فترك شرط مختلف فيه لأجل بدنه بطريق الأولى ، وإن لم يخف ضرراً بإزالته لزمته إزالته ، لأنه قادر على إزالته من غير ضرر ، وما سقط من عضو أو سن فأعاده أو لم يعده فهو طاهر ؛ لأن ما أبين من حى فهو كميتته وميتة الآدمى طاهرة ، وإن جعل موضع سنه سن شاة مذكاة فصلاته معه صحيحة ثبت أو لم يثبت ، ووصل المرأة شعرها بشعر حرام ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لعن الله الواصلة والموصولة » متفق عليه .

وجابر عظمَ والمخيط جرحه بنجس يخاف الضر بالقلع خلد
وساقط سن الآدمى وعضوه كميتته طهر وعنه لمن هدى

س ١٧٠ — بين حكم الصلاة فيما يلى : الحش ، المقبرة ، الحمام ، أعطان الإبل ، الأماكن النجسة ، الفريضة فى الكعبة ، واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل .

ج : لا تصح الصلاة فيها ، لما ورد عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » رواه الخمسة إلا النسائى . وقال صلى الله عليه وسلم « اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً » رواه الجماعة إلا ابن ماجه . وقال صلى الله عليه وسلم لا تصلوا إلى القبور » وأما معاطن الإبل ، فلما ورد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى مرابض الإبل رواه أحمد والترمذى . وأما الحش ، فبطريق التنبيه عليه بالنهى عن المقبرة والحمام . لأن احتمال النجاسة فيه أكثر وأغلب ، ولأنه

لما ورد النهى عن الكلام حال قضاء الحاجة كان المنع من الصلاة فى المواضع المعدة لقضاء الحاجة أولى ، وأما الأماكن النجسة ، فلأن طهارة البقعة شرط من شروط الصلاة ، ويستثنى مما تقدم جواز الصلاة على الجنازة فى المقبرة ، وأما الفريضة فى الكعبة فلا تصح ، لأنه يكون مستدبرا لبعضها . قال فى الاختيارات الفقهية : ولا تصح الفريضة فى الكعبة بل النافلة ، وهو ظاهر مذهب أحمد ، وأما صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى البيت الحرام ، فإنها كانت تطوعا فلا يلحق به الفرض ، لأنه صلى الله عليه وسلم صلى داخل البيت ركعتين ثم قال « هذه القبلة » ، فيشبه والله أعلم أن يكون ذكره لهذا الكلام فى عقيب الصلاة خارج البيت بيانا ، لأن القبلة المأمور باستقبالها هى البنية كلها ، لئلا يتوهم متوهم أن استقبال بعضها كاف فى الغرض ؛ لأجل أنه صلى التطوع فى البيت ، وإلا فقد علم الناس كلهم أن الكعبة فى الجملة هى القبلة ، فلا بد لهذا الكلام من فائدة ، وعلم شىء قد يخفى ويقع فى محل الشبهة ، وابن عباس راوى الحديث فهم منه هذا المعنى ، وهو أعلم بمعنى ما سمع انتهى .

س ١٧١ — بين حكم صلاة من حمل محدثاً ، وحكم الصلاة على مركوب نجس .

ج : الصلاة صحيحة ، أما دليل المسألة الأولى ، فهو ما ورد عن أبى قتادة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب إذا ركع وضعها وإذا قام حملها » متفق عليه .

وعن أبى هريرة قال « كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ، فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره ، فإذا رفع رأسه أخذهما أخذاً رفيقا ثم أقعدهما على فخذيه ، قال : فقمت إليه فقلت يا رسول الله ردهما ، فبرقت برقه فقال لهما : إلحقا بأمكما فمكث ضوءهما حتى دخلا » رواه أحمد . وأما الدليل على جواز الصلاة على مركوب نجس أو قد أصابته نجاسة ، فلما ورد عن

ابن عمر قال « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه إلى خيبر » رواه أحمد ومسلم وأبو داود . وعن أنس « أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو راكب إلى خيبر والقبلة خلفه » رواه النسائى .

س ١٧٢ — بين حكم الصلاة على ما يلى : الفراء ، البسط ، الحصر ، ونحو ذلك .

ج : الصلاة صحيحة . لما ورد عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على بساط » رواه أحمد وابن ماجه . وعن أنس بن مالك رضى الله عنه « أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له فأكل منه ، ثم قال : قوموا فلأصلى لكم . قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا ، فصلى لنا ركعتين ثم انصرف » متفق عليه . وعن المغيرة بن شعبة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الحصير والفروة المدبوغة » رواه أحمد وأبو داود . وعن أبى الدرداء قال « ما أبالى لو صليت على خمس طنافس » رواه البخارى فى تاريخه .

س ١٧٣ — ما حكم الصلاة فى التعليق ؟ وما دليل الحكم ؟

ج : مستحبة لما ورد عن شداد بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون فى نعالهم ولا خفافهم » رواه أبو داود . وعن أبى مسلمة سعيد بن زيد قال « سألنا أنسا أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعليه ؟ قال نعم » متفق عليه . وقد أخرج أبو داود من حديث أبى سعيد الخدرى أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر ، فإن رأى فى نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما » ولحديث أبى سعيد الخدرى « فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فخلع الناس نعالهم ، فلما قضى صلاته قال : ما حملكم على إلقاء نعالكم ؟ قالوا رأيناك ألقيت نعلك فألقينا نعالنا قال : إن جبريل أتانى فأخبرنى أن فيهما قذرا » رواه أبو داود

قال بعضهم :

ويندب للمرء الصلاة بنعله لما جاء فى نص الحديث المسدد
فكن تابعاً خير الورى ومخالفاً يهود لتظفر بالفلاح المؤبد

٣١ — باب ستر العورة وأحكام اللباس

س ١٧٤ — ما هى العورة ؟ وما الدليل على أن سترها شرط من شروط الصلاة ؟ .

ج : العورة لغة : النقصان والشىء المستقبح ، وشرعاً : القبل والدبر وكل ما يستحيا منه ، والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » رواه الخمسة إلا النسائى ، وصححه ابن خزيمة .

وعن سلمة بن الأكوع قال : « قلت يارسول الله إنى أكون فى الصيد وأصلى فى القميص الواحد ، قال : نعم ، وأزرره ولو بشوكة » صححه الترمذى وحكى ابن عبد البر الإجماع على فساد صلاة من صلى عرياناً وهو قادر على الاستتار ، وعن أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى الرجل حتى يحتزم » رواه أحمد وأبو داود .

س ١٧٥ — ما حد عورة الرجل ، والأمة ، وأم الولد ، والمعتق بعضها ؟

ج : حدها من السرة إلى الركبة ، لما ورد عن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حى ولا ميت » رواه أبو داود وابن ماجة ، وعن محمد بن جحش قال : « مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال : يا معمر ، غط فخذك فإن الفخذ عورة » رواه أحمد والبخارى فى تاريخه .

وعن جرهد الأسلمى قال : « مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى بردة وقد انكشف فخذى ، فقال : غط فخذك فإن الفخذ عورة » رواه مالك

فى الموطأ وأحمد وأبو داود والترمذى ، وقال حسن ، عن أبى موسى : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان قاعداً فى مكان فيه ماء فكشف عن ركبته أو ركبتيه ، فلما دخل عثمان غطاها » رواه البخارى .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً قال : « إذا زوج أحدكم عبده أو أمته أو أجيره فلا ينظر إلى شىء من عورته ، فإن ما تحت السرة إلى الركبة عورة » رواه أحمد وأبو داود .

س ١٧٦ — بين حد عورة الحرة البالغة مع ذكر الدليل .

ج : كلها الحرة البالغة عورة فى الصلاة إلا وجهها ، لحديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » رواه الخمسة إلا النسائى .

وعن أم سلمة : « أنها سألت النبى صلى الله عليه وسلم : أتصلى المرأة فى درع وخمار وليس عليها إزار ؟ قال : إذا كان الدرع سابغاً يغطى ظهور قدميها » رواه أبو داود ، وقال صلى الله عليه وسلم : « المرأة عورة » رواه الترمذى ، وقال حسن صحيح .

س١٧٧ — بين حكم الصلاة فى ثوب واحد وفى ثوبين ، واذكر الدليل .

ج : أما الصلاة فى ثوب واحد فصحيحة ، وليس فى ثوبين ، لما ورد عن أبى هريرة رضى الله عنه أن سائلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى ثوب واحد فقال : (أولكلكم ثوبان) رواه الجماعة إلا الترمذى ، وعن جابر « أن النبى عليه الصلاة والسلام صلى فى ثوب واحد متوشحاً به » متفق عليه ، وأما الدليل على استحباب الصلاة فى ثوبين ، فلما روى ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال : قال عمر : « إذا كان لأحدكم ثوبين فليصل فيهما ، فإن لم يكن له إلا ثوب واحد فليتزر به » رواه أبو داود ، وعن عمر أنه قال : « إذا وسع الله فأوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل فى إزار ورداء فى إزار وقميص فى إزار وقباء فى سراويل ورداء فى سراويل وقميص » .

س ١٧٨ — بين معانى ما يلى من الكلمات وحكمهن واذكر الدليل على ذلك :
اشتمال الصماء ، السدل ، التلثم فى الصلاة .

ج : اشتمال الصماء هى : أن يضطبع بالثوب ليس عليه غيره ، والسدل لغه : إرخاء الثوب ، واصطلاحاً : أن يطرح ثوباً على كتفيه ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى ، واللثام : ما كان على الفم من النقاب ، والتلثم : شد اللثام أو الثوب على أنفه أو فمه وكلها تكره فى حق المصلى ، لما ورد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحتبى الرجل فى الثوب الواحد ليس على فرجه منه شىء » متفق عليه .

وفى لفظ لأحمد : « نهى عن لبستين : أن يحتبى أحدكم فى الثوب الواحد ليس على فرجه منه شىء ، وأن يشتمل فى إزاره إذا ما صلى إلا أن يخالف بطرفيه على عاتقيه » وعن أبى سعيد : « أن النبى عليه الصلاة والسلام نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء فى ثوب واحد ليس على فرجه منه شىء » رواه الجماعة إلا الترمذى ، فإنه رواه فى حديث أبى هريرة ، وللبخارى « نهى عن لبستين ، واللبستان اشتمال الصماء . والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب واللبسة الأخرى احتباؤه بثوب وهو جالس ليس على فرجه منه شىء » .

وعن أبى هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل فى الصلاة وأن يغطى الرجل فاه » رواه أبو داود ، ولأحمد والترمذى « نهى عن السدل » ولابن ماجة « النهى عن تغطية الفم » .

س ١٧٩ — بين حكم استعمال الحرير ، والمنسوج بالذهب أو الفضة فى حق الذكور .

ج : يحرم على ذكر استعمال ما كله حرير ، وكذا ما غالبه ظهوراً حرير إلا لضرورة أو حكة أو مرض أو حرب أو كان حشواً أو علماً أربع أصابع

مضمومة فما دون ، أو كان رقاعاً أو لبنة جيب وسجف فراء .

ويحرم استعمال منسوج بذهب أو فضـــة أو مموه بذهب أو فضة قبل استحالته غير ما يأتى فى الزكاة . وأما الدليل ، فَهُوَ ما ورد عن أبي موسى ، أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « أحل الذهب والحرير لإناث أمتى وحرم على ذكورها » رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه .

وعن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة » وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من لبس الحرير فى الدنيا فلن يلبسه فى الآخرة » متفق عليهما ومن أدلة جوازه للنساء دون الرجال. ما ورد عن على عليه السلام قال « أهديت إلى النبي عليه الصلاة والسلام حلة سيراء فبعث بها إلى فلبستها فعرفت الغضب فى وجهه ؛ فقال : إنى لم أبعث بها إليك لتلبسها إنما بعثت بها إليك لتشقها خمراً بين النساء » متفق عليه .

وأما الدليل مع ما تقدم على تحريم الجلوس عليه ، فهو ما ورد عن حذيفة قال : « نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب فى آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج ، وأن نجلس عليه » رواه البخارى .

س ١٧٠ — ما الدليل على تحريم افتراش الحرير وإباحة اليسير منه ؟

ج : ما ورد عن على قال : « نهانى رسول الله صلى الله علية وسلم عن الجلوس على المياثر ، والمياثر . قسى كانت تصنعه النساء لبعولتهن على الرجل كالقطائف من الأرجوان » رواه مسلم والنسائى ، وتقدم حديث حذيفة .

وأما الدليل على إباحة اليسير منه، فهو ما ورد عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير إلا هكذا ، ورفع لنا رسول الله عليه الصلاة والسلام أصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما » متفق عليه .

وفى لفظ : «نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربعة »

رواه الجماعة إلا البخارى ، وزاد فيه أحمد وأبو داود : وأشار بكفه شبر من ديباج كسروانى وفرجيها مكفوفين به فقالت : هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسها كانت عند عائشة ، فلما قبضت عائشة قبضتها إلى فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها » رواه أحمد ومسلم ولم يذكر لفظ الشبر .

وعن ابن عباس قال : « إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من قز » .

قال ابن عباس : « أما السدى واللحم فلا نرى به بأساً » رواه أحمد وأبو داود .

س ١٨١ — ما الدليل على جواز لبس الحرير للضرورة ، والحكة ، والمرض والحرب ؟

ج : ما ورد عن أنس « أن النبي عليه الصلاة والسلام رخص لعبد الرحمن ابن عوف والزبير فى لبس الحرير فى غزاة لحكة ، كانت بهما » رواه الجماعة ، إلا أن لفظ الترمذى « أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام القمل فرخص لهما فى قمص الحرير فى غزاة لهما » وما ثبت فى حق صحابى يثبت فى حق غيره ، إذ لا دليل على اختصاصه . وقيس على القمل غيره مما يحتاج فيه إلى لبس الحرير .

وأما الدليل على جوازه فى حال الحرب إذا تراءى الجمعان ، فلأن المنع من لبسه لما فيه من الخيلاء وهو غير مذموم فى الحرب ، لما ورد عن جابر بن عتيك ، أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « إن من الغيرة ما يحب الله ، ومن الغيرة ما يبغض الله ، وإن من الخيلاء ما يحب الله ، ومنها ما يبغض الله ، فأما الغيرة التى يحبها الله فالغيرة فى الريبة ، وأما الغيرة التى يبغض الله ، فالغيرة فى غير الريبة ، والخيلاء التى يحبها الله ، فاختيال الرجل بنفسه عند القتال ، واختياله عند الصدقة والخيلاء التى يبغض الله ، فاختيال الرجل فى الفخر والبغى » رواه أحمد وأبو داود .

س ١٨٢ — بين حكم لبس ما يلى من الثياب مقروناً بالدليل : المعصفر ، المزعفر ، الأبيض ، الأخضر ، الأسود .

ج : المعصفر والمزعفر مكروهان ، لما ورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : «رأى عليَّ النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال : هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها » رواه أحمد ومسلم والنسائى . وعن على قال « نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب ، وعن لباس القسى ، وعن القراءة فى الركوع والسجود ، وعن لباس المعصفر » رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه . وأما الدليل على كراهة المزعفر ، ففى حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتزعفر الرجل » متفق عليه . وأما الأبيض من الثياب فمستحب لبسه ، لما ورد عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم » رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه . وعن أبى الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أحسن ما زرتم الله عز وجل به فى قبوركم ومساجدكم البياض » رواه ابن ماجه .

وأما الأخضر والأسود فيباح لبسهما ، لما ورد عن أبى رمثة قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه بردان أخضران » رواه الخمسة إلا ابن ماجه . وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « خرج النبى صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود » رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه . وفى صحيح البخارى عن أم خالد « ان النبى صلى الله عليه وسلم ألبسها خميصة سوداء » .

س ١٨٣ — بين حكم استعمال ما فيه صورة من الثياب وغيرها ودليل الحكم .

ج : يحرم لبس ما فيه صورة من ذوات الأرواح ويحرم تعليقه وستر جدر به ، لما ورد عن عائشة « أنها نصبت سترا وفيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعه ، قالت : فقطعته وسادتين فكان يرتفق عليهما » متفق عليه . وعن طلحة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة أو كلب » متفق عليه . وعن عائشة « أن النبى

صلى الله عليه وسلم لم يترك فى بيته تصاليب إلا نقضه ، رواه البخارى .

٣٢ – حكم التصوير

س ١٨٤ – ما حكم تصوير ذوات الأرواح ، وما دليل الحكم ؟

ج : محرم وهو كبيرة من كبائر الذنوب لأنه مضاهاة بخلق الله قال الله تعالى (إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا عظيما) قال عكرمة هم الذين يصنعون الصور وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «قال الله تعالى ومن أظلم ممن ذهب يَخْلُقُ كخلقي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة» أخرجاه ولهما عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله» ولهما عن ابن عباس رضى الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «كل مصور فى النار يجعل له بكل صورة صورها نفس يعذب بها فى جهنم» ولهما عنه مرفوعا «من صور صورة فى الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ» ولمسلم عن أبى الهياج قال قال لى على ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبرا مشرفاً إلا سويته وعن عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون » .

س ١٨٥ – بين حكم تشبه الرجل بالمرأة وبالعكس واذكر دليل الحكم

ج : محرم لما ورد عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الرجل يلبس لبس المرأة والمرأة تلبس لبس الرجل رواه أحمد وأبو داود ولما أخرجه البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء وأخرج أبو داود عن عائشة أنها قالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلة من النساء .

س ١٨٦ — ما الأشياء التي يحرم الإسبال فيها ؟ بينها مع ذكر الدليل .

ج : يحرم الإسبال فى الثوب والإزار والقميص والعمامة خيلاء ، إلا فى الحرب فيباح . أما دليل التحريم ، فلما ورد عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة ، فقال أبو بكر إن أحد شتى إزارى يسترخى إلا أن أتعاهد ذلك منه ، فقال : إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء » رواه الجماعة ، إلا أن مسلما وابن ماجة والترمذى لم يذكروا قصة أبى بكر ، وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الإسبال فى الإزار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » رواه أبو داود والنسائى ، وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطراً » متفق عليه ، ولأحمد والبخارى « ما أسفل من الكعبين من الإزار فى النار » وأما الدليل على جوازه فى الحرب ، فحديث جابر المتقدم فى جواب سؤال سابق . وقال صلى الله عليه وسلم لأبى دجانة لما رآه يختال عند القتال « إن هذه مشية يبغضها الله ورسوله إلا فى هذا الموطن » .

س ١٨٧ — ما حكم لبس ثوب الشهرة والثوب الجميل؟ واذكر الدليل لما تقول .

ج : أما ثوب الشهرة فيحرم ؛ لما ورد عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لبس ثوب شهرة فى الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه . وأما الجميل فجائز لبسه ، لما ورد عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر . فقال رجل : إن الرجل يحب أن يرى ثوبه حسنا ونعله حسنا قال : إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس » رواه أحمد ومسلم .

س ١٨٨ — ما حكم التواضع فى اللباس ؟ وماذا يقول من استجد ثوبا ؟

ج : التواضع فى اللباس مستحب ، لما ورد عن سهل بن معاذ الجهنى

عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « من ترك أن يلبس صالح الثياب وهو يقدر عليه تواضعا لله عز وجل دعاه الله على رؤوس الخلائق حتى يخيره فى حلل الإيمان أيتهن شاء » رواه أحمد والترمذى ، وعن أبى أمامة إياس ابن ثعلبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألا تسمعون ؟ ألا تسمعون ؟ إن البذاذة من الإيمان إن البذاذة من الإيمان » رواه أبو داود ويقول من استجد ثوبا ما ورد عن أبى سعيد قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة أو قميصا أو رداء ثم يقول : اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له » رواه الترمذى .

تنبيه

قال فى شرح المنتهى : يسن أن يأتزر الرجل فوق سرته ويشد سراويله فوقها ، وسعة كم قميص المرأة يسيرا وقصره وطول كم قميص الرجل من أصابعه قليلا دون سعته كثيرا فلا تتأذى اليد بحر ولا برد ولا تمنعها خفة الحركة والبطش . ويباح ثوب من صوف ووبر وشعر من حيوان طاهر ، ويكره رقيق يصف البشرة وخلاف زى أهل بلده بلا عذر ومزرية وكثرة الارفاه ، وزى أهل الشرك وثوب شهرة ما يشتهر به عند الناس ويشار إليه بالأصابع ، لئلا يحملهم على غيبته فليشاركهم فى الإثم ، ويباح لبس السواد والقباء حتى للنساء . انتهى باختصار . وصلى الله على محمد وآله وسلم .

ومما يتعلق بهذا الشرط أى ستر العورة :

وسترة عورات بما ليس واصفاً لجلدك لا للحجم شرط التعبد
وما بين سرات الذكور وركبة ومشكل خنثى عورة لهما احدد
وعنه سوى الفرجين ليس بعورة وهذا المقوى فى الحديث المسدد
ومن أمة ما ليس يظهر غالباً وقيل كعورات الذكور كما ابتدى
وهذا لتصحيح الصلاة وإن تخف بها فتنة تستر على نص أحمد
وكل سوى وجه الحرائر عورة وعنه وكفيها ككعب بأبعد

وكالأمة اجعل من تراهق حرة　كذا من حوت تبعيض عتق مؤبد
وحظر تعاطى الكشف حتى لنزرها　لغير طبيب أو ختان مؤكد
ويكفى احتمال لا حقيقة رؤية　ورأى المصلى فرجه مثل أبعد
ويكره ستر الوجه فيها وأنفه　وستر فم أو لف كم على اليد
وما يشبه الزنار يكره مطلقا　ولا بأس فى شد الإزار لِسُجَّدِ
ويَحْرُمُ جَرُ اللبس لِلخُيلاءِ مِن　فَتىً مطلقا بل فى الصلاة فأكد
وما بين نصف الساق والكعب سنة　ويكره منها هابط مع مصعد
ويحرم تصوير لحى ولبسه　وتعليقه لا فرشه مع توسد
ويكره ما فيه صليب مصور　وهذا جميع للرجال ونهد
وابريسما صوفاً أو لغالب احضرن　للبس ذكور أو فراش ومسند
سوى علم كالكف غير مزيد　وقال أبو بكر ولو رقم عسجد
وما غالب منه المباح محلل　ولا تعتبر غير الظهور المجرد
ولكن أبح لبس الحرير لحكة　وبرد وسقم ثم فى حرب جحد
وجيب وسجف والرقاع مباحة　وحشو به أو فى الضرورة عدد
ويكره قانى حمرة ومعصفر　وما زعفروا أو شبه لبس النهد
ولا بأس فى لبس السواد وأحمر　وصوف وكتان وبالأبيض ارتد

٣٣ — استقبال القبلة

س ١٨٩ — ما الدليل على أن استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة لا تصح بدونه لعاجز ومعذور ومتنفل راكب سائر فى سفر أو فى صلاة خوف إذا اشتد الخوف ؟

ج : الدليل قوله تعالى ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ وفى حديث المسىء ، قال النبى صل الله عليه وسلم « فإذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة » وعن عمر قال : « بينما الناس بقباء إذ جاءهم آت فقال : إن النبى صلى الله عليه وسلم

قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة » متفق عليه .

س ١٩٠ — بين دليل كل صورة من الصور التى تصح فيها الصلاة إلى غير القبلة .

ج : أما دليل صحة صلاة المعذور والعاجز فقوله تعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ وأما الدليل على صحة صلاة الخوف إلى غير القبلة ، فهو ماورد عن ابن عمر « أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها ثم قال : فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم وركبانا مستقبلى القبلة وغير مستقبليها ، قال نافع : ولا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم » رواه البخارى .

وأما الدليل على صحة صلاة النافلة إلى غير القبلة . فلما ورد عن ابن عمر قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يسبح على راحلته قبل أى وجهة توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة » وفى رواية « كان يصلى على راحلته وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيثما توجهت به وفيه نزلت ﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ » رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه . وعن جابر قال « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى وهو على راحلته النوافل فى كل جهة ولكن يخفض السجود من الركوع ويومىء إيماء » رواه أحمد . وفى لفظ « بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم فى حاجة فجئت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع » رواه أبو داود والترمذى وصححه ، وأخرجه البخارى عن جابر بلفظ « كان يصلى التطوع وهو راكب » وفى لفظ « كان يصلى على راحلته نحو المشرق ، فإذا أراد أن يصلى المكتوبة نزل فاستقبل القبلة » وعن أنس بن مالك قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد ان يصلى على راحلته تطوعاً استقبل القبلة فكبر للصلاة ثم خلى عن راحلته فصلى حيث ما توجهت به » رواه أحمد وأبو داود .

س ١٩١ — ما فرض القريب من القبلة وما فرض البعيد ؟ واذكر دليل كل منهما .

ج : فرض القريب من القبلة إصابة عين الكعبة ، وفرض البعيد إصابة الجهة ، وتقدم أدلة استقبال القبلة ، وأما أدلة إصابة الجهة فمن ذلك ما ورد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » رواه ابن ماجة والترمذي وصححه ، ومن الأدلة على ذلك انعقاد الإجماع على صحة صلاة الاثنين المتباعدين قبلة واحدة وعلى صحة صلاة الصف الطويل على خط مستو .

س ١٩٢ — بين ما الذي يستدل به على القبلة عند الاشتباه ؟

ج : أما بالحضر فبمحاريب المسلمين أو بخبر ثقة عن يقين ، وأما في السفر فإن كان عالما بأدلتها ففرضه الاجتهاد حتى يغلب على ظنه الجهة فيصلي إليها لتعينها قبلة له إقامة للظن مقام اليقين لتعذره ، ومما يستدل به على القبلة في السفر النجوم وهي أصح أدلتها . قال تعالى ﴿ وعلامات وبالنجم هم يهتدون ﴾ وقال ﴿ وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر ﴾ وقال عمر « تعلموا من النجوم ما تعرفون به الوقت والطريق » وأثبتها القطب الشمالي ثم الجدي نجم نير ، فالقطب نجم خفي حوله أنجم دائرة كفراشة الرحى أو كسمكة في أحد طرفيها أحد الفرقدين ، وفي الآخر الجدي والقطب وسط الفراشة لا يبرح مكانه دائما وقيل إلا قليلا ، ينظره حديد البصر في غير ليالي قمر ، فإذا قوي نور القمر خفي . ومما يستدل به عليها الشمس والقمر والرياح والجبال والأنهار وغيرها .

س ١٩٣ — بين حكم ما يلي : إذا اجتهد مجتهدان فاختلفا جهة ، إذا صلى المجتهد بالاجتهاد أو الجاهل بالتقليد ، ثم علم خطأ القبلة .

ج : أما في المسألة الأولى ، فالحكم أنه يصلي كل واحد منهما باجتهاد نفسه ولا يصح اقتداء أحدهما بالآخر ، لأن كل واحد منهما يعتقد خطأ صاحبه . والمقلد يتبع أوثقهما عنده علما بأدلة القبلة ، وأما في المسألة الثانية فلا إعادة عليه ، لما ورد عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي إلى بيت المقدس فنزلت ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها

فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ فمر رجل من بنى سلمة وهم ركوع فى صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى : ألا إن القبلة قد تحولت ، فمالوا كما هم نحو القبلة » رواه أحمد ومسلم وأبو داود ، فلم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة ، ومثل هذا لا يخفى عليه صلى الله عليه وسلم ولا يترك إنكاره إلا وهو جائز ، وروى عامر بن ربيعة عن أبيه قال « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر فى ليلة مظلمة فلم ندرى أين القبلة وصلى كل رجل حياله ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت ﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾) رواه ابن ماجه والترمذى . وقال حديث حسن إلا أنه من حديث أشعث السمان ، وفيه ضعف ، ولأن خفاء القبلة فى الأسفار يقع كثيراً لوجود الغيوم وغيرها من الموانع ، فإيجاب الإعادة مع ذلك فيه حرج ومشقة وهو منتف شرعا ، ولأنه شرط عجز عنه فأشبه سائر الشروط .

س ١٩٤ — هل العارف بأدلة القبلة يجتهد لكل صلاة ؟ أم يكتفى باجتهاد واحد ؟

ج : يجتهد لكل صلاة ، لأنها واقعة متجددة فتستدعى طلبا جديداً ، ويصلى بالاجتهاد . والثانى ، لأنه ترجح فى ظنه ولو كان فى صلاة ويبنى ولا يقضى ما صلى بالاجتهاد الأول ، لأن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد .

قال فى مختصر النظم :

ولا تتبع فيها دلالة فاسـق	وإن يختلف أهل الذكا والترشد
ففرض على الكل اتباع اجتهاده	وللأوثق اتبع يا فتى إن تقـلد
وكل صلاة شئتها فاجتهد لهـا	ولو إثر فرض باجتهاد بأجود
وقل لمصل باجتهاد تبين الـ	خطا بعد ما صلى فلا تقض ترشد

س ١٩٥ — ما الدليل على أن النية شرط من شروط الصلاة ؟ وهل يخرج الإنسان من الصلاة لشكه فيها ؟ وما شرطها ؟ ومتى زمنها وما كيفيتها ؟ وما هى أنواعها ؟ اذكرها بوضوح مع تقسيم ما يحتاج إلى تقسيم .

ج : أما تعريفها ودليلها والسبب فى شرعيتها ، فتقدم فى جواب سؤال سابق ، ولا يخرج لشكه فى النية لعلمه أنه ما دخل إلا بها ، ولا تسقط بحال ، وشرطها الإسلام والعقل والتمييز وعلم بمنوى كسائر العبادات ، وزمنها أول العبادة أو قبله بيسير ، والأفضل قرنها بالتكبير ، وكيفيتها اعتقاد القلب ، والنية التى يتكلم عليها العلماء نوعان : نية المعمول له ، ونيــة نفس العمل ، أما الأول : فهو الإخلاص الذى لا يقبل الله عملا خلا منه بأن يقصد العبد بعمله رضوان الله وثوابه ، وضده العمل لغير الله أو الإشراك به فى العمل بالرياء ، وهذا النوع لا يتوسع فيه الفقهاء بالكلام عليه ، وإنما يتوسع به أهل الحقائق وأعمال القلوب ، وإنما يتكلم الفقهاء على النوع الثانى وهو نية العمل ، فهذا له مرتبتان : إحداهما : تمييز العادة عن العبادة ، لأنه مثلا غسل الأعضاء والإمساك عن الأكل ونحوهما تارة يقع عادة وتارة عبادة ، فلا بد من نية العبادة ، لأجل أن تتميز عن العادة ، ثم المرتبة الثانية إذ نوى العبادة فلا يخلو إما أن تكون مطلقة كالصلاة المطلقة والصوم المطلق ، فهذا يكفى فيه نية مطلق تلك العبادة ، وإما أن تكون مقيدة كصلاة الفرض والراتبة والوتر ، فلا بد مع ذلك من نية ذلك المعين ، لأجل تمييز العبادات بعضها عن بعض .

س ١٩٦ — إذا أحرم مأموم مع الإمام ثم نوى الانفراد فهل يسوغ له ذلك؟

ج : إن كان لعذر يبيح ترك الجماعة كتطويل إمام وكمرض وكغلبة نعاس أو غلبة شيء يفسد صلاته كمدافعة أحد الأخبثين ، أو خوف على أهل أو مال ، أو خوف فوت رفقة ، أو خرج من الصف مغلوبا لشدة زحام ولم يجد من يقف معه صح انفراده فيتم صلاته منفرداً لحديث جابر قال « صلى معاذ بقومه فقرأ سورة البقرة فتأخر رجل فصلى وحده فقيل له نافقت قال ما نافقت ولكن لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال : أفتان أنت يا معاذ مرتين » متفق عليه . وكذا لو نوى الإمام الانفراد لعذر ومحل إباحة المفارقة لعذر إن استفاد تعجيل

لحوقه لحاجته قبل فراغ إمامه من صلاته ليحصل محصوله من المفارقة ، فإن كان الإمام يعجل ولا يتميز انفراده عنه بنوع تعجيل لم يجز له الانفراد لعدم الفائدة فيه ، وأما من عذره الخروج من الصف فله المفارقة مطلقاً .

وإن ينو مأموم لعذر تفرداً أجز ولغير العذر أبطل بأوكد

س ١٩٧ — بين حكم ما إذا أحرم إمام الحى بمن أحرم بهم نائبه وعاد النائب مؤتما وحكم ما إذا سبق اثنان فأكثر فى بعض الصلاة فأتم أحدهما بصاحبه؟

ج : يجوز ذلك والصلاة صحيحة ، لما روى سهل بن سعد « أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، فحانت الصلاة ، فصلى أبو بكر ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس فى الصلاة فتخلص حتى وقف فى الصف ، وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف » متفق عليه . وحكم ما إذا سبق اثنان فأكثر ببعض الصلاة ثم سلم الإمام فائتم أحدهما بصاحبه فى قضاء ما فاتهما أن ذلك صحيح أو كذا إذا ائتم مقيم بمثله فيما بقى من صلاتهما إذا سلم إمام مسافر فيصح ، لأنه انتقال من جماعة إلى جماعة أخرى لعذر فجاز كاستخلاف .

س ١٩٨ — اذكر ما حكم ما لو نوى أحد المأمومين الإمامة لاستخلاف الإمام له إذا سبقه الحدث واذكر الدليل على ما تقول ؟

ج : يصح ذلك منه للعذر ، لما ورد عن عمرو بن ميمون قال « إنى لقائم ما بينى وبين عمر غداة أصيب إلا عبد الله بن عباس ، فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول : قتلنى أو أكلنى الكلب حين طعنه ، وتناول عمر عبد الرحمن ابن عوف فقدمه فصلى بهم صلاة خفيفة» مختصر من البخارى . وعن أبى رزين قال « صلى على رضى الله عنه ذات يوم فراعف ، فأخذ بيد رجل فقدمه ثم انصرف » رواه سعيد فى سننه . وقال أحمد بن جنبل : إن استخلف الإمام فقد استخلف عمر وعلى ، وإن صلوا وحدانا فقد طعن معاوية وصلى الناس وحدانا من حيث

طعن أتموا صلاتهم . وحكى عن أحمد : أن صلاة المأمومين تبطل ، وقال أبو بكر : تبطل رواية واحدة ، لأنه فقد شرط صحة الصلاة فى حق الإمام فبطلت صلاة المأمومين كما لو تعمد الحدث، وعندى أن القول الأول أصح لقوة الدليل والله أعلم .

س ١٩٩ — اذكر بعض آداب الخروج إلى الصلاة مقروناً بالدليل ؟

ج : يستحب التطهر والخروج إليها بسكينة ووقار ، لما ورد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلاة الرجل فى جماعة تضعف على صلاته فى بيته وفى سوقه خمساً وعشرين ضعفا ، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخطو خطوة إلا رفعت له بها درجة وحطت عنه بها خطيئة ، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه ما دام فى مصلاه ما لم يحدث، تقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال فى صلاة ما انتظر الصلاة » متفق عليه وهذا لفظ البخارى . وعن أبى هريرة قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » متفق عليه . واللفظ للبخارى .

س ٢٠٠ — ما المسنون قوله فى حق من خرج إلى الصلاة ؟ وما الدليل عليه ؟

ج : يستحب أن يقول ماورد عن ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصلاة وهو يقول : اللهم اجعل فى قلبى نورا ، وفى لسانى نورا ، واجعل لى فى سمعى نورا ، واجعل لى فى بصرى نوراً ، واجعل لى من خلفى نوراً ، ومن أمامى نوراً ، واجعل لى من فوقى نوراً ، ومن تحتى نوراً ، وأعطنى نوراً » أخرجه مسلم .

س ٢٠١ — ما المسنون قوله إذا دخل المسجد وإذا خرج منه ؟

ج : ما ورد عن أبى حميد وأبى أسيد قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لنا أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليقل : اللهم إنى أسألك من فضلك » وعن فاطمة قالت « كان

رسول الله عليه الصلاة والسلام إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال : رب اغفر ذنوبى ، وافتح لى أبواب رحمتك ، وإذا خرج صلى على محمد وقال رب اغفر لى وافتح لى أبواب فضلك » رواه الترمذى .

س ٢٠٢ — ما المكروه فعله فى حق من خرج إلى الصلاة أو جلس ينتظر الصلاة ؟

ج : يكره التشبيك ، لما ورد فى حديث أبى سعيد أنه عليه الصلاة والسلام قال « إذا كان أحدكم فى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه ، فإن التشبيك من الشيطان ، فإن أحدكم لا يزال فى صلاة ما كان فى المسجد حتى يخرج منه » رواه أحمد . وعن كعب بن عجرة رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول « إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامدا إلى الصلاة فلا يشبكن بين يديه ، فإنه فى صلاة » رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد والترمذى واللفظ له.

س ٢٠٣ : بين حكم الكلام فى أمر الدنيا فى المسجد ، واذكر الدليل على ما تقول ؟

ج : مكروه كراهة شديدة ، لما ورد عن عبد الله — يعنى ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام « سيكون فى آخر الزمان قوم يكون حديثهم فى مساجدهم ليس لله فيهم حاجة » رواه ابن حبان فى صحيحه . وعن الحسن مرسلا قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام « يأتى على الناس زمان يكون حديثهم فى مساجدهم فى أمر دنياهم فلا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة » رواه البيهقى فى شعب الإيمان .

س ٢٠٤ — ما الذى ينبغى أن يشتغل فيه من أقام فى المسجد ؟

ج : ينبغى له أن يشتغل بتلاوة كتاب الله وتفسيره وذكر الله وسنة رسوله أو ما هو وسيلة إلى ذلك .

قال الناظم :

وخير مقام قمت فيه وخصلة ... تحليتها ذكر الإله بمسجد

وقلت :

إذا ما أقمت الدهر يوماً بمسجد فحاول لصون الوقت عن كل شاغل
سوى فى كتاب الله أو سنة الذى أتى بالهدى الحاوى جميع الفضائل

س ٢٠٥ — بين حكم تحية المسجد لمن دخله ، واذكر دليل الحكم ؟

ج : مستحبة ، لما ورد عن أبى قتادة أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » متفق عليه . وعن جابر رضى الله عنه قال « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد فقال صل ركعتين » متفق عليه .

٣٤ — باب صفة الصلاة

س ٢٠٦ — اذكر صفة الصلاة بوضوح تام .

ج : يسن القيام إليها عند قول مقيم قد قامت الصلاة وتسوية الصف ويقول الله أكبر رافعا يديه مضمومتى الأصابع ممدودة حذو منكبيه كالسجود ، ويسمع الإمام من خلفه كقراءته فى أولتى غير الظهرين وغيره نفسه ، ثم يقبض كوع يسراه على صدره أو تحت سرته وينظر مسجده ويقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، ثم يستعيذ ، ثم يبسمل سراً وليست من الفاتحة، ثم يقرأ الفاتحة. فإن قطعها بذكر أو سكوت غير مشروعين وطال أو ترك منها تشديدة أو حرفا لزم غير مأموم إعادتها ، ويجهر الكل بآمين فى الجهرية ، ثم يقرأ بعدها سورة فى الركعتين الأولىين من كل صلاة ، ويجهر بها فيما يجهر فيه بالفاتحة ، ويسر فيما يسر بها فيه ، والأصل فى هذا فعل النبى صلى الله عليه وسلم . قال ابن القيم رحمه الله فى (زاد المعاد فى هدى خير العباد) فى فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فى ج (١) فى ص (١٠٨) فإذا فرغ من الفاتحة أخذ فى سورة غيرها وكان يطيلها تارة ويخففها لعارض من سفر أو غيره ، ويتوسط فيها غالبا ، وكان يقرأ فى الفجر بنحو ستين آية إلى مائة آية وصلاها بسورة (ق) ، وصلاها بـ (الروم)

وصلاها بـ (إذا الشمس كورت) وصلاها بـ (إذا زلزلت) فى الركعتين كليهما ، وصلاها بالمعوذتين وكان فى السفر .

وصلاها فافتتحها بسورة (المؤمنون) حتى إذا بلغ ذكر موسى وهرون فى الركعة الأولى أخذته سعلة فركع وكان يصليها يوم الجمعة ، بـ (الم تنزيل : السجدة) وسورة (هل أتى على الإنسان) كاملتين .

وأما الظهر فكان يطيل قراءتها أحيانا حتى قال أبو سعيد « كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته ، ثم يأتى أهله فيتوضأ ويدرك النبى صلى الله عليه وسلم فى الركعة الأولى مما يطيلها » رواه مسلم . وكان يقرأ فيها تارة بقدر (آلم تنزيل) وتارة بـ (سبح اسم ربك الأعلى) ، (والليل إذا يغشى) وتارة بـ (السماء ذات البروج) (والسماء والطارق) ، وأما العصر فعلى النصف من قراءة صلاة الظهر إذا طالت وبقدرها إذا قصرت .

وأما المغرب ، فكان هديه فيها خلاف عمل الناس اليوم ، فإنه صلاها مرة بـ (الأعراف) وفرقها ، ومرة بـ (الطور) ، ومرة بـ (المرسلات) .

قال أبو عمر ابن عبد البر :

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه قرأ فى المغرب بـ (المص) ، وأنه قرأ فيها بـ (الصافات) وأنه قرأ فيها بـ (حم الدخان) ، وأنه قرأ فيها بـ (سبح اسم ربك الأعلى) وأنه قرأ فيها بـ (التين والزيتون) وأنه قرأ فيها بالمعوذتين ، وأنه قرأ بـ (المرسلات) ، وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل . قال : وهى كلها آثار صحاح مشهورة » انتهى .

وأما المداومة فيها على قراءة قصار المفصل دائما ، فهو فعل مروان بن الحكم ، ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت ، وقال : مالك تقرأ فى المغرب بقصار المفصل ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بطولى الطوليين قال : قلت : وما طولى الطوليين ؟ قال : (الأعراف) .

وهذا حديث صحيح رواه أهل السنن . وذكر النسائى عن عائشة رضى الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فى المغرب بسورة (الأعراف) فرقها فى الركعتين » ، فالمحافظة فيها على الآية القصيرة ، والسورة من قصار المفصل خلاف السنة ، وهو فعل مروان بن الحكم . وأما العشاء الآخرة ، فقرأ فيها صلى الله عليه وسلم بالتين والزيتون ، ووقت لمعاذ فيها بالشمس وضحاها ، وسبح اسم ربك الأعلى ، والليل إذا يغشى ، ونحوها ، وأنكر عليه قراءته فيها بالبقرة بعد ما صلى معه ، ثم ذهب إلى بنى عمرو بن عوف فأعاد لهم بعد ما مضى من الليل ما شاء الله وقرأ بهم بالبقرة ، ولهذا قال له أفتان أنت يا معاذ ؟ فتعلق النقارون بهذه الكلمة ولم يلتفتوا إلى ما قبلها ولا ما بعدها ، وأما قراءته فى الأعياد ، فتارة كان يقرأ سورتى (ق) (واقتربت) كاملتين ، وتارة سورتى (سبح) و (الغاشية) . وهذا هو الهدى الذى استمر صلى الله عليه وسلم عليه إلى أن لقى الله عز وجل لم ينسخه شيء ، ولهذا أخذ به خلفاؤه الراشدون من بعده ، فقرأ أبو بكر رضى الله عنه فى الفجر بسورة (البقرة) حتى سلم منها قريباً من طلوع الشمس ، فقالوا : يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كادت الشمس تطلع فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين ، وكان عمر رضى الله عنه يقرأ فيها بيوسف ، والنحل ، وبهود ، وببنى إسرائيل ، ونحوها من السور ، ولو كان تطويله صلى الله عليه وسلم منسوخاً لم يخف على خلفائه الراشدين ، ويطلع عليه النقارون . انتهى باختصار .

ولا تصح بقراءة خارجة عن مصحف عثمان ، ثم يركع مكبراً رافعاً يديه ويضعهما على ركبتيه مفرجتى الأصابع مستوياً ظهره ويقول : سبحان ربى العظيم . ثم يرفع رأسه ويديه قائلا إمام ومنفرد : سمع الله لمن حمده ، وبعد قيام ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، ومأموم فى رفعه ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، ثم يخر مكبراً ساجداً على سبعة أعضاء : رجليه ، ثم ركبتيه ، ثم يديه ، ثم جبهته مع أنفه ولو مع حائل ليس من أعضاء سجوده ، ويجافى عضديه

عن جنبيه وبطنه عن فخذيه ، ويفرق ركبتيه ويقول سبحان ربى الأعلى ثم يرفع رأسه مكبراً ويجلس مفترشاً يسراه ناصبا يمناه ويقول رب اغفر لى ويسجد الثانية كالأولى ، ثم يرفع مكبراً ناهضاً على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه إن سهل ويصلى الثانية كذلك ما عدا التحريمة والاستفتاح والتعوذ وتجديد النية . ثم يجلس مفترشاً ويداه على فخذيه ويقبض خنصر اليمنى وبنصرها ويحلق إبهامها مع الوسطى ويشير بسبابتها فى تشهده ويبسط اليسرى ويقول : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . هذا التشهد الأول ، ثم يقول : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد . وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، ويستعيذ من عذاب جهنم ومن عذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ، ويدعو بما ورد . ثم يسلم عن يمينه ، السلام عليكم ورحمة الله ، وعن يساره كذلك ، وإن كان فى ثلاثية أو رباعية نهض مكبراً رافعاً يديه بعد التشهد الأول وصلى ما بقى كالثانية بالحمد فقط، ثم يجلس فى التشهد الأخير متوركاً والمرأة مثله لكن تضم نفسها وتسدل رجليها فى جانب يمينها .

وقد نظم العمريطى ما تخالف فيه الأنثى الذكر فقال :

فى خمسة تخالف الأنثى الذكر	فى الحكم ندبا أو وجوباً معتبر
فمرفقيه سن أن يباعدا	عن جانبيه راكعاً وساجدا
وأن يقل بطنه عن الفخذ	عند السجود وهى ضمت حينئذ
وجهره يسن بالغروب	إلى طلوع الشمس فى المكتوب
وتخفض الأنثى بكل حال	صوتاً لها بحضرة الرجال
والسنة التسبيح للذكور	إن نابهم شىء من الأمور

وتصفق الأنثى ببطن كفها ظهر اليد الشمال بعد كشفها
وعورة الرجال حيث تشترط من سرة لركبة هنا فقط
وعورة الحرة دون مين ما كان غير الوجه والكفين
وإن تكن رقيقة فكالذكر وسوف يأتى حكم عورة النظر

٣٥ — أركان الصلاة

س ٢٠٧ — ما هى أركان الصلاة ؟

ج — أركان الصلاة أربعة عشر : القيام مع القدرة ، وتكبيرة الإحرام ، وقراءة الفاتحة ، والركوع ، والرفع منه ، والسجود على الأعضاء السبعة ، والاعتدال منه ، والجلسة بين السجدتين ، والطمأنينة فى جميع الأركان ، والترتيب ، والتشهد الأخير ، والجلوس له ، والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، والتسليمتان . قال فى المختصر :

وأركانها خذها القيام لقادر وتكبيرة الإحرام والحمد فاسرد
ومنها ركوع واعتدالك بعده سجود على آرابك السبعة اسجد
وجلسته بين السجود تشهد أخير وأن تجلس لهذا التشهد
صلاة على الهادى به وسلامها وأن تطمئن افهم وترتيب أشهد

س ٢٠٨ — ما الدليل على أن القيام فى صلاة الفرض ركن من أركان الصلاة ؟

ج — قوله تعالى ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين « صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب » رواه البخارى . وقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » رواه أحمد والبخارى .

س ٢٠٩ — ما الدليل على أن تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة ؟

ج : ما ورد عن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن النبى عليه الصلاة والسلام قال « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » رواه الخمسة إلا النسائى . وقال الترمذى هذا أصح شىء فى هذا الباب وأحسن . وفى حديث المسىء أنه عليه الصلاة والسلام قال : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر » وفى حديث أبى سعيد مرفوعا « إذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم وسدوا الفرج ، وإذا قال إمامكم الله أكبر فقولوا الله أكبر » رواه أحمد . وفى حديث رفاعة أن النبى عليه الصلاة والسلام قال « لا يقبل الله صلاة امرىء حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة فيقول الله أكبر » رواه أبو داود ولم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام افتتح الصلاة بغيرها .

س ٢١٠ — ما الدليل على أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة فى كل ركعة ؟ وماذا يعمل من لا يحسنها ولا شيئا منها ولا من غيرها ؟

ج : ما ورد عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » رواه الجماعة . وفى لفظ (لا تجزى صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) رواه الدارقطنى . وقال إسناده صحيح وعن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج » رواه أحمد وابن ماجه ، وعن أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يخرج فينادى لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد » رواه أحمد وأبو داود وأما ماذا يعمل من لا يحسن الفاتحة ولا شيئا منها ولا شيئا من غيرها ؟ فيلزمه أولا تعلمها ، فإن ضاق الوقت لزمه قراءة قدرها من أى سورة شاء من القرآن ، فإن لم يعرف إلا آية من القرآن كررها بقدر الفاتحة قال الله تعالى ﴿ فاقرءوا ما تيسر من القرآن ﴾ فإن لم يحسن قرآنا لزمه قول سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، لحديث عبد الله بن أبى أوفى قال « جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إنى لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن فعلمنى ما يجزئنى . قال : قل سبحان الله ، والحمد لله ولا إله إلا الله والله

أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله) رواه أحمد وأبو داود والنسائى والدارقطنى . وعن رفاعة بن رافع : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم رجلا الصلاة فقال : (إن كان معك قرآنا فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع) رواه الترمذى وأبو داود .

س ٢١١ — ما الدليل على أن الركوع ركن إلا الركوع بعد ركوع أول فى صلاة كسوف فسنة ؟

ج : قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث المسىء (ثم اركع حتى تطمئن راكعا) ولقوله صلى الله عليه وسلم (صلوا كما رأيتمونى أصلى) ولأنه صلى الله عليه وسلم داوم عليه وأجمعت الأمة على وجوبه فى الصلاة .

س ٢١٢ — ما الدليل على أن الرفع من الركوع ركن من أركان الصلاة ؟ وكذلك الاعتدال قائما ، واذكر أدلتهما بوضوح .

ج : قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث المسىء (ثم ارفع حتى تعتدل قائما) ولأنه صلى الله عليه وسلم داوم عليه وقال (صلوا كما رأيتمونى أصلى) رواه أحمد والبخارى ، ولما ورد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده) رواه أحمد وعن أبى مسعود الأنصارى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تجزىء صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه فى الركوع والسجود) رواه الخمسة وصححه الترمذى .

س ٢١٣ — ما الدليل على أن السجود على الأعضاء السبعة ركن من أركان الصلاة ؟ وأن الرفع منه ركن ؟ وأن الجلسة بين السجدتين ركن ؟

ج : قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ﴾ ومن السنة ما ورد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة ، وأشار بيده إلى أنفه واليدين

والركبتين وأطراف القدمين) متفق عليه . وفى حديث المسيء (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً) الحديث . وعن العباس بن عبد المطلب ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه) رواه الجماعة إلا البخارى . وقوله صلى الله عليه وسلم (لاتجزىء صلاة لايقيم فيها الرجل صلبه فى الركوع والسجود) رواه الخمسة وصححه الترمذى . وعن أنس قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم) رواه مسلم . وفى رواية متفق عليها أن أنساً قال : (إنى لا آلو أن أصلى بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا فكان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول الناس قد نسى ، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول الناس قد نسى) .

س ٢١٤ — ما هى الطمأنينة ؟ وما الدليل على أنها ركن من أركان الصلاة ؟

ج : هى السكون وإن قل، وقيل بقدر الذكر الواجب ليتمكن من الإتيان به .

قال الناظم رحمه الله :

وأدنى سكون بين رفع وخفضه　　طمأنينة قدر بها لا تشدد
وفى كل ركن فاطمئن فإنها　　لركن أتت عن خير هاد ومرشد

وأما الدليل ، فعن أبى هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دخل المسجد فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل ، فرجع فصلى كما صلى ، ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل ، فرجع فصلى كما صلى ، ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثا ، فقال : والذى بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمنى ، فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن

راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم افعل ذلك فى الصلاة كلها ، متفق عليه . وعن حذيفة « أنه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده ، فلما قضى صلاته دعاه فقال له حذيفة : ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التى فطر الله عليها محمدا » رواه أحمد والبخارى .

وعن أبى قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أشر الناس سرقة الذى يسرق من صلاته ، فقالوا : يا رسول الله ، وكيف يسرق من صلاته ؟ قال : لا يتم ركوعها ولا سجودها ، أو قال : لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود » رواه أحمد ، وقال صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » .

س ٢١٥ — ما الدليل على أن التشهد الأخير ركن من أركان الصلاة ؟

ج : ما ورد عن ابن مسعود قال « كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقولوا هكذا ولكن قولوا التحيات لله وذكره » رواه الدارقطنى . وقال إسناده صحيح ، وعن عمر بن الخطاب قال « لا تجزىء صلاة إلا بتشهد » رواه سعيد فى سننه والبخارى فى تاريخه ، وعن ابن مسعود قال « علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بين كفيه كما يعلمنى السورة من القرآن ، التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » رواه الجماعة . وعن ابن عباس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول : التحيات المباركات ، الصلوات الطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله » رواه مسلم وأبو داود بهذا اللفظ ، ورواه ابن ماجه كمسلم لكنه قال : وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

س ٢١٦ — ما الدليل على أن الجلوس للتشهد الأخير ركن من أركان الصلاة ؟ وما الدليل على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى الصلاة ركن من أركانها ؟

ج : أما دليل الجلوس للتشهد ، فالأحاديث المتقدمة الدالة على فرضية التشهد الأخير ، ومداومته صلى الله عليه وسلم وقوله (صلوا كما رأيتمونى أصلى) رواه أحمد والبخارى . وأما الصلاة على النبي ، فكذلك تقدم ما يدل عليها ، وروى كعب بن عجرة قال (إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا ، فقلنا : يا رسول الله ، قد علمنا أو عرفنا كيف السلام عليك ، فكيف الصلاة عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد) رواه الجماعة ، إلا أن الترمذى قال فيه على إبراهيم فى الموضعين لم يذكر آله ، وعن أبى مسعود قال (أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى مجلس سعد بن عبادة فقال بشير بن سعد : أمرنا الله أن نصلى عليك ، فكيف نصلى عليك ؟ قال : فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، والسلام كما علمتم) رواه أحمد ومسلم والنسائى والترمذى وصححه .

س ٢١٧ — ما الدليل على أن الترتيب بين أركان الصلاة ركن من أركانها ؟

ج : حديث المسىء وتقدم قريبا ، وصح أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى كذلك مرتبا وقال (صلوا كما رأيتمونى أصلى) .

س ٢١٨ — ما الدليل على أن التسليمتين ركن من أركان الصلاة ؟

ج : تقدم حديث على بن أبى طالب عند تكبيرة الإحرام ، وعن ابن مسعود (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره

السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده) رواه الخمسة وصححه الترمذى، وعن عامر بن سعد عن أبيه قال « كنت أرى النبى صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده » رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه.

٣٦ ــ واجبات الصلاة

س ٢١٩ — كم واجبات الصلاة ؟ وما هى ؟ وما الفرق بينها وبين الأركان ؟

ج : واجباتها ثمانية : جميع التكبيرات غير تكبيرات الإحرام ، وقوله سبحان ربى العظيم فى الركوع ، وقول سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد ، وقول ربنا ولك الحمد للكل ، وقول سبحان ربى الأعلى فى السجود ، وقول رب اغفر لى بين السجدتين ، والتشهد الأول والجلوس له فأما الواجبات فما سقط منها عمداً بطلت الصلاة بتركه وسهوا جبره بسجود السهو ، وأما الأركان فلا تسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلا .

قال المختصر للنظم :

ووا جبها التكبير غير الذى مضى ... وتسميع التحميد تسبيحة قد
بكل ركوع أو سجود ومرة ... سؤالك غفراناً هديت بمقعد
وسن ثلاثا والتشهد أولا ... وجلسته هذى الثمانية اعدد

س ٢٢٠ — ما الدليل على أن التكبير غير تكبيرة الإحرام واجب من واجبات الصلاة ؟

ج : ما ورد فى حديث أبى موسى الأشعرى مرفوعاً « فإذا كبر الإمام وركع فكبروا واركعوا ، وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا » رواه أحمد وغيره ، ولما فى حديث أبى هريرة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ، ثم يكبر حين يهوى ساجدا ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ... ثم يكبر حين يرفع ، ثم يفعل ذلك فى الصلاة كلها ويكبر حين يقوم من اثنتين بعد

الجلوس » متفق عليه . وعن ابن مسعود قال « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يكبر فى كل خفض ورفع وقيام وقعود »رواه أحمد والنسائىوالترمذى وصححه.

س ٢٢١ — ما الدليل على أن قول سبحان ربى العظيم فى الركوع ، وقول سبحان ربى الأعلى فى السجود واجب من واجبات الصلاة ؟

ج : ما ورد عن حذيفة قال : « صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول فى ركوعه : سبحان ربى العظيم ، وفى سجوده سبحان ربى الأعلى » رواه الجماعة إلا البخارى . وعن عقبة بن عامر قال لما نزلت ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « اجعلوها فى ركوعكم » فلما نزلت ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ قال : « اجعلوها فى سجودكم » رواه احمد وأبو داود وابن ماجه .

وعن عائشة رضى الله عنها أن النبيصلى الله عليه وسلم كان يقول فى ركوعه وسجوده « سبوح قدوس رب الملائكة والروح » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى ركوعه وسجوده (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى) متفق عليه .

س ٢٢٢ — ما الدليل على أن قول سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد واجب من واجبات الصلاة ؟ وأن قول ربنا ولك الحمد للإمام والمنفرد والمأموم واجب من واجبات الصلاة ؟ وهل لهم أن يزيدوا على ذلك ؟

ج : ما ورد عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد) متفق عليه .

وتقدم حديث أبى هريرة فى جواب سؤال سابق (وإن شاءوا زادوا) لما ورد عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال « اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء والأرض وملء ماشئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » رواه مسلم .

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : « اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » رواه مسلم . وتقدم حديث عائشة قبل هذا الجواب .

س ٢٢٣ — ما الدليل على أن قول رب اغفر لى بين السجدتين واجب من واجبات الصلاة ؟ وهل له أن يزيد على ذلك ؟ وضح ذلك .

ج : ماورد عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين « رب اغفر لى » رواه النسائى وابن ماجة . وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين « اللهم اغفر لى وارحمنى واهدنى وعافنى وارزقنى » رواه الأربعة ، إلا النسائى واللفظ لأبى داود .

س ٢٢٤ — ما الدليل على أن التشهد الأول واجب من واجبات الصلاة ؟ وأن الجلوس له واجب أيضا من واجباتها ؟

ج : ما ورد عن ابن مسعود قال : إن محمدا صلى الله عليه وسلم قال : (إذا قعدتم فى كل ركعتين فقولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فليدع به ربه عز وجل) رواه أحمد والنسائى .

وعن رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا قمت فى صلاتك فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن ، فإذا جلست فى وسط

الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد) رواه أبو داود .

٣٧ ــ سنن الصلاة ـ سنن الأقوال

س ٢٢٥ ــ اذكر ما تستحضره من سنن الأقوال مقروناً بالأدلة .

ج : الاستفتاح وتقدم ، وهو قوله بعد تكبيرة الإحرام (سبحانك اللهم وبحمدك إلخ) وإن شاء استفتح بما ورد عن أبي هريرة قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر سكت هنيهة قبل القراءة ، فقلت : يارسول الله بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد) رواه الجماعة إلا الترمذي . ومنها التعوذ لقوله تعالى ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ .

وعن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه كان إذا قام إلى الصلاة يستفتح ثم يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه) رواه أحمد والترمذي . ومنها البسملة ، لما روت أم سلمة (أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية ، ولأن الصحابة أثبتوها في المصاحف) وعن نعيم المجمر أنه قال : (صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن ، ثم قال والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه النسائي . ومنها التأمين لحديث (إذا أمن الإمام فأمنوا) متفق عليه .

وعن أبي هريرة قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تلا ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول) رواه أبو داود وابن ماجه . ومنها قراءة السورة بعد الفاتحة في الأوليين من رباعية أو مغرب وفي صلاة الفجر والجمعة والعيدين والتطوع كله . ومنها الجهر بالقراءة للإمام في الصبح والجمعة والعيدين والأولين من مغرب وعشاء ،

لما ورد عن قتادة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر فى الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفى الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحيانا ويطول فى الركعة الأولى ما لايطيل فى الثانية وهكذا فى الصبح » متفق عليه .

وعن جبير بن مطعم قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بالطور » رواه الجماعة إلا الترمذى . وعن جابر بن سمرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الفجر ﴿ ق والقرآن المجيد ﴾ ونحوها وكانت صلاته بعد إلى تخفيف وفى رواية كان يقرأ فى الظهر بالليل إذا يغشى وفى العصر نحو ذلك وفى الصبح أطول من ذلك .

وعن عائشة رضى الله عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى المغرب بسورة الأعراف فرقها فى الركعتين » رواه النسائى . وعن ابن عمر قال : «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ، و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ » رواه ابن ماجه وعن عروة قال (إن أبا بكر الصديق رضى الله عنه صلى الصبح فقرأ فيهما بسورة البقرة فى الركعتين) رواه مالك فى الموطأ . وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيهما بسورة (يوسف) وسورة (الحج) قراءة بطيئة ، قيل له : إذاً لقد كان يقوم فيهن حين يطلع الفجر ؟ قال أجل) رواه مالك .

وعن الفرافصة بن عمير الحنفى قال (ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان إياها فى الصبح من كثرة ما كان يرددها) رواه مالك . وعن أبى سعيد الخدرى قال (لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يتوضأ ثم يأتى ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعة الأولى بما يطولها) رواه مسلم .

وفى حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (يا معاذ أفتان أنت ؟

أو قال : أفاتن أنت ؟ فلو صليت بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ، والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى ﴾) متفق عليه .

وتأتى إن شاء الله أدلة الجمعة ، والعيدين ، والتطوع فى مواضعها . ومن سنن الصلاة الجهر بآمين ، وتقدم الدليل لها ، ومنها قول ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شىء بعد . وتقدم فى جواب سؤال سابق .

ومنها : ما زاد على المرة فى تسبيح الركوع والسجود ورب اغفر لى ، لحديث سعيد بن جبير عن أنس قال (ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة به من هذا الفتى — يعنى عمر بن عبد العزيز — قال فحرزنا فى ركوعه عشر تسبيحات ، وفى سجوده عشر تسبيحات) رواه أحمد وأبو داود والنسائى ، ولحديث عون عن ابن مسعود مرفوعا (إذا ركع أحدكم فليقل سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات ، سبحان ربى العظيم وذلك أدنى ، وإذا سجد فليقل سبحان ربى الأعلى ثلاثا ، وذلك أدنى) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه ، لكنه مرسل كما قال البخارى فى تاريخه ، لأن عونا لم يسمع من ابن مسعود لكن عضده قول الصحابى وفتوى أكثر أهل العلم .

ومنها الصلاة على آله عليه السلام والبركة عليه وعليهم ، لحديث كعب ابن عجرة (خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يارسول الله ، قد علمنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلى عليك ؟ قال : قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد) متفق عليه . والدعاء بعده ، لحديث أبى هريرة مرفوعا (إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال) رواه الجماعة ، إلا البخارى والترمذى .

٣٨ - سنن الأفعال

س ٢٢٦ — اذكر ما تستحضره من سنن الأفعال مقرونا بالدليل .

ج : من ذلك رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الرفع منه وحطهما عقب ذلك ، لأن مالك بن الحويرث كان إذا صلى كبر ورفع يديه ، وإذا أراد أن يركع رفع يديه ، وإذا رفع رأسه رفع يديه ، وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا ، متفق عليه .

ومنها : وضع اليمين على الشمال وجعلهما على صدره أو تحت سرته ، لحديث وائل بن حجر وفيه « ثم وضع اليمنى على اليسرى » رواه أحمد ومسلم ، وقال علي : من السنة فى الصلاة . وضع الأكف على الأكف تحت السرة ، ولما أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه من حديث وائل بن حجر قال : « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره » .

ومنها نظر المصلى إلى موضع سجوده إلا فى صلاة خوف ، لما روى ابن سيرين « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقلب بصره فى السماء فنزلت هذه الآية ﴿ الذين هم فى صلاتهم خاشعون ﴾ فطأطأ رأسه » رواه أحمد فى الناسخ والمنسوخ ، وسعيد بن منصور فى سننه بنحوه ، وزاد « وكانوا يستحبون للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاه » وهو مرسل .

ومنها : التفرقة بين القدمين وأن يراوح بينهما إذا طال قيامه ولا يكثر ذلك ، لما روى الأثرم عن أبى عبيدة قال « رأى عبد الله رجلا يصلى صافا بين قدميه ، فقال : لو راوح هذا بين قدميه كان أفضل » ورواه النسائى ولفظ فقال « أخطأ السنة لو راوح بينهما كان أعجب إلى » قال الأثرم : « رأيت أبا عبد الله يفرج بين قدميه ورأيته يراوح بينهما » وروى نحو هذا عن ميمون والحسن .

ومنها : قبض ركبتيه بيديه مفرجتى الأصابع فى ركوعه ، ومد ظهره فيه ، وجعل رأسه حياله ، لحديث ابن مسعود (أنه ركع فجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى) رواه أحمد وأبو داود والنسائى ولحديث أبى حميد ويأتى إن شاء الله . ومنها البداءة فى سجوده بوضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه ، لحديث وائل بن حجر قال (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه) رواه الخمسة إلا أحمد .

ومنها مجافاة عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذيه ، وفخذيه عن ساقيه ، وتفريقه بين ركبتيه ، وإقامة قدميه ، وجعل بطون أصابعه على الأرض مفرقة ، ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة مضمومة الأصابع ، لحديث أبى حميد فى صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه (وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شىء من فخذيه) وفى حديث ابن بحينة (كان صلى الله عليه وسلم إذا سجد يجنح فى سجوده حتى يرى وضح إبطيه) متفق عليه ، وفى حديث أبى حميد (ووضع كفيه حذو منكبيه) رواه أبو داود والترمذى وصححه ، وفى لفظ (سجد غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة) .

ومنها : رفع يديه أولا فى قيامه إلى الركعة ، لحديث وائل بن حجر وتقدم .

ومنها : قيامه على صدور قدميه واعتماده على ركبتيه بيديه ، لحديث أبى هريرة (كان ينهض على صدور قدميه) وفى حديث وائل بن حجر (وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه) رواه أبو داود .

ومنها : الافتراش فى الجلوس بين السجدتين وفى التشهد الأول ، لقول أبى حميد (ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ، وقال : وإذا جلس فى الركعتين

جلس على اليسرى ونصب الأخرى » وفى لفظ « وأقبل بصدر اليمنى على قبلته » .

ومنها : التورك فى التشهد الأخير ، لقول أبى حميد « فإذا كانت السجدة التى فيها التسليم أخرج رجله اليسرى وجلس متوركا على شقه الأيسر وقعد على مقعدته » رواه البخارى .

ومنها : وضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتى الأصابع بين السجدتين وكذا فى التشهد إلا أنه يقبض من اليمنى الخنصر والبنصر ويحلق إبهامها مع الوسطى ويشير بسبابتها عند ذكر الله ، لحديث ابن عمر « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس فى الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع أصبعه اليمنى التى تلى الإبهام فدعا بها » رواه أحمد ومسلم ، وفى حديث وائل بن حجر (ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها) رواه أحمد وأبو داود والنسائى .

ومنها : التفاته يمينا وشمالا فى تسليمه ونيته به الخروج من الصلاة ، وتفضيل اليمين على الشمال فى الالتفات ، لحديث عامر بن سعد عن أبيه قال (كنت أرى النبى صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده) رواه أحمد ومسلم فإن لم ينو به الخروج من الصلاة لم تبطل نص عليه ، فإن نوى به الرد على الملكين أو على من معه فلا بأس نص عليه ، لحديث جابر (أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم أن نرد على الإمام وأن يسلم بعضنا على بعض) رواه أبو داود .

نظم سنن الصلاة

ورفع يديه سنة فى افتتاحها   وعند ركوع ثم عنــــه لمصعد
ورفعهما قد صح عند قيـــامه   من الركعتين اتبعه هدى مقلد
ومد وضمن الأصابع رافعاً   إلى منكب والبيت واجه بأجود

ويعلن تكبير الجميع وغير من ... يؤم فلا يسمع سوى نفسه قد

ووضع اليدين اختره من تحت سرة ... مع الوضع لليمنى على الكوع فاقتد

وينظر ندباً غير من كان خائفاً ... لحاجته فى الخوف موضع مسجد

ويشرع الاستفتاح تلو ابتدائها ... بسبحانك اللهم أولى لنقد

ومن بعده فليستعذ من عدونا ... مسراً كبسم الله فى قول مقتد

وبالكل فى آمين للكل فاجزمن ... بما فيه من جهر بالقرآن الممجد

وسورة أو بعضاً تلى الحمد فاتل فى ... مقدمتى ما زاد والفجر تقتد

ويجهر فى الفجر الإمام وجمعة ... وفى أولى فرضى عشاءيه قيد

وبالركبتين اقبض بكفيك راكعاً ... وراع استواء الظهر بالرأس وامدد

وملء السماء والأرض ندباً وملء ما ... تشا بعد من شيء فقل تلو ما ابتدى

وعضديك عن جنبيك نح مجانباً ... وعن فخذيك البطن جاف وبعد

وفخذيك عن ساقيك وافرق لركبة ... عن الركبة الأخرى كفعل المرشد

وللركبتين اقبض بكفيك ناهضاً ... على صدر أقدام إذا لم يجهد

وسُنَّ افتراش فى التشهد أولا ... وفى آخر سن التورك فاقعد

وهذا بما كررت فيه تشهداً ... فإن تك مثنى فافرشن وتشهد

وضع فوق فخذيك اليدين وحلق ... اليمين وللسبابة ارفع وأحد

ويشرع فى حق النساء تربع ... أو اجعل الرجلين عن يمنة اليد

وللقبلة استقبل من الرجل ساجداً ... هديت بأطراف الأصابع تقتدى

وللكتفين اجعل يديك محاذياً ... ولا تبسط الزندين حالة مسجد

ورمق الفتى فيه مكان سجوده ... أبر له من غفلة وتبدد

ومن أربع من قبل تسليمك استعذ ... ومن يدع بالمأثور يحظ ويسعد

فهذا جميع لا سجود لسهوه ... فى الأولى ولا تبطل بترك التعمد

٣٩ — ما يكره فى الصلاة

س ٢٢٧ — ما الذى يكره فى الصلاة ؟ وما دليله ؟ اذكرهما بوضوح .

ج : يكره للمصلى رفع بصره إلى السماء ، والتفاته بلا حاجة ، وأن يكون تائقا لطعام ونحوه مالم يضق الوقت فتنجب ، ويحرم اشتغاله بغيرها ، وافتراش ذراعيه ساجدا ، وعبثه ، وتخصره وتروحه ، والتمطى ، واستقبال صورة وكف شعره وعقصه ، وحمل مشغل له ، واستقبال ما يلهيه ، ومس الحصى وتسوية التراب بلا عذر ، وفرقعة أصابعه وتشبيكها ، ومس لحيته ، وكف ثوبه ، وأن يخص جبهته بما يسجد عليه ، وأن يمسح فيها أثر سجود ، وأن يستند بلا حاجة ، وحمله ما فيه صورة ، واعتماده على يده فى جلوسه ، وأن يكتب أو يعلق فى قبلته شيئا مما يشغل المصلى ، وإقعاؤه ونقر الصلاة ، وأن يكون حاقنا ، أو حاقبا ، أو حازقا ، واستقبال نار سواء كانت نار حطب أو سراج أو قنديل أو شمعة .

س ٢٢٨ — ما الدليل على كراهة رفع البصر إلى السماء فى الصلاة ؟ وكراهة الالتفات فيها ؟

ج : ما ورد عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى الصلاة أو لتخطفن أبصارهم) رواه أحمد ومسلم والنسائى .

وأما الالتفات ، فلما ورد عن عائشة قالت : (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلاة فقال : هو الاختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد) رواه البخارى ، وللترمذى وصححه (إياك والالتفات فى الصلاة فإنه هلكة فإن كان لابد ففى التطوع) .

س ٢٢٩ — ما الدليل على كراهة ابتداء الصلاة وهو تائق إلى طعام ونحوه ؟

ج : ما روت عائشة رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لاصلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان » رواه مسلم وألحق بذلك مافى معناه ، كالشرب والجماع ونحو ذلك مما يزعج أو يمنع حضور القلب أو خشوعه . والله أعلم .

س ٢٣٠ — ما الدليل على كراهة افتراش الذراعين حال السجود وكراهة التخصر ؟

ج : ماورد فى حديث أنس مرفوعا « اعتدلوا فى السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب » متفق عليه .

وأما الدليل على كراهة التخصر ، فهو ما ورد عن أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى الرجل متخصرا » رواه البخارى ومسلم ، وعن عائشة « أنها كانت تكره أن يجعل يده فى خاصرته وتقول إن اليهود تفعله » رواه البخارى .

س ٢٣١ — اذكر الدليل على كراهة العبث ، والتروح ، والتمطى ، واستقبال الصورة وما يلهى ، ولماذا خصت الجبهة بالكراهة دون غيرها ؟

ج : عن عائشة رضى الله عنها « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة ، فلما انصرف قال : اذهبوا بخميصتى هذه إلى أبى جهم وائتونى بأنبجانيته ، فإنها ألهتنى آنفا عن صلاتى » متفق عليه ، ولما فيه من التشبه بعباد الأوثان ، وأما العبث ، والتروح ، والتمطى ، فلما روى « أنه صلى الله عليه وسلم » رأى رجلا يعبث فى صلاته فقال : « لوخشع قلب هذا لخشعت جوارحه » وخصت الجبهة لأنه من شعار الرافضة .

س ٢٣٢ — ما الدليل على كراهة مس الحصى ، أو مسحه ، أو تسوية التراب ؟ والإنسان فى الصلاة أو مسح أثر السجود وهو يصلى ؟

ج : ماورد عن معقيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فى الرجل يسوى التراب حيث يسجد إن كنت فاعلا فواحدة » رواه الجماعة ، وعن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى » رواه الخمسة ، وفى رواية لأحمد : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل شىء حتى سألته عن مس الحصى فقال : واحدة أودع » .

س ٢٢٣ — ما الدليل على كراهة فرقعة الأصابع ، وتشبيكها ، ومس اللحية وكف ثوبه ، والاستناد بلا حاجة ، وعقص الشعر وكفه وفرقعة الأصابع ؟

ج : ما ورد عن على مرفوعا « لاتقعقع أصابعك فى الصلاة » رواه ابن ماجة ، وعن كعب بن عجرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شبك أصابعه فى الصلاة ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه » رواه الترمذى وابن ماجة . وقال ابن عمر فى الذى يصلى وهو مشبك « تلك صلاة المغضوب عليهم » رواه ابن ماجة .

وأما الدليل على كراهة مس اللحية ، فلأنه من العبث وتقدم دليله ، وأما كف الثوب والشعر ، فلما ورد عن ابن عباس قال « أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعراً ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين » أخرجاه .

وأما الدليل على عقص الشعر ، فهو ما ورد عن ابن عباس « أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلى ورأسه معقوص إلى ورائه ، فجعل يحله وأقر له الآخر ، ثم أقبل على ابن عباس فقال مالك ورأسى ؟ قال : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنما مثل هذا كمثل الذى يصلى وهو مكتوف » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى .

وعن رافع قال « نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يصلى الرجل ورأسه

معقوص » رواه أحمد وابن ماجه ، وأما الاستناد ، فلأنه يزيل مشقة القيام ، وأما عند الحاجة فلا بأس « لأنه صلى الله عليه وسلم لما أسن وأخذه اللحم اتخذ عمودا فى مصلاه يعتمد عليه رواه أبو داود ، وأما حمل المشغل ، فلأنه يشغل القلب ويمنع الخشوع :

ويكره للمرء المصـــلى التفاته بلا حاجة والجسم إن دار تفسد
ويكره تغميض العيون ورفعها وفرش ذراعى ساجد مع تمدد
وكف الفتى ثوباً وشعراً وعقصه ومسح جبـاه والحصى المتبدد
وفرقعة والشبـــك بين أصابع ونظرة مـــله للخشوع مبعد
وللعبث اكره والتحضر بعـــده التروح أيضاً واعتماداً على اليـــد
وتـكره من شخص يدافع أخبثا ومن تائق نحو الطعـام الممهد
ويكره إقعـاء وحمل لمشغل وتكراره للحمد فى الركعة اعدد

س ٢٣٤ — ما هو الإقعاء ؟ وما الدليل على كراهته ؟ وما الدليل على كراهة نقر الصلاة واستقبال نار ؟

ج : الإقعاء : أن يلصق إليتيه بالأرض ، وينصب ساقيه ، ويصنع يديه بالأرض ، كإقعاء الـكلب ، والدليل على كراهته ، ما ورد عن أبى هريرة قال: « نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث : عن نقرة كنقرة الديك ، وإقعاء كإقعاء الـكلب ، والتفات كالتفات الثعلب » رواه أحمد وروى الحارث عن على قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تقعى بين السجدتين » وعن أنس مرفوعا « إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقعى كما يقعى الـكلب » رواهما ابن ماجه . وأما استقبال النار ، فلأنه تشبه بالمجوس الذين يعبدون النار ،

٤٠ — من ما يبطل الصلاة

س ٢٣٥ — اذكر ما تستحضره من ما يبطل الصلاة ؟ وما الأدلة الدالة على ما تذكر .

ج : يبطلها ما أبطل الطهارة ، لأنها شرط ، وكشف العورة لا إن كشفها نحو ريح فسترها فى الحال ، واستدبار الكعبة حيث شرط استقبالها ، واتصال النجاسة ، فإن أزالها سريعاً صحت ، لحديث أبى سعيد وتقدم فى جواب سؤال سابق ، ويبطلها العمل الكثير المتوالى عرفا من غير جنس الصلاة لغير ضرورة وتعمد زيادة ركن فعلى ، لأنه يخل بهيئتها ، وتعمد تقديم بعض الأركان على بعض ، لأن ترتيبها ركن كما تقدم ، وتعمد السلام قبل إتمامها ، لأنه تكلم فيها وبفسخ النية ، وتبطل الصلاة بالكلام عمداً من عالم أنه يبطل ، لحديث زيد ابن أرقم قال : « كنا نتكلم فى الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه فى الصلاة حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام » رواه الجماعة إلا ابن ماجه ، وتبطل بسلامه عمداً قبل إمامه ، لأنه ترك متابعته لغير عذر ، وبالأكل والشرب عمداً ، لا بأكل وشرب يسيرين عرفا سهواً أو جهلا ، لحديث : « عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان » .

س ٢٣٦ — بين أحكام ما يلى: جمع سورتين فى ركعة ، تكرار سورة فى ركعتين ، ملازمة سورة بعينها ، واذكر دليل كل حكم .

ج : يجوز ذلك بلا كراهة ، لما فى الصحيح « أن رجلا من الأنصار كان يؤمهم فكان يقرأ قبل كل سورة (قل هو الله أحد) ، ثم يقرأ سورة أخرى معها ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : « ما يحملك على لزوم هذه السورة ؟ فقال : إنى أحبها ، فقال : حبك إياها أدخلك الجنة » وعن ابن عمر « أنه كان يقرأ فى المكتوبة سورتين فى كل ركعة » رواه مالك فى الموطأ . وعن عبد الله ابن مسعود أنه قال : « لقد عرفت النظائر التى كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ بينهن ، فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين فى كل ركعة » متفق عليه وعن معاذ بن عبد الله الجهنى قال : « إن رجلا من جهينة أخبر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى الصبح (إذا زلزلت) فى الركعتين كلتيهما فلا أدرى أنسى أم قرأ ذلك عمداً ؟ » . رواه أبو داود .

س ٢٣٧ — بين حكم قراءة أواخر السور وأوساطها ، واذكر الدليل على ما تقول .

ج : يجوز ، لقوله تعالى : (فاقرؤا ما تيسر من القرآن) ، ولما روى أحمد ومسلم عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الأولى من ركعتى الفجر قوله تعالى : (قل آمنا بالله وما أنزل إلينا) الآية وفى الثانية الآية فى آل عمران : (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة) الآية .

وليس بمكروه قراءة زائد
على سورة فى الفرض كالنفل فاشهد
كذلك أن تقرأ أواخر سورة
وأوساطها أيضا فلا تتردد

سترة المصلى

س ٢٣٨ — بين أحكام ما يلى : اتخاذ سترة للمصلى ، مقدارها ، قربه منها ، رد المار بين يدى المصلى ، واذكر الدليل على ما تذكر موضحا .

ج : تسن الصلاة إلى سترة قائمة كمؤخر الرحل ، لحديث طلحة بن عبدالله مرفوعا « إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالى من مر وراء ذلك » رواه مسلم ، ولأنه صلى الله عليه وسلم صلى إلى حربة وإلى بعير . رواه البخارى ، ويستحب قربه منها ، لأنه صلى الله عليه وسلم « صلى إلى الكعبة وبين يديه الجدار نحو من ثلاثة أذرع » رواه أحمد والبخارى ، ولحديث سهل بن بحينة مرفوعا « إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته » رواه أبو داود ، وعن سهل بن سعد « كان بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين السترة ممر الشاة » رواه البخارى ، ويسن له رد المار بين يديه بدفعه بلا عنف آدميا كان أو غيره ، فرضا كانت الصلاة

أو نفلا ، لحديث أبى سعيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ، فإن أبى ، فليقاتله فإن معه القرين » رواه مسلم ، ولأبى داود : « إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأ ما استطاع ، فإن أبى فليقاتله ، فإنما هو شيطان » ولا يكرر الدفع إن خاف فسادها » .

ويجزىء عن ستر ثلاثة أذرع تجاه المصلى من ورا ذاك فاغتد
وإن يمرر الإنسان فى غير مكة وراسترة عن ذاك فادفعه واصدد

س٢٣٩ — إذا لم يجد شاخصا وتعذر عليه غرز عصا ونحوها ، فما الحكم ؟

ج : يخط خطا ، لحديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا ، فإن لم يجد فلينصب عصا ، فإن لم يكن معه عصا ، فليخط خطا ولا يضر ما مر بين يديه » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

س ٢٤٠ — ما الذى يقطع الصلاة ومتى يقطعها ؟ وضح ذلك مع ذكر الدليل .

ج : يقطعها المرأة ، والحمار ، والكلب الأسود إذا مر بين المصلى وبين سترته . وإذا لم تكن له سترة فمر بين يديه قريبا منه كقربه من السترة ، أى ثلاثة أذرع فأقل من قدميه قطعها ، لما ورد عن أبى ذر الغفارى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يقطع صلاة الرجل المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل المرأة والحمار والكلب الأسود » الحديث ، وفيه « الكلب الأسود شيطان » أخرجه مسلم ، وعن عبد الله بن مغفل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار » رواه أحمد وابن ماجه .

وعن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا قام أحدكم يصلى فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل ،

فإنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود ، قلت يا أبا ذر ما بال الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ قال يا ابن أخى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتنى ، فقال : الكلب الأسود شيطان ، رواه الجماعة إلا البخارى .

س ٢٤١ — هل سترة الإمام سترة لمن خلفه ؟ وضح ذلك مع ذكر الدليل والتعليل .

ج : نعم سترة الإمام سترة لمن خلفه ، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « هبطنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من ثنية إلى أخرى ، فحضرت الصلاة فعمد إلى جدار فاتخذه قبلة ونحن خلفه ، فجاءت بهيمة تمر بين يديه ، فما زال يداريها حتى لصق بطنه بالجدار ، فمرت من ورائه » رواه أبو داود ،فلولا أن سترته سترة لهم لم يكن بين مرورها بين يديه وخلفه فرق .

س ٢٤٢— بين أحكام مايلى : اتخاذ السترة للمأموم ، إذا مر بين يدى المأمومين شىء مما يقطع الصلاة ، أو بين يدى الإمام ، المرور بين يدى المصلى ؟

ج : أولا : يستحب للمأموم اتخاذ سترة ولا تبطل صلاة المأمومين بمرور شىء بين أيديهم ، وإن مر ما يقطع الصلاة بين الإمام وسترته قطع صلاته وصلاتهم ، ويحرم المرور بين المصلى وسترته أو قدرها إن لم يكن سترة ، لما ورد عن أبى الجهم عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصارى رضى الله عنه ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه » قال أبو النضر : لا أدرى قال أربعين يوما أو شهرا أو سنة ؟ رواه البخارى ومسلم .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو يعلم أحدكم ماله فى أن يمشى بين يدى أخيه معترضاً وهو يناجى ربه ، لكان أن يقف فى ذلك المقام مائة عام أحب إليه من الخطوة التى خطاها »

رواه ابن ماجه بإسناد صحيح وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما ، واللفظ لابن حبان .

س ٢٤٣ — اذكر الصور التى لا يرد فيها المصلى من مر بين يديه ، وحكم صلاة من صلى فى موضع يحتاج فيه إلى المرور ، وهل تنقص بذلك صلاته ؟

ج : إذا غلبه المار ومر لم يرده من حيث جاء ثانياً إذا كان محتاجا إلى المرور بأن كان الطريق ضيقاً أو يتعين طريقا ثالثاً فى مكة المشرفة ، فلا يرد المار بين يديه ، لأنه صلى الله عليه وسلم « صلى بمكة والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة » رواه أحمد وغيره . وتكره صلاة بموضع يحتاج فيه إلى المرور وتنقص صلاته إن لم يرده نص عليه . روى عن ابن مسعود : إن مر الرجل ليضع نصف الصلاة . قال القاضى : ينبغى أن يحمل نقص الصلاة على من أمكنه الرد فلم يفعل ، أما إذا لم يمكنه الرد فصلاته تامة ، لأنه لا يوجد منه ما ينقص الصلاة ولا يؤثر فيها ذنب غيره .

س ٢٤٤ — بين حكم ما يلى : إمام ارتج عليه أو غلط ، من رأى بقربه حية أو عقرباً وهو يصلى ، من انحل كور عمامته أو إزاره ، وهو يصلى ، وسق ما تستحضره من الأدلة على ما تذكر .

ج : للمصلى أن يفتح على إمامه إذا ارتج عليه أو غلط فى قراءة السورة فرضا كانت الصلاة أو نفلا ، روى ذلك عن عثمان وعلى وابن عمر ، لما روى ابن عمر « أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فلبس عليه ، فلما انصرف قال لأبى بن كعب : أصليت معنا ؟ قال : نعم . قال : فما منعك ؟ » رواه أبو داود . قال الخطابى إسناده جيد ، ولأن ذلك تنبيه فى الصلاة بما هو مشروع فيها أشبه التسبيح ويجب عليه الفتح على إمامه إذا ارتج عليه أو غلط فى الفاتحة لتوقف صحة صلاته على ذلك ، ولا يفتح المصلى على غير إمامه لعدم الحاجة إليه ولم تبطل الصلاة به ، لأنه قول مشروع فيها ، وله قتل حية وعقرب . لما ورد عن أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأسودين فى الصلاة العقرب والحيــة » رواه الخمسة وصححه الترمذى

ولبس الثوب ، ولف العمامة ، وحمل شيء ووضعه ، وإشارة بوجه ، وعين ويد ، ونحو ذلك من الأعمال اليسيرة لحاجة وإلا كره ، لما روى وائل بن حجر « أن النبي صلى الله عليه وسلم التحف بإزاره وهو فى الصلاة » وتقدم حمله صلى الله عليه وسلم أمامة بنت زينب فى جواب سؤال سابق ، ولما روى أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير فى الصلاة » رواه الدارقطني بإسناد صحيح ، وأبو داود ورواه الترمذى من حديث ابن عمر ، وقال حسن صحيح .

وعن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى البيت والباب عليه مغلق فجئت فمشى حتى فتح لى ثم رجع مقامه ووصفت أن الباب فى القبلة » رواه الخمسة إلا ابن ماجه . ولا تبطل بعمل القلب ، لما ورد عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا نودى بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الأذان فإذا قضى الأذان أقبل فإذا ثوب بها أدبر ، فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يضل الرجل أن يدرى كم صلى ؟ فإذا لم يدرى أحدكم ثلاثا صلى أو أربعا ، فليسجد سجدتين وهو جالس » متفق عليه . وقال البخارى : قال عمر « إنى لأجهز جيشى وأنا فى الصلاة » .

س ٢٤٥ — ما حكم رد المعصوم عن بئر ونحوه وإنقاذ الغريق والحريق ونحوهما فى حق المصلى ؟ وماذا يعمل من نابه شيء مثل سهو إمامه أو نحوه ؟

ج : يجب عليه قطع الصلاة لذلك فرضا كانت أو نفلا ، لأنه يمكن تدارك الصلاة بالقضاء بخلاف الغريق ونحوه ، وإذا نابه شيء فى الصلاة مثل سهو إمامه أو استئذان إنسان عليه سبح رجل وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى ، لما ورد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » متفق عليه . زاد مسلم فى الصلاة .

س ٢٤٦ — هل للمصلى أن يدعو إذا مر بآية رحمة ، ويتعوذ إذا مر بآية وعيد ؟

ج : وللمصلى التعوذ عند آية وعيد والسؤال عند آية رحمة ، ولو فى فرض، لما ورد عن حذيفة قال « صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ، فكان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم ، وفى سجوده سبحان ربى الأعلى ، وما مرت به آية رحمة إلا وقف عندها يسأل ، ولا آية عذاب إلا تعوذ منها » رواه الخمسة وصححه الترمذى .

وعن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبيه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى صلاة ليست بفريضة ، فمر بذكر الجنة والنار فقال : أعوذ بالله من النار ويل لأهل النار » رواه أحمد وابن ماجه بمعناه .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألا وإنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم » رواه مسلم .

وعن عوف بن مالك قال « قمت مع النبى صلى الله عليه وسلم فبدأ فاستاك وتوضأ ثم قام فصلى فبدأ فاستفتح البقرة لا يمر بآية رحمة إلا وقف يسأل ، قال ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ ثم ركع » الحديث رواه النسائى وأبو داود ولم يذكر الوضوء ولا السواك .

س ٢٤٧ — ماذا يعمل من غلبه تثاؤب ، أو بدره بصاق أو مخاط أو نخامة ؟

ج : إذا غلبه تثاؤب كظم ندبا وإلا وضع يده على فيه ، لحديث « إذا تثاءب أحدكم فى الصلاة فليكظم ما استطاع ، فإن الشيطان يدخل فاه » رواه مسلم . وللترمذى « فليضع يده على فيه » قال بعضهم اليسرى بظهرها ليشبه الدفع له ، وإن بدر المصلى بصاق أو مخاط ، أو نخامة أزاله فى ثوبه ، وعطف أحمد بوجهه وهو فى المسجد فبصق خارجه ، ويباح أن يبصق ونحوه بغير مسجد عن يساره وتحت قدمه ، لحديث « إذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره » وبصقه فى ثوبه أولى ، ويكره يمنة وأماماً لظاهر الخبر واحتراماً لحفظ اليمين ، ولزم غير باصق إزالته من مسجد لخبر أبى ذر « وجدت

فى مساوىء أعمالنا النخامة تكون فى المسجد فلا تدفن » رواه مسلم . وسن تخليق محله لفعله صلى الله عليه وسلم :

وإن يمرر الإنسان فى غير مكة ورا سترة فادفعه عن ذاك واصدد
ورد على التالى ونبه مسبحا والأنثى ببطن الكف فى ظاهر اليد
وتبصق إن صليت فى البر يسرة وفى المسجد ابصق فى ثيابك وامسد
ولا بأس أن يقرا القران بمصحف
ويدعو بما فى وعده والتهدد
ويكره قطع النفل من غير حاجة وعن أحمد حرمه لا تتردد

٤١ — باب سجود السهو

س ٢٤٨ — ما حكم سجود السهو ؟ وما أسبابه ؟ وما الأصل فى مشروعيته ؟

ج : تارة يجب . وتارة يسن ، وتارة يباح ، وأسبابه ثلاثة : زيادة ، ونقص ، وشك ، والأصل فى مشروعيته ، قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن مسعود « فإذا زاد الرجل أو نقص فى صلاته فليسجد سجدتين » رواه مسلم.

س ٢٤٩ — بين متى يسن ؟ ومتى يباح ؟ ومتى يجب ؟ واذكر ما تستحضره من الأدلة .

ج : يسن إذا أتى بقول مشروع فى غير محله ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « إذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين » رواه مسلم . ويباح إذا ترك مسنونا سهوا كان من عزمه أن يأتى به ولا يسن ، لأنه لا يمكن التحرز منه . ويجب إذا زاد ركوعا أو سجودا وقياماً أو قعوداً ، لحديث ابن مسعود « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما انفتل من الصلاة توشوش القوم بينهم ، فقال ما شأنكم ؟ فقالوا يا رسول الله ، هل زيد فى الصلاة شىء ؟ قال : لا ، قالوا فإنك صليت خمسا ، فانفتل فصلى سجدتين

ثم سلم ثم قال : إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ، فإذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين » وفى لفظ « فإذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين » ، وإن سلم مصل قبل إتمامها عمداً بطلت ، ويجب السجود على من سهى وسلم قبل إتمامها ، لحديث عمران بن حصين قال « سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاث ركعات من العصر ، ثم قام فدخل الحجرة ، فقام رجل بسيط اليدين فقال : أقصرت الصلاة ؟ فخرج فصلى الركعة التى ترك ثم سلم ثم سجد سجدتى السهو ثم سلم » رواه مسلم .

س ٢٥٠ — بين حكم صلاة مصل زاد ركعة ثم ذكر ، وهل يحتسب المسبوق بالركعة الزائدة ؟ وهل يدخل مع الإمام القائم لركعة زائدة ؟

ج : إذا زاد ركعة قطع متى ذكر وبنى على ما فعله قبل الزيادة لعدم ما يلغيه ، ولا يتشهد إن كان قد تشهد ثم سجد للسهو وسلم ، وإن كان تشهد ولم يصل على النبى صلى الله عليه وسلم صلى عليه ثم سجد للسهو ثم سلم ، ولا يحتسب بالركعة الزائدة مسبوق دخل مع الإمام فيها أو قبلها ، لأنها زيادة لا يعتد بها الإمام ، ولا يجب على من علم الحال متابعته فيها ، ولا يصح أن يدخل مع الإمام القائم لزائدة من علم أنها زائدة .

س ٢٥١ — ماذا يلزم المأمومين إذا سهى على إمامهم ؟ وماذا يلزمه ؟ وما هو الدليل على ما تذكر ؟ وضح ذلك وعلل لما يحتاج إلى تعليل .

ج : يلزم المأمومين تنبيه الإمام إذا سهى عليه وإذا نبهه ثقتان فأكثر لزمه الرجوع إلى تنبيههم ، لأنه صلى الله عليه وسلم قبل قول القوم فى قصة ذى اليدين فإن نبهه واحد لم يرجع ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يرجع لقول ذى اليدين وحده . عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتى العشى فصلى ركعتين ثم قام إلى خشبة معروضة فى المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت

السرعان من أبواب المسجد فقالوا : قصرت الصلاة وفى القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وفى القوم رجل يقال له ذو اليدين ، فقال : يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال : لم أنس ولم تقصر . فقال أكما يقول ذو اليدين ؟ فقالوا : نعم . فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر فربما سألوه ثم سلم ، فيقول : أنبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم » متفق عليه ، وليس لمسلم فيه وضع اليد على اليد ولا التشبيك .

س ٢٥٢ — إذا ذكر قريبا عرفا من سلم قبل إتمامها سهواً أنه لم يتمها ، فما الحكم ؟

ج : يتمها ويسجد وجوبا ، لحديث عمران بن حصين قال « سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاث ركعات من العصر ، ثم قام ودخل الحجرة ، فقام رجل بسيط اليدين فقال : أقصرت الصلاة ؟ فخرج فصلى الركعة التى كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتى السهو ثم سلم » رواه مسلم .

س ٢٥٣ — إذا انحرف عن القبلة من سلم قبل إتمامها ، أو خرج من المسجد أو لم يذكر حتى قام من مصلاه ، فما الحكم ؟ وما دليل الحكم ؟ اذكرهما بوضوح .

ج : يبنى ولو انحرف عن القبلة أو خرج من المسجد ، لقصة ذى اليدين ، وإذا لم يذكر من سلم قبل إتمام صلاته حتى قام من مصلاه فعليه أن يجلس لينهض إلى الإتيان بما بقى من صلاته عن جلوس مع النية ، لأن القيام واجب للصلاة ولم يأت به لها ، فإن طال الفصل عرفا أو حدث أو تكلم لغير مصلحتها بطلت . لما روى معاوية بن الحكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين » رواه مسلم وأبو داود وإن تكلم يسيراً لمصلحتها لم تبطل إماماً كان أو غيره . وقيل : إن الكلام بعد سلامه سهواً لمصلحتها أو لغير

مصلحتها لايبطل الصلاة ، وكذلك الكلام سهواً أو جهلا فى صلبها ، لحديث ذى اليدين ، وأنه تكلم هو والنبى صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ، وعمر ، وكثير من المصلين ، ولم يأمر أحداً منهم بالإعادة ، وكذلك لما تكلم معاوية ابن الحكم السلمى فى الصلاة وشمت العاطس ، لم يأمره صلى الله عليه وسلم بالإعادة ، ولأن الناسى والجاهل غير آثم فلا تبطل .

س ٢٥٤ — ما حكم سجود السهو فى حق من ترك واجبا ، أو شك فى زيادة وقت فعلها ؟

ج : يجب إذا ترك واجبا ، لحديث ابن بحينة « أنه صلى الله عليه وسلم قام فى الظهر من ركعتين فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى الصلاة انتظر الناس تسليمه ، كبر فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم » متفق عليه . فثبت هذا بالخبر وقيس عليه سائر الواجبات ، وكذا يجب سجود السهو إذا شك فى زيادة وقت فعلها ، لأنه أدى جزءاً من صلاته متردداً فى كونه منها أو زائدا عليها ، فضعفت النية واحتاجت للجبر بالسجود ، لعموم حديث « إذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين » متفق عليه .

س ٢٥٥ — هل تبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو ؟ وما الدليل على ما تقول ؟

ج : تبطل بتعمد ترك سجود سهو واجب أفضليته قبل السلام ، ولا تبطل بتعمد ترك سجود مسنون ، ولا واجب محل أفضليته بعد السلام ، وهو ما إذا سلم قبل إتمامها ، لأنه خارج عنها ، فلم يؤثر فى إبطالها ، وإن شاء سجد سجدتى السهو قبل السلام أو بعده ؛ لأن الأحاديث وردت بكل من الأمرين . وقال الزهرى : كان آخر الأمرين السجود قبل السلام ، ذكره فى المغنى ، لكن إن سجد بعده تشهد وجوبا وسلم ، لحديث عمران بن حصين « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها ، فسجد سجدتين ، ثم تشهد ثم سلم » رواه أبو داود والترمذى وحسنه .

ولأن سجود السهو بعد السلام في حكم المُسْتَقِلِّ بنفسه من وجه، فاحتاج إلى التشهد كما احتاج إلى السلام، وإن نسي السجود حتى طال الفصل عرفا أو حدث سقط لفوات محله.

س ٢٥٦ — هل على مأموم سها دون إمامه سجود سهو ؟ وإذا سها إمامه فهل يتابعه ؟

ج : ليس على مأموم دخل أول الصلاة سجود سهو، إلا أن يسهو إمامه فيتابعه فى سجود السهو، حكاه ابن المنذر إجماعاً، لما تقدم، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم: «أنه لما سجد لترك التشهد الأول والسلام من نقصان سجد الناس معه» ولعموم قوله: «وإذا سجد فاسجدوا» ولحديث ابن عمر مرفوعاً «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه» رواه الدارقطني.

س ٢٥٧ — تكلم عن حكم من نسى ركنا من أركان الصلاة ؟

ج : من نسى ركنا غير التحريمة فذكره بعد شروعه فى قراءة ركعة أخرى بطلت التى تركه منها، وقامت الركعة التى تليها مقامها ويجزيه الاستفتاح الأول. فإن رجع إلى الأولى عمداً بطلت صلاته، وقيل يرجع، ولو كان قد شرع فى قراءة الركعة التى تليها، فيأتى بالمتروك وبما بعده إن لم يصل إلى محله، فلا حاجة إلى الرجوع وعليه السجود لذلك، وإن ذكر المتروك بعد السلام فكترك ركعة كاملة، فيأتى بركعة مع قرب فصل عرفا ولو انحرف عن القبلة، أو خرج من المسجد، ويسجد له قبل السلام، وإن طال الفصل أو أحدث بطلت لفوات الموالاة، فإن كان المتروك تشهداً أخيراً أتى به وسجد وسلم، أو كان المتروك سلاما أتى به وسجد للسهو وسلم.

س ٢٥٨ — تكلم عمن نسى التشهد الأول وحده أو نسيه مع جلوس له ؟ واذكر الدليل على ما تذكر.

ج : إذا نسى التشهد الأول وحده أو نسيه مع جلوس له ونهض ، لزمه الرجوع والإتيان به ما لم يستتم قائماً ، لما روى المغيرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس وإن استتم قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتى السهو » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

عن عبد الله بن بحينة « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فقام فى الركعتين فسبحوا به فمضى ، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم » رواه النسائى . وعن زياد بن علاقة قال « صلى المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فأشار إليهم أن قوموا ، فلما فرغ من صلاته سلم ، ثم سجد سجدتين وسلم ، ثم قال : هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه أحمد والترمذى وصححه .

س ٢٥٩ — تكلم عما يلى : مصل شك فى عدد الركعات ، مأموم شك هل أدرك الركوع مع الإمام أم لا ؟ مأموم شك هل دخل مع الإمام فى الأولى أم الثانية ؟ آخر شك هل دخل معه فى الركعة الثانية أو الثالثة ؟

ج : من شك فى عدد الركعات بأن تردد أصلى اثنتين أم ثلاثا ؟ أخذ بالأقل ، لأنه المتيقن ولا فرق بين الإمام والمنفرد . ولا يرجع مأموم واحد إلى فعل إمامه ، فإذا سلم أتى بما شك فيه وسجد وسلم ، وإن شك هل دخل مع الإمام فى الأولى أو الثانية جعله فى الثانية ، لأنه المتيقن . وإذا شك من أدرك الإمام راكعا أرفع الإمام رأسه قبل إدراكه أم لا ؟ لم يعتد بتلك الركعة ويأتى ببدلها ويسجد للسهو ، وإن شك هل دخل مع الإمام فى الركعة الثانية أو الثالثة جعله فى الثالثة ، لأنه المتيقن ويسجد للسهو ، لحديث أبى سعيد مرفوعا « إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدرى أصلى ثلاثا أم أربعا ، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم « فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته ، وإن كان صلى أربعا كانتا ترغيما للشيطان » رواه أحمد ومسلم . وحديث ابن مسعود مرفوعا « إذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين » رواه الجماعة إلا الترمذى .

س ٢٦٠ — ما معنى تحرى الصواب فيه ؟ وإذا شك فى ترك ركن أو ترك واجب فما الحكم ؟ وإذا تكرر السهو فى الصلاة فكم يسجد ؟ وجاوب عن الإيرادات على ما تقول .

ج : تحرى الصواب فيه : هو استعمال اليقين ، لأنه الأحوط ، وإن شك فى ترك ركن فكتركه ، ولا يسجد لشكه فى ترك واجب أو زيادة إلا إذا شك فى الزيادة وقت فعلها ، ويكفى لجميع السهو سجدتان ولو اختلف محلهما ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم سها فسلم وتكلم بعد سلامه وسجد لهما سجوداً واحداً ، ولأنه شرع للجبر فكفى فيه سجود واحد ، كما لو كان من جنس ، ولأنه إنما أخر ليجمع السهو كله .

وأما حديث ثوبان « لكل سهو سجدتان بعد السلام » ، فالسهو اسم جنس ، ومعناه لكل صلاة فيها سهو سجدتان يدل عليه قوله بعد السلام ، ولا يلزمه بعد السلام سجودان .

س ٢٦١ — إذا اجتمع سهوان : أحدهما قبل السلام والآخر بعده . فأيهما يغلب ؟ وما الذى يقال فى سجود السهو بين السجدتين ؟ وضح ذلك .

ج : يغلب ما قبل السلام على ما بعده ، فيسجد للسهو سجدتين قبل السلام ، لأنه أسبق وآكد وقد وجد سَبَبُهُ ولم يوجد قبله ما يقوم مقامه ، فإذا سجد له سقط الثانى وسجود السهو وما يقال فيه من تكبير وتسبيح ، وعند هوى ورفع كصلب الصلاة ، لما تقدم من حديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين « ثم كبر ، ثم سجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر ، ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر » متفق عليه ، واللفظ للبخارى .

س ٢٦٢ — ما محل سجود السهو ؟ وضح ذلك مع ذكر الدليل .

ج : محله قبله إلا فى السلام قبل إتمام صلاته إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر لحديث عمران بن حصين ، وذى اليدين ، ولأنه من تمام الصلاة ، فكان قبل السلام كسجود صلبها ، وإلا فيما إذا بنى الإمام على غالب عنه ، فإنه يسجد بعده ندبا ، لحديث على وابن مسعود مرفوعا : « إذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم ما عليه ثم ليسجد سجدتين » متفق عليه . وفى البخارى بعد السلام وكونه بعد السلام أو قبله ندب ، لأن الأحاديث وردت فى كل من الأمرين ، فلو سجد الكل قبل السلام أو بعده جاز . وإن شك فى محل فيجعله قبله .

ويبنى على المستيقن النزر من طرا ... له الشك فى الركعات من متعدد
وشك الفتى فى ترك ركن كتركه ... وفى واجب ما من سجود بأجود
وما الشك من بعد الفراغ مؤثر ... يقاس على هذا جميع التعبد
وليس على المأموم شك ويتبع الـ ... إمام ولو فى واجب مع تعمد
وما بطلت بالعمد منه صلاته ... فأوجب سجود السهو فيه وآكد
واجمعه قبل السلام سوى الذى ... يسلم عن نقص فخذ أخذ أيد
كذلك فى سهو الإمام إذا بنى ... على غالب الظن أن تقل ذاك فاهتد
وتأخير ما قبل السلام لبعده ... وبالعكس جوز لكن الندب ما بدى
ويبطلها فى العمد إهماله لما ... ندبت له قبل السلام بأوطد
وشرط سجود السهو كالأصل يافتى ... ولا تسجدن للسهو فى السهو تقتدى
ويكفى سجود واحد كل سهوه ... وعن كل وسواس لسهوك فاصدد

٤٢ — باب صلاة التطوع

س ٢٦٣ — ما هو التطوع لغة واصطلاحا ؟ وما أفضل ما يتطوع به ؟

ج : لغة : فعل الطاعة ، وشرعا : طاعة غير واجبة ، وأفضل ما يتطوع به الجهاد ، ثم النفقة فيه ، ثم العلم تعلمه وتعليمه من حديث ، وفقه ، وتفسير ،

ثم الصلاة ، وهى أفضل تطوع البدن ، لما روى سالم بن أبى الجعد عن ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة » رواه ابن ماجه ، وإسناده ثقات إلى سالم ، ولأن فرضها آكد الفروض فتطوعها آكد التطوع ، ولأنها تجمع أنواعا من العبادة : الإخلاص ، والقراءة ، والركوع ، والسجود ، ومناجاة الرب ، والتوجه إلى القبلة ، والتسبيح ، والتكبير .

س ٢٦٤ — ما أفضل صلاة تطوع؟ وما آكدها ؟ وما أقل الوتر؟ وما أكثره؟

ج : أفضلها ما سن له الجماعة ، لأنه أشبه بالفرائض ، وآكدها كسوف ، ثم استسقا لأنه صلى الله عليه وسلم كان يستسقى تارة ويتركها أخرى ، ثم التراويح ، لأنها تسن لها الجماعة ، ثم وتر ، لحديث بريدة « من لم يوتر فليس منا » رواه أحمد . وأقله ركعة ، لحديث ابن عمر وابن عباس مرفوعا « الوتر ركعة من آخر الليل » رزاد مسلم وأكثره إحدى عشرة ركعة ، لقول عائشة « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل إحدى عشر ركعة يوتر منها بواحدة » متفق عليه ، ويجوز سردها ، لحديث عائشة « كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يفصل فيهن » رواه أحمد والنسائى .

س ٢٦٥ — متى وقت الوتر ؟ وما حكم القنوت فيه ؟ وما دعاء القنوت فيه ؟ وما هو الدليل ؟

ج : وقته : ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر ، لحديث أبى سعيد مرفوعا « أوتروا قبل أن تصبحوا » رواه مسلم . ولما روى عن خارجة بن حذافة قال « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة فقال : لقد أكرمكم الله بصلاة هى خير لكم من حمر النعم ، قلنا : وما هى يا رسول الله ؟ قال : الوتر فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر » رواه الخمسة إلا النسائى ، ويستحب أن يقنت فى الركعة الأخيرة بعد الركوع ، لأنه صح عنه صلى الله

عليه وسلم من رواية أبي هريرة وأنس وابن عباس وعن عمر وعلى « أنهما كانا يقنتان بعد الركوع » رواه أحمد والأثرم ، ولو كبر ورفع يديه ثم قنت قبل الركوع جاز ، لحديث أبى بن كعب « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت قبل الركوع » رواه أبو داود . ولا بأس أن يدعو فى قنوته بما شاء ، ومما ورد : « اللهم اهدنا فيمن هديت ، وعافنا فيمن عافيت ، وتولنا فيمن توليت ، وبارك لنا فيما أعطيت ، وقنا شر ما قضيت ، إنك تقضى ولا يقضى عليك » رواه أحمد ولفظه له ، والترمذى وحسنه من حديث الحسن بن على قال « علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى قنوت الوتر : اللهم اهدنى — إلى وتعاليت وليس فيه ولا يعز من عاديت » ورواه البيهقى وأثبتها فيه . قال فى الاختيارات الفقهية : وَيُخَيَّر في الوتر بين فصله ووصله ، وفى دعائه بين فعله وتركه .

قال الشيخ سليمان بن سحمان الناظم لبعض اختيارات شيخ الإسلام :

ولا تَقْنُتَنْ في كُلِ وِتْرِكَ يا فَتى فَتَجْعَلَه كالواجبِ المتأكد
وكن قانتاً حيناً وحيناً فتاركا لذلك تسعد بالدليل وتهتدى
فَفِعْلُ وترك سنة وكلاهما
أَتتْ عن رسول الله إن كُنتَ مقتد

س ٢٦٦ — ماذا يعمل بعد ما يَخْلُص مِن دعاء القنوت؟ واذكر الدليل لما تقــول .

ج : يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، لحديث الحسن بن على السابق وفى آخره : « وصلى الله على محمد » رواه النسائى . وعن عمر « الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شىء حتى تصلى على نبيك » رواه الترمذى ويؤمن مأموم إن سمعه ثم يمسح وجهه بيديه هنا وخارج الصلاة إذا دعا ، لعموم حديث عمر « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه فى الدعاء

لا يحطهما حتى يمسح بهما وجهه » رواه الترمذى ، ولقوله فى حديث ابن عباس « فإذا فرغت فامسح بهما وجهك » رواه أبو داود وابن ماجة .

س ٢٦٧ — ما حكم القنوت لغير الوتر ؟

ج : يكره قنوته فى غير الوتر ، روى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبى الدرداء ، لما روى مسلم عن أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على أحياء من العرب ثم تركه » وروى أبو هريرة وابن مسعود نحوه مرفوعا ، وعن أبى مالك الأشجعى قال « قلت لأبى إنك قد صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وخلف على ههنا بالكوفة نحو خمس سنين ، أكانوا يقنتون فى الفجر ؟ قال : أى بنى محدث » رواه أحمد بإسناد صحيح ، والترمذى ، وقال العمل عليه عند أهل العلم وليس فيه فى الفجر ، فإن نزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون سن الإمام الوقت خاصة القنوت بما يناسب تلك النازلة فى كل مكتوبة ، وقيل : ويقنت نائبه اختاره جماعة لقيامه مقامه . وقيل : وكل مصل ، اختاره الشيخ تقى الدين .

س ٢٦٨ — كم عدد الرواتب ؟ وما هو الدليل على عددها ؟

ج : قيل : إنها عشر ، لما ورد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « حفظت من النبى صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ، ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب فى بيته ، وركعتين بعد العشاء فى بيته ، وركعتين قبل الصبح » متفق عليه . وقيل : للظهر أربع قبلها ، لما ورد عن على « كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر أربعاً ، وبعدها ركعتين » وعن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها » رواهما الترمذى .

س ٢٦٩ — ما آكد الرواتب ؟ وما الدليل على آكديتها ؟ وما الذى ينبغى أن يقرأ فيها ؟

ج : آكد الرواتب سنة الفجر ، لحديث عائشة مرفوعا « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه ، وعن عائشة رضى الله عنها قالت « لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم على شىء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتى الفجر » متفق عليه . ويستحب تخفيفهما فإن عائشة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتى الفجر فيخفف حتى إنى لأقول هل قرأ فيها بأم الكتاب ؟ » متفق عليه . ويستحب أن يقرأ فيهما فى الركعة الأولى بقوله تعالى (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم) الآية التى فى سورة البقرة ، وفى الركعة الثانية بقوله تعالى (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً) الآية . وأحياناً بسورتى الإخلاص (قل هو الله أحد) و(قل يا أيها الكافرون) لما ورد عن ابن عمر قال « رمقت النبى صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرأ فى الركعتين قبل الفجر (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) رواه الخمسة إلا النسائى .

س ٢٧٠ — بين حكم قضاء الرواتب مقرونا بالدليل ، وحكم قضاء الوتر كذلك ؟

ج : يسن قضاء الرواتب والوتر ، لما ورد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من لم يصل ركعتى الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس » رواه الترمذى . وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم قضاهما مع الفريضة لما نام عن الفجر فى السفر . وعن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يصل أربعا قبل الظهر صلاهن بعدها » رواه الترمذى ، وقال حسن غريب . وعن أبى سعيد مرفوعا « من نام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره » رواه أبو داود والترمذى .

س ٢٧١ — ما حكم الفصل بين الفرض والنفل ؟ وحدد وقت الراتبة وأيهما أفضل ؟ فعل النافلة فى البيت أو فى المسجد؟ واذكر الدليل على ما تقول.

ج : يسن الفصل بين الفرض والنفل بقيام أو كلام ، لقول معاوية « إن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا نصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج » رواه مسلم » ووقت كل راتب من الرواتب التى قبل الفرض من دخول وقت الفرض إلى تمام فعله ، ووقت التى بعد الفرض من فعله إلى آخر وقته ، ويستحب فعل التطوع فى البيت وفعلها فيه أفضل من فعلها فى المساجد ، لما ورد عن زيد بن ثابت ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » رواه الجماعة إلا ابن ماجة ، لكن له معناه من رواية عبد الله ابن سعد .

س ٢٧٢ — ما الدليل على سنية صلاة الليل ؟ ولما كانت صلاة الليل أفضل من صلاة النهار فأيهما أفضل : الصلاة فى أول الليل أو آخره ؟ وضح ذلك .

ج : الدليل : حديث أبى هريرة مرفوعا « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» رواه مسلم، والنصف الأخير أفضل من الأول لقوله صلى الله عليه وسلم « ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا إذا مضى شطر الليل » الحديث رواه مسلم ، وحديث « أفضل الصلاة صلاة داود ، كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه » .

س ٢٧٣ — متى يكون التهجد ؟ وما الذى يسن للمتهجد أن يفتتح تهجده به ؟ وما حكم النية فى حق مريد التهجد ؟ وضح ذلك مقرونا بالدليل .

ج : التهجد ما كان بعد النوم ، لقول عائشة رضى الله عنها : « الناشئة القيام بعد النوم » وقال الإمام أحمد : الناشئة لا تكون إلا بعد رقدة ، ومن لم يرقد فلا ناشئة له . وقال هى أشد وطئاً أى تثبتا تفهم ما تقرأ ، وتعى أذنك ، ويسن افتتاحه بركعتين خفيفتين ، لحديث أبى هريرة مرفوعا « إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين » رواه أحمد ومسلم وأبو داود ، وأما

النية ، فيسن أن ينوى عند النوم قيام الليل ، لحديث أبى الدرداء مرفوعا « من نام ونيته أن يقوم كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه » حديث حسن رواه أبو داود والنسائى .

مما يتعلق بصلاة الليل من مختصر النظم :

وأفضل نفل المرء ليلا ببيته
فقم تلو نصف مثل داود فاسجد
ولا تخلين الليل من ورد طائع لحزبك تتلو فيه سراً تجود
وإن شئت فاجهر فيه ما لم تخف أذى
لإبعاد شيطان وإيقاظ رقد
وخذ قدر طوق النفس لا تسأمنه
وقل تستعن بالنوم عند التهجد
فإن لم تصل فاذكر الله جاهداً وتب واستقل مما جنيت تسدد
فلا خير فى عبد نوم إلى الضحى أما يستحى مولا رقيباً بمرصد
يناديه هل من سائل يعط سؤله ومستغفر يغفر له ويؤيد

س ٢٧٤ : ما حكم صلاة الضحى ؟ وما أقلها وما أكثرها ؟ ومتى وقتها ؟ واذكر دليل كل مما تقدم .

ج : تسن صلاة الضحى ، لما ورد عن أبى هريرة قال « أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بثلاث : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتى الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام » متفق عليه . وفى لفظ لأحمد ومسلم : وركعتى الضحى كل يوم ، وأكثرها ثمان ، لما ورد عن أم هانىء « أنه لما كان عام الفتح ، أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غسله فسترت عليه فاطمة ، ثم أخذ ثوبه فالتحف به ثم صلى ثمانى ركعات سبحة الضحى » متفق عليه .

ووقتها من خروج وقت النهى إلى قبيل الزوال ، لحديث « قال تعالى ياابن آدم اركع لى أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره » رواه الخمسة إلا ابن ماجه . وأفضله إذا اشتد الحر ، لحديث « صلاة الأوابين حين ترمض الفصال » رواه مسلم .

س ٢٧٥ — تكلم عن أحكام ما يلى : صلاة الاستخارة ، صلاة الحاجة ، الصلاة عقب الوضوء ، واذكر ما تستحضره من الأدلة .

ج : تسن صلاة الاستخارة ولو فى خير . ويبادر به بعدها ، لما ورد عن جابر بن عبد الله . . قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها ، كما يعلمنا السورة من القرآن . يقول : إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم إنى أستخيرك بعلمك ، واستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى ، أو قال : عاجل أمرى وآجله ، فاقدره لى ويسره لى ، ثم بارك لى فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى ، أو قال : عاجل أمرى وآجله ، فاصرفه عنى واصرفنى عنه ، واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به ، قال ويسمى حاجته » رواه الجماعة إلا مسلما .

وتسن صلاة الحاجة إلى الله تعالى أو إلى آدمى ، لحديث عبد الله بن أبى أوفى مرفوعا « من كانت له حاجة إلى الله عز وجل أو إلى أحد من بنى آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ، ثم ليصل ركعتين ، ثم ليثن على الله تعالى ، وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ليقل ، لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلى العظيم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والغنيمة من كل بر ، والسلامة من كل إثم ، لا تدع لى ذنباً إلا غفرته ، ولا هما إلا فرجته ، ولا حاجة هى لك

رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين » رواه ابن ماجـــه والترمذى ، وقال غريب .

وتسن صلاة عقب الوضوء ، لحديث أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال :

« يا بلال حدثنى بأرجى عمل عملته فى الإسلام فإنى سمعت دف نعليك بين يدى فى الجنة ، فقال : ما عملت عملا أرجى عندى أنى لم أتطهر طهوراً فى ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لى أن أصلى » متفق عليه .

٤٣ — سجود التلاوة والشكر

س ٢٧٦ — ما حكم سجود التلاوة ؟ ولمن يسن ؟ وهل يتابع المأموم الإمام فيه ؟

ج : يسن سجود التلاوة مع قصر فصل للقارىء والمستمع ، لحديث ابن عمر « كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا موضعا لجبهته » متفق عليه . وعن عمر « أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل ، حتى جاء السجدة فنزل فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال : أيهـا الناس : إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه » رواه البخارى .

وفى لفظ « إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء » وعن زيد بن ثابت قال « قرأت على النبى صلى الله عليه وسلم (النجم) فلم يسجد فيها » متفق عليه . وأما إذا سجد الإمام فى الصلاة الجهرية ، فيلزم المأموم متابعته ، وأما فى الصلاة السرية ، فقيل يكره ، لأن فيه إيهام على المأمومين ، وقيل : يلزم المأموم اتباعه ، لقوله صلى الله عليه وسلم « إنمـا جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا

سجد فاسجد ، ولأنه لو كان بعيداً أو أصما لسجد فى صلاة الجهر بسجود إمامه ، فكذا هنا وعندى أن هذا القول أرجح لما أراه من قوة الدليل . والله أعلم .

س ٢٧٧ — ما الذى يقال فى سجود التلاوة ؟ بينه مع ذكر الدليل .

ج : يقول فى سجوده ما يقول فى سجود صلب الصلاة ، أى يقول : سبحان ربى الأعلى وإن زاد غيره فحسن ، ومنه : اللهم اكتب لى بها عندك أجراً ، وضع عنى بها وزرا ، واجعلها لى عندك ذخرا ، وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود ، ومما ورد « سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته » رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، وصححه الترمذى .

وعن ابن عباس قال « كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فقال : إنى رأيت البارحة فيما يرى النائم ، كأنى أصلى إلى أصل شجرة فقرأت السجدة ، فسجدت الشجرة لسجودى ، فسمعتها تقول : اللهم احطط عنى بها وزرا ، واكتب لى بها أجرا واجعلها لى عندك ذخرا ، قال ابن عباس فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم قرأ السجدة ، فسمعته يقول فى سجوده مثل الذى أخبره الرجل عن قول الشجرة » رواه ابن ماجه والترمذى وزاد فيه « وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام » .

س ٢٧٨ — ما حكم سجود الشكر ؟ وضح وقته ودليله ، ومثل لما يحتاج إلى تمثيل .

ج : يسن سجود الشكر عند تجدد النعم العامة والخاصة ، وعند اندفاع نقم عامة له وللناس أو خاصة به ظاهرة ، كتجدد ولد أو مال أو جاه أو نصرة على عدو ، لحديث أبى بكرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا جاءه أمر يسره خر ساجداً لله » رواه الخمسة إلا النسائى .

وعن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال « سجد النبى صلى الله

عليه وسلم فأطال السجود ، ثم رفع رأسه فقال : إن جبريل أتانى فبشرنى فسجدت لله شكراً » رواه أحمد وصححه الحاكم . وعن البراء بن عازب « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا إلى اليمن ، فذكر الحديث ، قال : فكتب على بإسلامهم ، فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب خر ساجدا شكراً لله تعالى على ذلك » رواه البيهقى وأصله فى البخارى « وسجد حين شفع فى أمته فأجيب » رواه أبو داود . وسجد الصديق حين جاءه قتل مسيلمة رواه سعيد . وسجد علي حين رأى ذا الندبة من الخوارج . رواه أحمد . وسجد كعب حين بشر بتوبة الله عليه وقصته متفق عليها .

ويقول إذا رأى مبتلى فى دينه أو بدنه : الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به ، وفضلنى على كثير ممن خلق تفضيلا .

٤٤ — أوقات النهى

س ٢٧٩ — ما هى أوقات النهى ؟ وما أدلتها ؟

ج : الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها هى : من طلوع الفجر الثانى إلى طلوع الشمس ، ومن الطلوع إلى ارتفاع الشمس قيد رمح ، وعند قيامها حتى تزول ، وبعد صلاة العصر حتى تدنو من الغروب ، وبعد ذلك حتى تغرب ، وسندها ما ورد عن عبد الله الصنابحى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقها ، ثم إذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقها ، فإذا دنت من الغروب قارنها ، فإذا غربت فارقها ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى تلك الساعات » رواه مالك ، وأحمد ، والنسائى .

أما دليل الوقت الأول ، فلما ورد عن يسار مولى ابن عمر قال : « رآنى ابن عمر وأنا أصلى بعد ماطلع الفجر فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

خرج علينا ونحن نصلى هذه الساعة ، فقال : ليبلغ شاهدكم غائبكم ، أن لاصلاة بعد الصبح إلا ركعتين » . رواه أحمد وأبو داود . وقيل : من صلاة الفجر وقت النهى ، لما ورد عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس » متفق عليه . ولفظ مسلم « لا صلاة بعد صلاة الفجر » .

وأما دليل باقى الأوقات فلحديث عقبة بن عامر « ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب » رواه مسلم . وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يتحرى أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها » .

وفى رواية قال : « إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز ، فإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب ولا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بين قرنى شيطان » متفق عليه .

قال العمريطى ناظما لأوقات النهى :

كل صلاة لم يكن لها سبب في الخمسة الأوقات حتماً تجتنب
من بعد فرض الصبح من وقت الأدا
إلى طلوع الشمس عند الابتدا
وبعد ذلك الطلوع المعتبر إلى ارتفاع الشمس رمحاً فى النظر
وعند الاستواء إلا الجمعة فالنفل فيها جائز إن أوقعه
وبعدفرض العصر لا اصفرارها عند الغروب ثم لاستتارها

س ٢٨٠ — ما الذى يجوز فعله فى أوقات النهى ؟ وما هى أدلته ؟

ج : قضاء الفرائض فى أوقات النهى ، لعموم « من نام عن صلاة

أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » متفق عليه . ويجوز فعل المنذورات ، لأنها واجبة أشبهت الفرائض ، وتفعل سنة فجر بعده ، وقبل صلاة الصبح ، لقوله : « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر » وتفعل سنة ظهر بعد العصر في الجمع تقديماً كان أو تأخيراً ، لما روت أم سلمة قالت : « دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى ركعتين فقلت : يا رسول الله ، صليت صلاة لم أكن أراك تصليها ؟ فقال : إني كنت أصلي ركعتين بعد الظهر ، وأنه قدم وفد بني تميم فشغلوني عنهما فهما هاتان الركعتان » متفق عليه .

ويجوز فعل ركعتي طواف ، لحديث جبير بن مطعم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا بني عبد مناف ، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » رواه الخمسة ، وصححه الترمذي وابن حبان .

ويجوز إعادة جماعة أقيمت وهو في المسجد ، لحديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه « أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا هو برجلين لم يصليا فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما ، فقال لهما : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالا : قد صلينا في رحالنا . قال : فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام ولم يصل فصليا معه ، فإنهما لكما نافلة » رواه أحمد واللفظ له والثلاثة ، وصححه ابن حبان والترمذي .

وعن أبي ذر مرفوعاً « صل الصلاة لوقتها فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل ولا تقل إني صليت فلا أُصَلِي » رواه أحمد مسلم .

وتجوز الصلاة على الجنازة في الوقتين الطويلين ، وهما بعد الفجر وبعد صلاة العصر لطول مدتهما ، ولا تجوز الصلاة على الجنازة في الأوقات الثلاثة ، لحديث عقبة بن عامر وتقدم قريباً ، وذكره في الحديث للصلاة مقرونا بالدفن

يدل على إرادة صلاة الجنازة ، ولأنها صلاة من غير الخمس أشبهت النوافل ، وأما إن خيف عليها فى الأوقات القصيرة ، فتجوز الصلاة عليها للعذر ، وتفعل تحية مسجد إذا دخل الإمام يخطب بمسجد ويركعهما ولوكان وقت قيام الشمس قبل الزوال ، ولما روى أبو سعيد : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة » رواه أبو داود .

قال الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله الناظم لبعض اختيارات شيخ الإسلام :

وعند أبى العباس لا حظر للذى	يصليهما أعنى تحية مسجد
وذا لعموم النص إذ لا مخصص	فخذ قول من بالنص يهدى ويهتدى
أليس بها تقضى الفروض وكالذى	سمعت به فى نظمه ذا التعدد
كذلك صح النهى حالة خطبة الـ	إمام لمن يأتى بنفل التعبد
فأما الذى يأتى ابتداء فإنه	يصلى ولا يجلس تحية مسجد
فهذا دليل واضح متقرر	وقد كان فى وقت من النهى فاقتد

والتطوع نوعان : نوع له سبب ، ونوع لا سبب له ، أما الذى لا سبب له وهو التطوع المطلق ، فلا يجوز فعله فى شىء منها ، وأما ماله سبب، كسجود التلاوة ، والشكر ، وصلاة الكسوف ، وقضاء سنة راتبة ، وتحية مسجد ، وسنة وضوء ، فقيل : لا يجوز فعلها فى هذه الأوقات ، لعموم أحاديث النهى المتقدمة . وقيل : بتجويز ذوات الأسباب ، لما ورد عن أبى قتادة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » متفق عليه .

وقال فى الكسوف « فإذا رأيتموهما فادعوا الله تعالى وصلوا » وفى لفظ « فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة » والركعتين عقب التطهر ، لعموم قوله فى حديث أبى هريرة « فى ساعة من ليل أو نهار » متفق عليه . وفى حديث

جابر فى صلاة الاستخارة : « إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة » الحديث رواه الجماعة إلا مسلماً .

٤٥ ـــ باب صلاة الجماعة وأحكامها

س ٢٨١ ـــ ما حكم صلاة الجماعة ؟ واذكر الدليل على ما تقول .

ج : واجبة وجوب عين للصلوات الخمس المؤداة حضراً وسفراً حتى فى الخوف ، لقوله تعالى : ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ﴾ فأمر بالجماعة حال الخوف ، ففى غيره أولى يؤكده قوله تعالى : « واركعوا مع الراكعين » .

وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ثم انطلق معى برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لايشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » متفق عليه .

وعن أبى هريرة « أن رجلا أعمى قال : يا رسول الله ، ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلى فى بيته فرخص له ، فلما ولى دعاه فقال : هل تسمع النداء ؟ قال : نعم ، قال فأجب » رواه مسلم والنسائى .

س ٢٨٢ ـــ ما هى الحكمة فى مشروعية صلاة الجماعة ؟

ج : شرع لهذه الأمة الاجتماع للعبادة فى أوقات معلومة ، فمنها ما هو فى اليوم والليلة للمكتوبات ، ومنها ما هو فى الأسبوع ، وهو صلاة الجمعة ، ومنها ما هو فى السنة متكرر وهو صلاة العيدين لجماعة كل بلد ، ومنها ما هو

عام فى السنة وهو الوقوف بعرفة ، لأجل التواصل ، والتوادد ، والتعارف ، والتآخى ، وتعليم الجاهل بأحكامها من شروط وأركان ، وواجبات وسنن .

س ٢٨٣ — بين ما أقل الجماعة ؟ واذكر الدليل على ما تذكر ، وماذا يعمل مع تاركها ؟

ج : أقل الجماعة اثنان فى غير جمعة وعيد ، لما روى أبو موسى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الاثنان فما فوقهما جماعة » رواه ابن ماجه . وعن مالك بن الحويرث قال : « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم أنا وابن عم لى فقال : « إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما » رواه البخارى . ويقاتل تاركها . أى الجماعة ، لحديث أبى هريرة المتفق عليه كالأذان ، لكن الأذان إنما يقاتل على تركه إذا تركه أهل البلد كلهم بخلاف الجماعة ، فإنه يقاتل تاركها وإن أقامها غيره ، لأن وجوبها على الأعيان بخلافه .

س ٢٨٤ — أين تفعل صلاة الجماعة ؟ وكم تفضل الصلاة فى جماعة على صلاة المنفرد ؟ وما هو الدليل على ماتذكر ؟

ج : تفعل فى المسجد ، لحديث زيد بن ثابت مرفوعا « صلوا أيها الناس فى بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » متفق عليه .

ولقوله صلى الله عليه وسلم « لا صلاة لجار المسجد إلا بالمسجد » وقال ابن مسعود « من سره أن يلقى الله غدا مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن » الحديث رواه مسلم . وتفضل الصلاه فى الجماعة على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة ، لما ورد عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » متفق عليه . ولهما عن أبى هريرة رضى الله عنه بخمس وعشرين جزءاً ، وكذا للبخارى عن أبى سعيد وقال درجة .

س ٢٨٥ — بين هل ينقص أجر من ترك الجماعة لعذر ؟ واذكر الدليل على ذلك.

ج : ولا ينقص أجر المصلى منفرداً مع العذر ، لما روى أحمد والبخارى وأبو داود ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً » وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من توضأ فأحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً » رواه أحمد وأبو داود ، والنسائى .

س ٢٨٦ — ما هو الثغر ؟ وما هو المستحب لأهله ؟ التعدد أم الاجتماع فى مسجد واحد ؟

ج : الثغر : هو المكان المخوف من فروج البلدان ، والأفضل لأهله الاجتماع بمسجد واحد ، لأنه أعلى للكلمة وأوقع للهيبة ، فإذا جاءهم خبر من عدوهم سمعه جميعهم وتشاوروا فى أمرهم ، وإن جاء عين للكفار رأى كثرتهم فأخبر بها. قال الأوزاعى : لو كان الأمر إلى لسمرت أبواب المساجد التى للثغور ليجتمع الناس فى مسجد واحد .

س ٢٨٧ — ما الأفضل لغير أهل الثغر ؟ اذكر ذلك مرتباً مع ما تستحضره من دليل أو تعليل .

ج : الأفضل لغيرهم فى المسجد الذى لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره . لأنه يعمره بإقامة الجماعة فيه ، ويحصلها لمن يصلى فيه ، وذلك معدوم فى غيره ، أو تقام فيه الجماعة بدون حضوره لكن فى قصده غيره كسر قلب إمامه أو جماعته فجبر قلوبهم أولى قاله جمع ، منهم الموفق والشارح ، ثم ما كان أكثر جماعة ، ثم المسجد العتيق وأبعد أولى من أقرب ، أما ما كان أكثر جماعة ، فلما ورد عن أبى بن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كان أكثر جماعة

فهو أحب إلى الله تعالى » رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى . وأما المسجد العتيق ، فلأن الطاعة فيه أسبق ، والعبادة فيه أكثر . وأما الأبعد ، فلما ورد عن أبى موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أعظم الناس فى الصلاة أجراً أبعدهم إليها مَمْشَى» رواه مسلم. وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً » رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه . ولما أخرجه مسلم عن جابر قال « خلت البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم : إنه بلغنى أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد ؟ قالوا : نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك ، فقال : يا بنى سلمة ، دياركم تكتب آثاركم » .

وأهل الثغور المستحب اجتماعهم
إذ لم يَضُرُ فى مسجد متفرد
وغيرهم الأولى له ما تعذرت
إقامتها إلا بحضرته قد
ومن بعد ذا ما كان أوفى جماعة
فأقدم بنياناً فأبعد مقصد

س ٢٨٨ — بين حكم الإمامة فى مسجد له إمام راتب ، وإذا تأخر فماذا يعمل ؟

ج : يحرم أن يؤم فى مسجد له إمام راتب ، فلا تصح إمامة غيره قبله إلا مع إذنه أو مع تأخره وضيق الوقت ، ويراسل راتب إن تأخر عن وقته المعتاد مع قرب محله وعدم المشقة ليحضر أو يأذن أو يعلم عذره ، ولا يجوز أن يتقدم غيره قبل ذلك ، فإن بعد محله أو قرب وفيه مشقة أو لم يظن حضوره أو ظن حضوره ولا يكره ذلك صلوا جماعة ، لأنهم معذورون وقد أسقط حقه بالتأخر ، ولأن تأخره عن وقته المعتاد يغلب على الظن وجود عذر له .

س ٢٨٩ — بين ما تستحضره من دليل على ما تقدم ؟

ج : ما ورد عن ابن مسعود عن عقبة بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا فى القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا فى السنة سواء ، فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا فى الهجرة سواء ، فأقدمهم سناً ، ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه ، ولا يقعد فى بيته على تكرمته إلا بإذنه وفى لفظ : لا يؤمن الرجل الرجل فى أهله ولا سلطانه ، وفى لفظ : سلما بدل سنا » روى الجميع أحمد ومسلم . والراتب بمنزله صاحب البيت ، وهو أحق بالإمامة ممن سواه ، وأما إن تأخر وضاق الوقت أو كان لا يكره ذلك فيصلون ، لما ورد عن سهل ابن سعد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، فحانت الصلاة ، فجاء المؤذن إلى أبى بكر فقال : أتصلى بالناس فأقيم ؟ قال : نعم ، قال : فصلى أبو بكر ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فى الصلاة ، فتخلص حتى وقف فى الصف ، فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت فى الصلاة ، فلما أكثر الناس التصفيق التفت ، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك ، فرفع أبو بكر يديه ، فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى فى الصف ، وتقدم النبى صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف ، فقال : يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ؟ فقال أبو بكر : ما كان لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالى رأيتكم أكثرتم التصفيق ؟ من نابه شىء فى صلاته فليسبح ، فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء » متفق عليه .

س ٢٩٠ — ما حكم الشروع فى النفل بعد إقامة الصلاة ؟ وماذا يعمل من شرع

فى نافلة ثم أقيمت الصلاة ؟ وضح ذلك مع ذكر الدليل .

ج : إذا أقيمت الصلاة لم يجز الشروع فى نفل ، لما ورد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » رواه مسلم ، فإن شرع فى نافلة بعد الشروع فى الإقامة لم تنعقد ، لما روى عن أبى هريرة « وكان عمر يضرب على كل صلاة بعد الإقامة ، وإن أقيمت وهو فيها أتمها خفيفة ، لقوله تعالى ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ .

س ٢٩١ — ما الذى تدرك به الجماعة ؟ وما الدليل على ذلك ؟

ج : تدرك بإدراك ركعة مع الإمام ، لما ورد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » رواه أبو داود . وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة » أخرجاه . وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته » رواه النسائى ، وابن ماجه ، والدارقطنى ، واللفظ له وإسناده صحيح لكن قوى أبو حاتم إرساله .

س ٢٩٢ — ما الذى تدرك به الركعة ؟ وهل تجزى تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع ؟

ج : تدرك بإدراك الركوع مع الإمام ، لحديث أبى هريرة وتقدم قبل هذا السؤال ، وعن أبى بكرة رضى الله عنه « أنه انتهى إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : زادك الله حرصاً ولا تعد » رواه البخارى . وتجزىء تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع ، لفعل زيد بن ثابت ، وابن عمر ، ولا يعرف

لهما مخالف من الصحابة ، ولأنه اجتمع عبادتان من جنس واحد ، فأجزأ الركن عن الواجب ، وإتيانه بهما أفضل خروجا من خلاف من أوجبه . والله أعلم .

س ٢٩٣ — ما الأولى لمن أدرك الإمام بعد الركوع ؟ وماذا يلزم من قام قبل التسليمة الثانية ؟ وضح ذلك مع ذكر الدليل .

ج : إذا أدركه بعد الركوع لم يكن مدركا للركعة ، وعليه متابعته قولا وفعلا ، لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا » الحديث وتقدم ، وإن قام مسبوق قبل أن يسلم الإمام التسليمة الثانية بلا عذر يبيح المفارقة للإمام لزمه العود ليقوم بعدها ، لأنها من جملة الركن ، ولا تجوز المفارقة بلا عذر .

س ٢٩٤ — إذا أدرك المأموم الإمام فى سجود سهو بعد السلام ، فهل يدخل معه ؟ وإذا فاتته الجماعة ، فما المسنون فى حقه ؟ وضح ذلك .

ج : إذا أدركه فى سجود سهو بعد السلام لم يدخل معه ، لأنه خرج من الصلاة ولم يعد إليها به ، وإن فاتته الجماعة استحب له أن يصلى فى جماعة أخرى . فإن لم يجد استحب لبعضهم أن يصلى معه ، لحديث أبى سعيد « أن رجلا دخل المسجد وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من يتصدق على ذا فيصلى معه ؟ فقام رجل من القوم فصلى معه » رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى بمعناه .

س ٢٩٥ — هل تجب القراءة على المأموم إذا سمع قراءة الإمام ؟ اذكر الدليل على ما تقول .

ج : لا تجب القراءة على المأموم ، لقوله تعالى ﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ قال أحمد : أجمع الناس على أن هذه الآية نزلت فى الصلاة ، ولما ورد عن أبى هريرة مرفوعا « إنما جعل

الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا » رواه الخمسة إلا الترمذى ، وصححه أحمد فى رواية الأثرم ، ومسلم بن الحجاج ، وقال صلى الله عليه وسلم « من كان له إمام فقراءته له قراءة » رواه أحمد فى مسائل ابنه عبدالله ، ورواه سعيد ، والدارقطنى مرسلا . وعن أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : هل قرأ معى أحد منكم آنفا ؟ فقال رجل : نعم يا رسول الله ، قال : فإنى أقول مالى أنازع القرآن ؟ قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه أبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وقال حديث حسن ، وحديث عبادة الصحيح محمول على غير المأموم ، وكذلك حديث أبى هريرة ، وقد جاء مصرحا به عن جابر مرفوعا « كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج إلا وراء الإمام » رواه الخلال .

س ٢٩٦ — متى تسن القراءة للمأموم ؟ وما محـــل سكتات الإمام ؟ وما دليلها ؟

ج : يستحب أن يقرأ فى سكتات الإمام ، وفيما لا يجهر فيه ، وإذا لم يسمعه ، ودليل السكتات حديث الحسن عن سمرة «أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسكت سكتتين : إذا استفتح ، وإذا فرغ من القراءة كلها » وفى رواية « سكتة إذا كبر ، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ » رواه أبو داود . ويقرأ فيما لا يجهر فيه متى شاء لقول جابر « كنا نقرأ فى الظهر والعصر خلف الإمام فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفى الأخريين بفاتحة الكتاب » رواه ابن ماجه . قال فى المغنى : والاستحباب أن يقرأ فى سكتات الإمام وفيما لا يجهر فيه ، هذا قول أكثر أهل العلم .

س ٢٩٧ — هل يستفتح المأموم فيما يجهر فيه الإمام ؟

ج : أما فى حال قراءة إمامه فلا يستفتح ولا يستعيذ ، لأنه إذا سقطت القراءة عنه كيلا يشتغل عن استماع قراءة الإمام . فالاستفتاح أولى ، ولأن قوله تعالى ﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ يتناول كل ما يشغل عن الإنصات من الاستفتاح وغيره ، ولأن الاستعاذة إنما شرعت من أجل القراءة ، فإذا سقطت القراءة سقط التبع .

س ٢٩٨ — متى يشرع المأموم فى أفعال الصلاة ؟ وما حكم موافقة الإمام ؟ وما حكم مسابقته ؟ وضح ذلك مع ذكر الدليل .

ج : يشرع فى فعلها من غير تخلف بعد فراغ الإمام ، فإن وافقه كره وتحرم مسابقته ، لما ورد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، ولا تكبروا حتى يكبر ، وإذا ركع فاركعوا ، ولا تركعوا حتى يركع » الحديث . إذ الفاء للتعقيب ، فلو سبق الإمام المأموم بالقراءة وركع تبعه المأموم ويقطع القراءة التى شرع بها ويركع عقبه ، وأما الموافقة فى أقوال الصلاة ، كأن كبر للإحرام معه أو قبل إتمامه الإحرام ، لم تنعقد صلاته ، عمداً كانت أو سهوا ، لأن شرطها أن يأتى بها بعد إمامه وقد فاته ، وأما الدليل على تحريم المسابقة ، فهو ما ورد عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيها الناس إنى إمامكم فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ، ولا بالقيام ولا بالقعود ، ولا بالانصراف» رواه أحمد ومسلم . وحديث أبى هريرة « إنما جعل الإمام ليؤتم به » الحديث متفق عليه . وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار ، أو يحول الله صورته صورة حمار » رواه الجماعة .

س ٢٩٩ — بين حكم ما يلى : مأموم ركع أو سجد قبل إمامه ، مأموم ركع ورفع قبل إمامه ، مأموم ركع ورفع قبل ركوع ثم سجد قبل رفعه ، وضح ذلك توضيحاً شافياً .

ج : أما الأول : وهو من ركع أو سجد قبل إمامه ، فهذا عليه أن يرجع ليأتى بما سبق به الإمام بعده لتحصل المتابعة الواجبة ، فإن لم يفعل عمداً حتى لحقه الإمام فيه بطلت صلاته . وإن كان سهواً أو جهلا فصلاته صحيحة ويعتد به ، وأما من ركع ورفع قبل إمامه ، فإن كان عالماً عمداً بطلت صلاته ، لأنه سبقه بمعظم الركعة ، وإن كان جاهلا أو ناسياً وجوب المتابعة بطلت الركعة التى وقع السبق فيها فقط ، وأما من ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه ، فهذا تبطل صلاته ، لأنه لم يعتد بإمامه فى أكثر الركعة إلا الجاهل والناسى ، فتصبح صلاتهما للعذر ، وتبطل تلك الركعة ، ويصليها الجاهل والناسى قضاء .

وإياك عن سبق الإمام فإنه	مخالسة الشيطان عند التعبد
سعى فى التوانى ثم لما عصيته	تدارك سعياً فى فنون التفسد
فاركن إن سابقته ثم لم تعد	لجهد فإن أدركت فيه فأطل
فإن أنت يوماً لم تعد مع تعمد	وعلم بحكم بطلت فى المجود
وسبق بركن ثم يدرك فى الذى	يليه فى الأولى مبطل مع تعمد
وصحح لذى جهل وناس صلاته	وفى الأظهر أبطل ركعة السبق واردد
وسبقك بالركنين فى العمد مبطل	وفى غيره صحح وللركعة افسد
وسبق بركن واحد ليس مبطلا	سوى بالركوع افهم على المذهب اهتد
وإن تأمن خفف وتمم مراعياً	لحالة مأموم وأولاك زيد
ولا تنتظره إن شق من كان داخلا	وإلا فلاستحبابه انصر وأيد

س ٣٠٠ — بين حكم تخلف المأموم عن الإمام بركن أو بركنين ؟

ج : إذا تخلف مأموم عن إمامه بركن بلا عذر فكسبق به بلا عذر ، فإن كان ركوعا بطلت ، وإلا فلا ، وإن تخلف عنه بركن لعذر من نوم أو زحام ونحوه ، فإن فعل الذى تخلف به ولحقه صحت ركعته ويلزمه ذلك حيث أمكنه استدراكه من غير محذور ، وإن لم يفعله ويلحقه بأن لم يتمكن منه

لغت الركعة التى تخلف عنه بركنها فيقضى بدلها ، وإن تخلف عنه بلا عذر بركنين بطلت صلاته ، لأنه ترك الائتمام لغير عذر ، وإن كان تخلفه بركنين لعذر كنوم وسهو وزحام لم تبطل للعذر ، ويلزمه أن يأتى به ويلحق إمامه مع أمن فوت الآتية فإن لم يأت بما تركه بتخلفه مع أمن فوت الركعة الآتية باشتغاله بما تخلف به بطلت صلاته وإلا بأن خاف فوت الآتية بأن أتى بما تخلف به لغت الركعة التى وقع فيها التخلف لفوات بعض أركانها والتى تليها عوضها فيبنى عليها ويتم إذا سلم إمامه .

س ٣٠١ — اذكر شيئاً مما يسن فى حق الإمام مقرونا بالدليل ؟

ج : يسن لإمام التخفيف مع الإتمام ، وتطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية إلا فى صلاة خوف فى الوجه الثانى أو بيسير كـ (سبح والغاشية) أما دليل التخفيف مع الإتمام ، فهو ما ورد عن أبو هريرة « إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة ، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء » رواه الجماعة . وفى حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « يا معاذ أفتان أنت ؟ أو قال أفاتن أنت فلولا صليت بسبح اسم ربك ، والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى » متفق عليه . وأما دليل تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية ، فتقدم فى سنن الصلاة فى جواب سؤال سابق . ومما يسن للإمام أنه إذا عرض لبعض المأمومين عارض يقتضى خروجه من الصلاة أن يخفف كما إذا سمع بكاء الصبى ونحو ذلك ، لقوله صلى الله عليه وسلم « إنى لأقوم فى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبى فأتجوز فيها مخافة أن أشق على أمه » رواه أبو داود ، وتكره للإمام سرعة تمنع المأموم من فعل ما يسن . وقال الشيخ تقى الدين : يلزمه مراعاة المأموم إن تضرر بالصلاة أول الوقت أو آخره ونحوه . وقال : ليس له أن يزيد على القدر المشروع وأنه ينبغى أن يفعل غالبا ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعله غالبا ويزيد وينقص للمصلحة كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يزيد وينقص أحياناً ، ويستحب للإمام انتظار داخل ما لم يشق

على مأموم ، لحديث ابن أبي أوفى « كان النبي صلى الله عليه وسلم يَقُومُ في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم » رواه أحمد وأبو داود وثبت عنه صلى الله عليه وسلم الانتظار في صلاة الخوف لإدراك الجماعة .

٤٦ — من الأحكام التي تتعلق بالمرأة في خروجها إلى المسجد

س٣٠٢ — إذا استأذنت امرأة إلى المسجد ليلا أو نهاراً أكره لزوج وسيد منعها إذا خرجت تفلة غير مزينة ولا مطيبة ، لما ورد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات» رواه أحمد وأبو داود . وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن » رواه الجماعة إلا ابن ماجه وفي لفظ « لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد وبيوتهن خير لهن » رواه أحمد وأبو داود . وله منعها من الخروج إلى المسجد إن خشي بخروجها إليه فتنة أو ضرراً ، وكذا الأب مع ابنته إذا استأذنت في الخروج إلى المسجد كره له منعها إلا أن يخشى فتنة أو ضرراً ، وله منعها من الانفراد عنه ، لأنه لا يؤمن من دخول من يفسدها ويلحق العار بها وبأهلها . قال أحمد : والزوج أملك من الأب ، فإن لم يكن أب فأولياؤها المحارم لقيامهم مقامه .

س ٣٠٣ — ما الدليل على أن الخروج للنساء إلى المساجد إنما يجوز إذا لم يصحب ذلك ما فيه فتنة ؟

ج : ما ورد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة » رواه مسلم وأبو داود والنسائي . وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً » رواه مسلم وتقدم حديث أبي هريرة في جواب السؤال الذي قبل هذا .

س ٣٠٤ — بين أيهما أفضل للمرأة : الصلاة فى المسجد أم فى بيتها ؟ واذكر الدليل على ما تقول والحكمة فى ذلك .

ج : فى بيتها أفضل ، لقوله صلى الله عليه وسلم « وبيوتهن خير لهن وليخرجن تفلات » رواه أحمد وأبو داود ظاهره حتى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم . وعن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « خير مساجد النساء قعر بيوتهن » رواه أحمد ووجه ذلك والله أعلم : لأمن الفتنة والرياء .

ويكره منع الخود ما لم يخف أذى ... وفى بيتها أولى لها فلتقعد
وإن خرجت فى زينة أو تطيبت ... لتمنع وإن خفت الأذى امنع وشدد

٤٧ — فصل فى الإمامة

س ٣٠٥ — بين من الأولى بالإمامة مع الدليل ؟ واذكر ما تستحضره من خلاف .

ج : يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سلما ، ثم الأسن ، لما ورد عن أبى مسعود البدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا فى السنة سواء ، فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا فى الهجرة سواء ، فأقدمهم سلما . وفى رواية سنا . ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه ، ولا يقعد فى بيته على تكرمته إلا بإذنه » رواه مسلم . وعن مالك بن الحويرث قال « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وأنا وصاحب لى فلما أردنا الإقفال من عنده قال لنا : إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما » رواه الجماعة ، ثم الأشرف إلحاقا للإمامة الصغرى بالكبرى ، ولحديث « قدموا قريشا ولا تقدموها » ، وحديث « الأئمة

من قريش » ثم الأتقى ، لأنه أشرف فى الدين وأفضل وأقرب إلى الإجابة .
وقد جاء « إذا أم الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا فى سفال »
ذكره الإمام أحمد فى رسالته وقيل إن الأتقى والأورع مقدم على الأشرف ،
لأن شرف الدين خير من شرف الدنيا ، وقد قال الله تعالى ﴿ إن أكرمكم
عند الله أتقاكم ﴾ ، وهذا القول عندى أنه أقوى دليلا ، لأن الإمامة كما لها فى
العلم والتقى ، وفى حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« اجعلوا أئمتكم خياركم ، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم » رواه الدار قطنى
وأخرج الحاكم فى ترجمة مرثد الغنوى عنه صلى الله عليه وسلم قال « إن سركم
أن تقبل صلاتكم ، فليؤمكم خياركم ، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم »
وصاحب البيت وإمام المسجد أحق إلا من ذى سلطان ، لحديث « لا يؤمن
الرجل الرجل فى بيته » رواه مسلم . وأما أن إمام المسجد أحق بالإمامة فيه .
فلأن ابن عمر أتى أرضاً له وعندها مسجد يصلى فيه مولى له ، فصلى معهم
ابن عمر ، فسألوه أن يؤمهم فأبى وقال : صاحب المسجد أحق » رواه البيهقى
بسند جيد ، ولأن فى تقديم غيره افتياتا وكسراً لقلبه . وقال أبو سعيد مولى
أبى أسيد « تزوجت وأنا مملوك فدعوت ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيهم أبو ذر ، فقالوا وراءك ، فالتفت إلى أصحابه فقال : أكذلك؟
قالوا : نعم ، فقدمونى » رواه صالح بإسناده فى مسألة .

س ٣٠٦ — بين حكم إمامة الفاسق ودليل الحكم ، واذكر ما تستحضره من
خلاف ؟

ج : قيل إنها لا تصح إمامته إلا فى جمعة وعيد تعذرا خلف غيره ،
لقوله تعالى : ﴿ أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقاً لا يستوون ﴾ وروى ابن ماجه
مرفوعا « لا تؤمن امرأة رجلا ، ولا أعرابى مهاجرا ، ولا فاجر مؤمنا
إلا أن يقهر بسلطان يخاف سوطه أو سيفه » وعن ابن عباس قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم « اجعلوا أئمتكم خياركم ، فإنهم وفدكم فيما بينكم

وبين ربكم » رواه الدارقطني ، ولأن الفاسق لا يقبل خبره المعنى في دينه ، ولأنه لا يؤمن على شرائط الصلاة ، وأما صلاة الجمعة والعيد خلف الفاسق بلا إعادة إن تعذرت مع غيره . فلأنهما يختصان بإمام واحد ، فالمنع خلفه يؤدي إلى تفويتهما دون سائر الصلوات نعم لو أقيمتا في موضعين في أحدهما إمام عدل فعلهما وراءه.
وفي الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة: ولا نصح خلف أهل الأهواء والبدع والفسقة، مع القدرة على الصلاة خلف غيرهم انتهى.

وقيل : تجوز الصلاة خلف الفاسق ، لقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا خلف من قال لا إله إلا الله ، وعلى من قال لا إله إلا الله » وقال صلى الله عليه وسلم « الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر » رواه أبو داود ، وقال البخاري في صحيحه (باب إمامة المفتون والمبتدع) وقال الحسن : صل وعليه بدعته ، ثم روى عن عبيد الله ابن عدى ابن خيار « أنه دخل على عثمان بن عفان وهو محصور فقال : إنك إمام عامة ونزل بك ما ترى ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج فقال الصلاة أحسن ما يعمل الناس فإذا أحسن الناس فأحسن معهم ، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم » وعن عبد الكريم البكاء قال « أدركت عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يصلي خلف أئمة الجور » رواه البخاري في تاريخه ، وفي البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطأوا فلكم وعليهم » انتهى .

وكان ابن عمر يصلي خلف الحجاج مع فسقه ، وقد قيل : إنه قد أحصى الذين قتلهم من الصحابة والتابعين . فبلغوا مائة ألف وعشرين ألفا والحسن والحسين وغيرهما من الصحابة كانوا يصلون مع مروان ، والذين كانوا في ولاية يزيد وابنه كانوا يصلون معهما ، وصلوا وراء الوليد بن عقبة وقد شرب الخمر وصلى الصبح أربعا . وروى عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة

عن وقتها ؟ قال قلت فما تأمرنى ؟ قال : صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة » رواه مسلم . وفى لفظ « فإن صليت لوقتها كانت نافلة وإلا كنت قد أحرزت صلاتك » . وفى لفظ « فإن أدركت الصلاة معهم فصل ولا تقل إنى قد صليت فلا أصلى » . وفى لفظ « فإنها زيادة خير » .

وهذا فعل يقتضى فسقهم وقد أمره بالصلاة معهم ، وقول النبى صلى الله عليه وسلم « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة » عام فيتناول محل النزاع ، ولأنه رجل تصح صلاته لنفسه فصح الائتمام به ، وعندى أن هذا القول أرجح دليلا ، والله أعلم .

س ٣٠٧ — ما حكم إمامة الخنثى والمرأة ؟ واذكر الدليل على ما تقول .

ج : أما للرجال فغير صحيحة ، أما الخنثى فلا حتمال أن يكون امرأة ، وأما المرأة ، فللحديث المتقدم « ولا تؤمن امرأة رجلا » ، وأما للنساء فصحيحة ، لما ورد عن أم ورقة رضى الله عنها « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها أن تؤم أهل دارها » رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة .

٣٠٨ — س : ما حكم إمامة الصبى ؟ وضح مع ذكر الدليل .

ج : إمامته بمثله وللبالغ فى نفل فصحيحة ، وأما إمامته للبالغ فى فرض فقيل إنها غير صحيحة . قال ابن مسعود « لا يؤمن الغلام حتى تجب عليه الحدود » وقال ابن عباس « لا يؤمن الغلام حتى يحتلم » رواهما الأثرم ولم ينقل عن غيرهما من الصحابة خلافه وقال صلى الله عليه وسلم « لا تقدموا صبيانكم » ولأنها حال كمال والصبى ليس من أهلها أشبه المرأة بل آكد ، لأنه نقص يمنع التكليف ، وصحة الإقرار والإمام ضامن وليس هو من أهل الضمان ، ولأنه لا يؤمن منه الإخلال بالقراءة حال السر . وقيل إنها صحيحة إمامته للبالغ فى فرض ، لما ورد عن عمرو بن سلمة رضى الله عنه

قال : « قال أبى جئتكم من عند النبى صلى الله عليه وسلم حقا فقال : إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً قال : فنظروا فلم يكن أحد أكثر منى قرآناً فقدمونى وأنا ابن ست أو سبع سنين » رواه البخارى وأبو داود . وعموم قوله صلى الله عليه وسلم « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله . فإن كانوا فى القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة » الحديث وتقدم ، فهو يتناول الصغير ، ولأنه يؤذن للرجال فجاز أن يؤمهم كالبالغ ، وهذا عندى أنه أرجح لقوة الدليل والله أعلم .

س ٣٠٩ — بين حكم ما إذا صلى الإمام وهو محدث ، أو عليه نجاسة ، واذكر الدليل ؟

ج : إذا صلى الإمام وهو محدث أو عليه نجاسة ولم يعلم إلا بعد فراغ الصلاة لم يعد من خلفه ويعيد الإمام ، لما روى البراء بن عازب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم » رواه محمد بن الحسين الحرانى ، ولما روى « أن عمر صلى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف فأهراق الماء ، فوجد فى ثوبه احتلاما فأعاد الصلاة ولم يعد الناس » وروى مثل ذلك عن عثمان وابن عمر ، وعن على قال « إذا صلى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة آمره أن يغتسل ويعيد ، ولا آمرهم أن يعيدوا » رواهما الأثرم . وهذا فى محل الشهرة ولم ينكر فكان إجماعه ولأن الحدث مما يخفى ولا سبيل إلى المعرفة من الإمام للمأموم فكان معذورا فى الاقتداء به .

س ٣١٠ — ما صفة صلاة المأمومين خلف إمام الحى المرجو زوال علته ؟

ج : إمام الحى هو إمام كل مسجد راتب ويصلون وراءه جلوساً ندبا ، وإن ابتدأ بهم قائماً ثم اعتل فجلس أتموا خلفه قياما ، لما ورد عن عائشة قالت « لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال : مروا أبا بكر أن يصلى بالناس فصلى أبو بكر تلك الأيام ثم إن النبى

صلى الله عليه وسلم وجد فى نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه فى الأرض حتى دخل المسجد فلما سمع أبو بكر حسه ذهب يتأخر ، فأومأ إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يتأخر فجاء حتى جلس عن يسار أبى بكر ، وكان أبو بكر يصلى قائما ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قاعداً يقتدى أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والناس يقتدون بصلاة أبى بكر » متفق عليه .

وفى رواية لهما يسمع أبو بكر الناس التكبير فأتموا قياماً لابتدائهم قياماً . وأما الدليل على استحباب صلاتهم خلفه جلوساً ، فهو ما ورد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون » متفق عليه .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا ولك الحمد ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون » وروى أنس نحوه أخرجهما البخارى ومسلم .

٢١١ س — بين حكم ائتمام المفترض بالمتنفل واذكر الدليل على ما تقول ؟

ج : قيل إنه لا يصح ائتمام المفترض بالمتنفل ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه » وكون صلاة المأموم غير صلاة الإمام اختلاف عليه . والقول الثانى : وهو الأرجح عندى ، لما أراه من قوة الدليل أنه يصح لما ورد عن جابر « أن معاذاً كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة » متفق عليه ، ورواه الشافعى والدارقطنى ، وزاد هى له تطوع وهم

مكتوبة « وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بطائفة من أصحابه فى صلاة الخوف ركعتين ، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم » رواه أبو داود والأثرم. والثانية منهما تقع نافلة وقد أم بها مفترضين . وروى عن أبى خلدة قال « أتينا أبا رجاء لنصلى معه الأولى فوجدناه قد صلى . فقلنا : جئناك لنصلى معك ، فقال قد صلينا ولكن لا أخيبكم ، فقام فصلى وصلينا معه » رواه الأثرم . ومنها ما رواه الإسماعيلى عن عائشة « أنه صلى الله عليه وسلم كان يعود من المسجد فيؤم بأهله » وعن عمرو بن سلمة رضى الله عنه قال « قال أبى جئتكم من عند النبى صلى الله عليه وسلم حقاً ، فقال : إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا . قال : فنظروا فلم يكن أحد أكثر منى قرآنا فقدمونى وأنا ابن ست أو سبع سنين » رواه البخارى والنسائى .

قال فى الاختيارات الفقهية : ويصح ائتمام مفترض بمتنفل وهو إحدى الروايتين عن أحمد وهو مذهب الشافعى اهـ .

قال الشيخ سليمان بن سحمان الناظم لبعض اختيارات شيخ الإسلام :

وقال أبو العباس ذلك جائز ... لفعل معاذ مع صحابة أحمد
يصلى بهم فرض وهم ذو فريضة ... وقد كان صلى الفرض خلف محمد
كذا من يصلى الظهر يأتم بالذى ... يصلى صلاة العصر غير مفند

س ٢١٢ — ما حكم ائتمام المتنفل بالمفترض ؟ والمتوضىء بالمتيمم ؟

ج : يصح ، لما ورد عن يزيد بن الأسود « أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا هو برجلين لم يصليا ، فدعا بهما فجىء بهما ترعد فرائصهما ، فقال لهما : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالا : قد صلينا فى رحالنا . قال : فلا تفعلا إذا صليتما فى رحالكما ثم أدركتما الإمام ولم يصل فصليا معه فإنها لكما نافلة » رواه أحمد واللفظ له

والثلاثة . وصححه ابن حبان والترمذى . ولقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث محجن بن الأدرع «فإذا جئت فصل معهم واجعلها نافلة» رواه أحمد وأبو داود .

وفى حديث أبى سعيد «من يتصدق على ذا فيصلى معه» رواه أحمد وأبو داود . ومنها «أمره صلى الله عليه وسلم لمن أدرك الأئمة الذين يأتون بعده ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها أن يصلوها فى بيوتهم فى الوقت ثم يجعلوها معهم نافلة» .

وأما ائتمام المتوضىء بالمُتَيَمِّم فيصح ، لما ورد من أن عمرو بن العاص رضى الله عنه صلى بأصحابه فى غزوة ذات السلاسل بالتيمم ، وأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فلم ينكر عليه . وتقدم هذا الحديث فى جواب سؤال سابق . وأم ابن عباس أصحابه متيمما وفيهم عمار بن ياسر فى نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم ينكروه ، ولأنه متطهر طهارة صحية فأشبه المتوضىء .

س ٢١٣ — بين حكم إمامة من يلى : الأقلف ، ولد الزنا ، الجندى ، الخصى ، المنفى بلعان ، اللقيط . واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل .

ج : تصح إمامتهم إذا سلم دينهم ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» الحديث . وتقدم فى جواب سؤال سابق وقالت عائشة رضى الله عنها فى ولد الزنا «ليس عليه من وزر أبويه شىء» قال الله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وقال تعالى : (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) ولأن كلا منهم حر مرضى فى دينه ويصلح لها كغيره . وصلى التابعون خلف ابن زياد وهو ممن فى نسبته نظر .

قال الناظم رحمه الله :

ولا بأس فى نجل الزنا وجند   إذا أحرز اشترط الإمام المجود

س ٣١٤ — ما صفة ائتمام من يقضى الصلاة بمؤديها ؟ وما صفة عكسها ؟ وما حكم إمامة الرجل لقوم فيهم من يكرهه ؟ وضح ذلك .

ج : الأولى : صفتها كأن يصلى شخص الظهر قضاء خلف إمام يصليها أداء والعكس ائتمام مؤدى الصلاة بقاضيها كأن يصلى الظهر أداء خلف إمام يصليها قضاء ، والحكم فى الصورتين صحيحة ، لأن الصلاة واحدة ، وإنما اختلف الوقت ، ويكره أن يَؤُمَّ قوما أكثرهم له كارهون، لما روى أبو أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الآبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون» قال الترمذى : هذا حديث غريب . وعن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ثلاثة لا تقبل منهم صلاة : من تقدم قوما وهم له كارهون » الحديث رواه أبو داود وقال على لرجل أم قوما وهم له كارهون : إنك لخروط . قال أحمد رحمه الله : إذا كرهه واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس حتى يكرهه أكثر القوم ، وإن كان ذا دين وسنة فكرهه القوم لذلك لم يكره إمامتهم . قال منصور : أما إنا سألنا أمر الإمامة فقيل لنا : إنما عنى بهذا الظلمة ، فأما من أقام السنة ، فإنما الإثم على من كرهه . قال القاضى : والمستحب ، أن لا يؤمهم صيانة لنفسه وإن استوى الفريقان ، فالأولى أن لا يؤمهم أراد بذلك الاختلاف .

س ٣١٥ — ما حكم إمامة الرجل للنساء ؟

ج : يكره أن يؤم أجنبية فأكثر لا رجل معهن ، لما ورد عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذى محرم » أخرجه البخارى ، ولما فيه من مخالطة الوسواس ، ولا بأس بأن يؤم بذوات محارمه أو أجنبيات معهن رجل فأكثر ، لأن النساء كن يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة .

س ٣١٦ — ما حكم الصلاة خلف من يصلى بأجرة ؟

ج : من صلى بأجرة لم يصلى خلفه . قال أبو داود : سئل أحمد عن إمام يقول لا أصلى بكم رمضان إلا بكذا وكذا . فقال : أسأل الله العافية . ومن يصلى خلف هذا ، فإن دفع إليه شيء بغير شرط ، فلا بأس . وكذا لو يعطى من بيت المال أو من وقف .

٤٨ — فصل

فى موقف الإمام والمأمومين على اختلاف أنواعهم

س ٣١٨ — ما الموقف المستحب للإمام والمأمومين ؟

ج : يسن وقوف إمام متقدما ووقوف المأمومين إذا كانوا اثنين فأ كثر خلف الإمام . ووقوف المرأة الواحدة خلف الرجل ، وامرأة أمت نساء فوسطا . أما دليل الأول « فلأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة تقدم وقام أصحابه خلفه » وعن جابر بن عبد الله قال « قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلى المغرب ، فجئت فقمت عن يساره ، فنهانى فجعلنى عن يمينه ، ثم جاء صاحب لى فصفنا خلفه . فصلى بنا فى ثوب واحد مخالفا بين طرفيه» رواه أحمد . وفى رواية «قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى فجئت فقمت عن يساره ، فأخذ بيدى فأدارنى حتى أقامنى عن يمينه ، ثم جاء جبار بن صخر ، فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه » رواه مسلم وأبو داود . وعن سمرة قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا ثلاثة أن يتقدم أحدنا » رواه الترمذى . وعن ابن عباس قال « صليت إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة معنا تصلى خلفنا وأنا إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم أصلى معه » رواه أحمد والنسائى . وعن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه أو خالته ، قال فأقامنى عن يمينه ، وأقام المرأة خلفنا » رواه مسلم وأبو داود ,

وأما الدليل على أن المرأة إذا أمت النساء أنها تقف وسطاً بينهن

روى عن عائشة ورواه سعيد عن أم سلمة ، ولأنه يستحب لها الستر وهذا أستر لها . والله أعلم .

س ٣١٨ — بين الموقف فيما إذا أم رجلا وصبيا أو رجلا وامرأة ؟

ج : يسن وقوف رجل يمينا لكماله وصبي شمالا ، ولو أم رجلا وامرأة فرجل يقف يمينا وتقف امرأة خلفا ، لحديث مسلم عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفه » .

س ٣١٩ — ما هو الموقف الجائز ؟ وما الدليل عليه ؟

ج : الجائز وقوف المأمومين جانبي الإمام أو عن يمينه ، ووقوف المرأة عن يمين الرجل ، لما ورد عن الأسود . قال : « دخلت أنا وعمي علقمة على ابن مسعود بالهاجرة قال : فأقام الظهر ليصلي ، فقمنا خلفه ، فأخذ بيدي ويد عمي ثم جعل أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره ، فصفنا صفا واحدا قال : ثم قال : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع إذا كانوا ثلاثة » رواه أحمد ، ولأبي داود والنسائي معناه . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وسطوا الإمام وسدوا الخلل » رواه أبو داود .

س ٣٢٠ — بين ما هو الموقف الواجب وما دليله ؟ واذكر ما تستحضره من خلاف ؟

ج : وقوف الرجل الواحد عن يمينه ، لما روى ابن عباس قال « بت عند خالتي ميمونة ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ، فقمت عن يساره ، فأخذ بيدي من وراء ظهره . فعدلني كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن » متفق عليه . وعن جابر قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي ، فجئت حتى قمت عن يساره ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جبار بن صخر ، فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ بأيدينا جميعا

فدفعنا حتى أقامنا خلفه » رواه مسلم ، فمن وقف عن يساره مع خلو يمينه وصلى ركعة كاملة بطلت صلاته . وقيل تصح اختاره أبو محمد التميمي ، والموفق . وقال فى الفروع وهو أظهر ، وفى الشرح وهى القياس ، كما لو كان عن يمينه ، وكون النبى صلى الله عليه وسلم رد جابر وابن عباس لايدل على عدم الصحة بدليل رد جابر وجبار إلى ورائه مع صحة صلاتهما عن جانبيه . وهذا القول فيما يظهر أنه أرجح فيكون الوقوف عن يمينه سنة مؤكدة لا واجب تبطل بتركه الصلاة .

س ٣٢١ — ما هو الموقف الممنوع ؟ وما هو الدليل عليه ؟

ج : وقوف الرجل الواحد خلف الإمام ، أو خلف الصف أو قدام الإمام عن على بن شيبان « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال : استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف » رواه أحمد وابن ماجة . وعن وابصة بن معبد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد صلاته » رواه الخمسة إلا النسائى . وفى رواية قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل خلف الصفوف وحده ، فَقَالَ : يعيد الصلاة» رواه أحمد والقول الثانى صحة صلاة الرجل الواحد خلف الصف لعذر . قال الشيخ تقى الدين : وتصح صلاة الفذ لعذر ا ه .

وعندى أن هذا القول أرجح ، لأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز فالمصافة إذا قلنا إنها واجبة فليست بأوجب من كثير من أركان الصلاة وشروطها ومع ذلك فكل من عجز عن شرط غير النية أو عن ركن فإن صلاته صحيحة إذا أتى بما يقدر عليه ، لأنه اتقى الله ما استطاع ، والله أعلم .

س ٣٢٢ — بين حكم تقدم المأموم على إمامه مع ذكر ما تستحضره من خلاف ؟

ج : إذا تقدم عليه فصلاته غير صحيحة ، لقوله صلى الله عليه وسلم « إنما

جعل الإمام ليؤتم به ، ولأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا هو فى معنى المنقول ، فلا يصح ، ولأنه يحتاج فى اقتدائه به الالتفات فى صلاته فيستدبر القبلة عمدا وإلا لأدى إلى مخالفته فى أفعاله وكلاهما يبطل الصلاة . وقيل : تصح فى الجمعة والعيد والجنازة لعذر ، واختاره الشيخ تقى الدين ، وتصح الصلاة فيما إذا تقابلا أى الإمام والمأموم داخل الكعبة ، وكذا تصح إذا تدابرا داخل الكعبة ، فيصح الاقتداء ، لأنه لا يتحقق تقدمه عليه ، ولا تصح إن جعل ظهره إلى وجه إمامه لتحقق التقدم ، وكذا تصح إذا استدار الصف حول الكعبة والإمام عن الكعبة أبعد من المأموم الذى هو فى غير جهته بأن كانوا فى الجهة التى عن يمينه أو شماله أو مقابله ، وأما الذين فى جهته بأن كانوا فى الجهة التى عن يمينه أو شماله أو مقابله ، وأما الذين فى جهته التي يصلي إليها فمتى تقدموا عليه لم تصح لهم لتحقق التقدم عليه ، وكذا فى شدة الخوف فلا يضر تقدم المأموم للعذر، ويصح الإقْتِداءِ إن أمكنت متابعته لإمامه.

س ٣٢٣ — ما الذى يعلم به تقدم المأموم على إمامه ؟ وإذا وجد المأموم الصف تاما فماذا يعمل ؟ وإذا بطلت صلاة أحد اثنين صفا بأن لم يكن معهما غيرهما فماذا يعمل الآخر أى الذى لم تبطل صلاته ؟

ج : الاعتبار فى التقدم والتأخر فى حال القيام بمؤخر قدم وهو العقب ، ولا يضر تقدم أصابع لطول قدمه ، ولا تقدم رأسه فى السجود لطوله ، فإن صلى قاعدا فالاعتبار بالإلية ، لأنها محل القعود ، وإذا وجد المأموم الصف تاما ، فإن وجد خللا فى الصف دخل فيه ، أو وجده غير مرصوص كذلك ، لقوله صلى الله عليه وسلم «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون في الصف» ، فإن لم يجد فى الصف موضعا يقف فيه وقف عن يمين الإمام إن أمكنه ، فإن لم يمكنه فله أن ينبه من يقوم معه بنحنحة أو إشارة ، وإن بطلت صلاة أحد اثنين صفا تقدم الذى لم تبطل صلاته إلى يمين الإمام أو إلى الصف أو جاء معه آخر فوقف يصلى معه صحت صلاتهما ؛ وإن لم يتقدم ولم يأت من يقف معه نوى

المفارقة للعذر ، وتقدم الكلام على وقوف الرجل الواحد خلف الإمام أو خلف الصف فى جواب سؤال سابق .

وفى الصف فادخل إن تأتى بلا أذى
وإلا فقم من عن يمين المقلد
فإن لم يؤاتى نبهن مصافقا
بلا جذبه واكره به فى الموطد

س ٣٢٤ — من المقدم من المأمومين إذا كانوا أنواعا ؟

ج : إذا اجتمع أنواع يقدم الرجال ، ثم الصبيان ، ثم الخناثى ، ثم النساء . وكذلك يفعل فى تقديمهم إلى الإمام إذا اجتمعت جنائزهم .

وخلف الإمام اصفف رجالا فصبية
تليهم خناثى فالنسا مع تعدد
كذلك فاحكم فى الصلاة عليهم
وفى دفنهم للقبلة ابدأ بمبتدى

وأما الدليل على تقديم الرجال ، فقوله صلى الله عليه وسلم « ليلنى منكم أولوا الأحلام والنهى » رواه مسلم . ويقدم الأفضل فالأفضل ، وأمّا الصِّبْيان ، فلأنه صلى الله عليه وسلم «صلى فصف الرجال، ثم صف خلفهم الغلمان» رواه أبو داود ، وأما الخناثى ، فلأنه يحتمل أن يكونوا رجالا ، وأما النساء ، فلما ورد عن عبد الرحمن بن غنم عن أبى مالك الأشعرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه كان يسوى بين الأربع ركعات فى القراءة والقيام ، ويجعل الركعة الأولى هى أطولهن لكى يثوب الناس ، ويجعل الرجال قدام الغلمان ، والغلمان خلفهم ، والنساء خلف الغلمان » رواه أحمد ، ولقوله « أخروهن من حيث أخرهن الله » وعن أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه أو خالته قال : فأقامنى عن يمينه وأقام المرأة خلفنا » رواه مسلم .

س ٣٢٥ — بين حكم وقوف المرأة فى صف الرجال ، وحكم صلاة من يليها أو خلفها ، وحكم صلاتها ، وإذا أم رجل رجلا وصبيا فأين موقف الرجل والصبى ؟

ج : يكره لها الوقوف فى صف الرجال ، لما تقدم من أمره صلى الله عليه وسلم بتأخيرهن ، فإن وقفت فى صف الرجال لم تبطل صلاة من يليها ولا من خلفها ولا صلاة من أمامها ولا صلاتها ، كما لو وقفت فى غير صلاة ، والأمر بتأخيرهن لا يقتضى الفساد مع عدمه . وإن أم رجل رجلا وصبياً استحب أن يقف الرجل عن يمينه لكمال الرجل ، والصبى عن يساره أو أم رجلا وامرأة وقف الرجل عن يمينه والمرأة خلفه ، لحديث أنس المتقدم قريباً فى الجواب الذى قبل هذا السؤال .

س ٣٢٦ — بين حكم صلاة من وقف معه من يعلم عدم صحة صلاته ، أو يعلم أنه محدث أو نجس لا يعلم منه ذلك .

ج : إذا وقف معه من يعلم عدم صحة صلاته فهو منفرد ، وإن وقف معه محدث أو نجس لا يعلم منه ذلك . فالاصطفاف صحيح ، وإن وقف معه صبى فى فرض وهو رجل لم يصح على المذهب . وعلى القول الثانى أنه يصح . قال فى المغنى : فإن كان أحد المأمومين صبيا وكانت الصلاة تطوعا جعلهما خلفه لخبر أنس وإن كانت فرضا جعل الرجل عن يمينه والغلام عن يساره ، كما جاء فى حديث ابن مسعود . وإن جعلهما جميعاً عن يمينه جاز وإن وَقَفَا خلفه ، فقال بعض أصحابنا لا تصح ، لأنه لا يؤمه فلم يصافه كالمرأة ويحتمل أن تصح ، لأنه بمنزلة المتنفل ، والمتنفل يصح أن يصاف المفترض كذا هنا ، والله أعلم .

٤٩ — فصل فى أحكام الاقتداء

س ٣٢٧ — ما الذى يشترط لاقتداء المأموم بالإمام ؟ واذكر ما تستحضره من خلاف .

ج : يصح اقتداء المأموم بالإمام فى المسجد وإن لم يره ولا من وراءه إذا سمع التكبير ، وكذا خارجه إن رأى الإمام أو المأمومين ، فإن كان بين الإمام والمأموم حائل يمنع رؤية الإمام أو من وراءه ، فقال ابن حامد : فيه روايتان: أحدهما : لا يصح الإتمام به اختاره القاضي ، لأن عائشة قالت لِنِسَاءٍ كُنَّ يُصَلِين في حجرتها : لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب ، ولأنه لا يمكن الاقتداء في الغالب .

والرواية الثانية : يصح ، قال أحمد فى رجل يصلى خارج المسجد يوم الجمعة وأبواب المسجد مغلقة : أرجو أن لا يكون به بأس ، وسئل عن رجل يصلى يوم الجمعة وبينه وبين الإمام سترة قال : إذا لم يقدر على غير ذلك وقال فى المنبر إذا قطع الصف لا يضر ، ولأنه أمكنه الاقتداء بالإمام فيصح اقتداؤه به من غير مشاهدة كالأعمى ، ولأن المشاهدة تراد للعلم بحال الإمام ، والعلم استماع التكبير ، فجرى مجرى الرؤية ، ولا فرق بين أن يكون المأموم فى المسجد أو فى غيره والله أعلم .

س ٣٢٨ — ماحكم إتمام الصفوف ورصها وسد خللها ؟ وما دليل الحكم ؟

ج : مستحب ، لما ورد عن جابر بن سمرة رضى الله عنهما قال « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ فقلنا يا رسول الله ، وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال يتمون الصفوف الأول ويتراصون فى الصف » رواه مسلم .

وعن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال « سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة » وعن أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول تراصوا واعتدلوا » متفق عليهما . وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أتموا الصف الأول ثم الذى يليه ، فإن كان نقص فليكن فى الصف المؤخر » رواه أحمد وأبو داود والنسائى .

س ٣٢٩ — ما الذى تحصل به تسوية الصفوف ؟ وما الدليل على ذلك ؟

ج : تحصل بالمناكب ، والصدور ، والأعناق ، والأكعب ، لما ورد عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول : لاتختلفوا تختلف قلوبكم» وكان يقول «إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول» رواه أبو داود بإسناد حسن .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أقيموا الصفوف ، وسدوا الخلل ، ولينوا بأيدى إخوانكم ، ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله» رواه أبو داود بإسناد صحيح .

وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق فوالذى نفسى بيده إنى لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف» ، حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم .

س ٣٣٠ — ما حكم تسوية الصفوف ؟ وماالدليل على ذلك ؟ وما الدليل على استحباب الميامن ؟

ج : تسوية الصفوف مستحبة ، لما ورد عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، «سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة» متفق عليه . وفى رواية للبخارى «فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة» .

وأما الدليل على أفضلية ميامن الصفوف ، فهو ما ورد عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف» رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم . وفيه

رجل مختلف فى توثيقه وعن البراء بن عازب رضى الله عنه قال « كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه فسمعته يقول : رب قنى عذابك يوم تبعث عبادك » رواه مسلم .

وروى ابن عمر رضى الله عنهما قال « قيل للنبي صلى الله عليه وسلم إن ميسرة المسجد قد تعطلت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الأجر » رواه ابن خزيمة وغيره .

س ٢٣١ — بين حكم علو الإمام عن المأموم ، وعلو المأموم عن الإمام ، واذكر دليل كل منهما ، وما حكم اتخاذ المحراب ؟ وما حكم الصلاة فيه ؟

ج : يكره علو إمام عن مأموم ، لأن عمار بن ياسر كان بالمدائن فأقيمت الصلاة ، فتقدم عمار فقام على دكان والناس أسفل منه فتقدم حذيفة فأخذ بيده فأتبعه عمار حتى أنزله حذيفة ، فلما فرغ من صلاته قال له حذيفة : ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا أم الرجل القوم فلا يقومن فى مكان أرفع من مقامهم ؟ فقال عمار : فلذلك اتبعتك حين أخذت على يدى ، رواه أبو داود . ولا بأس باليسر ، لأنه صلى الله عليه وسلم صلى على المنبر ونزل القهقرى فسجد فى أصل المنبر ثم عاد ، الحديث متفق عليه .

وأما علو المأموم عن الإمام فلا بأس ولو كان علوه كثيراً . روى الشافعى عن أبى هريرة « أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام » ورواه سعيد عن أنس ، ولأنه يمكنه الاقتداء أشبه المتساويين . ويباح اتخاذ المحراب نصا ، وقيل يستحب أوما إليه أحمد ويكره للامام الصلاة فيه إذا كان يمنع المأموم مشاهدته روى عن ابن مسعود وغيره ، لأنه يستتر عن بعض المأمومين أشبه ما لو كان بينه وبينهم حجاب إلا من حاجة كضيق مسجد ، وكثرة الجمع ، فلا يكره لدعاء الحاجة .

س ٣٣٢ — اذكر شيئاً مما يكره فى حق الإمام والمأموم مقرونا بالدليل .

ج : يكره تطوع الإمام بعد صلاة مكتوبة موضعها ، لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعا « لايصلين الإمام فى مقامه الذى صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه » رواه أبو داود ، ولأن فى تحوله إعلاما بأنه صلى فلا ينتظر ، ويكره مكث الإمام كثيراً بعد المكتوبة مستقبل القبلة وليس ثم نساء ، لحديث عائشة « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام » رواه مسلم .

ويستحب للمأموم أن لا ينصرف قبله للخبر إن لم يطل لبثه ، فإن كان ثم نساء لبث هو والرجال قليلا لينصرفن « لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يفعلون ذلك . قال الزهرى فنرى والله أعلم لكى ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال » . رواه البخارى من حديث أم سلمة ، ولأن الإخلال بذلك يفضى إلى اختلاط الرجال بالنساء .

ويكره للمأمومين الوقوف بين السوارى إذا قطعت صفوفهم عرفا . رواه البيهقى عن ابن مسعود ، وعن معاوية بن قرة عن أبيه قال : « كنا ننهى أن نصف بين السوارى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونطرد عنها طردا » رواه ابن ماجه وفيه لين . وقال أنس « كنا نتقى هذا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم » رواه أحمد وأبو داود ، وإسناده ثقات فإن كان ثم حاجة كضيق المسجد وكثرة الجماعة لم يكره .

س ٣٣٣ — ما حكم حضور المسجد لآكل بصل أو فجل أو نحوه ؟ وما دليل الحكم ؟

ج : يكره حضور المسجد لمن أكل ثوما ، أو بصلا . أو فجلا ونحوه حتى يذهب ريحه ولو خلا المسجد من آدمى لتأذى الملائكة ؛ لحديث جابر أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أكل الثوم ، والبصل ، والكراث ، فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » متفق عليه ، قال العلماء : وكذا جزار له رائحة منتنة ، ومن له صنان ، وكذا من به برص أو جذام يتأذى به قياساً على أكل الثوم ونحوه بجامع الأذى .

قال الناظم رحمه الله تعالى :

ومن أكل المستخبث العرف فاكرهن
له أن يصلي في جماعة مسجد

٥٠ — فصل

في الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة

س ٣٣٤ — ما هي الأعذار المسوغة لترك الجمعة والجماعة ؟

ج : يعذر بترك جمعة وجماعة مريض وخائف حدوث مرض ليسا بالمسجد ومن يدافع أحد الأخبثين أو بحضرة طعام هو محتاج إليه وله الشبع ويعذر بترك الجمعة والجماعة من له ضائع يرجوه ، أو يخاف ضياع ماله ، أو يخاف فواته أو يخاف ضرراً فيه أو يخاف ضرراً في معيشة يحتاجها ، أو يخاف ضرراً في مال استؤجر لحفظه ، أو يخاف بحضور جمعة أو جماعة فوت قريبه ، أو موت رفيقه ، أو كان يتولى تمريضهما وليس من يقوم مقامه أو يخاف على نفسه من ضرر نحو لص ، أو سلطان ، أو من ملازمة غريم له ولا شيء معه ، أو يخاف فوت رفقة بسفر أو غلبة نعاس يخاف به فوتها في الوقت إذا انتظر الجماعة ، أو يخاف به فوتها مع الإمام ، أو يخاف أذى بمطر ووحل ، وثلج ، وجليد ، وريح باردة بليلة مظلمة ، أو يخاف أذى بتطويل إمام ، أوكان عليه قود يرجو العفو عنه ولو على مال ، وكذا عريان لم يجد سترة أو لم يجد غير ما يستر عورته في غير جماعة عراة ومن هو ممنوع من فعلها كالمحبوس والزلزلة .

س ٣٣٥ — ما هى الأدلة الدالة على أن هذه الأعذار مسقطة للجمعة والجماعة ؟

ج : أما المرض فلأنه صلى الله عليه وسلم لما مرض تخلف عن المسجد وقال « مروا أبا بكر فليصل بالناس » متفق عليه . وأما الخائف حدوث مرض فلأنه فى معنى المريض .

وأما من بحضرة طعام محتاج إليه ، ومن يدافع أحد الأخبثين ، فلما ورد عن ابن عمر قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم « إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضى حاجته منه وإن أقيمت الصلاة » رواه البخارى . وعن عائشة قالت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول « لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الأخبثين » رواه أحمد ومسلم وأبو داود . وعن أبى الدرداء قال « من فقه الرجل إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ » ذكره البخارى فى صحيحه .

وأما من له ضائع يرجوه أو يخاف ضياع ماله ، أو فواته ، أو ضرر فيه أو يخاف على مال استؤجر لحفظه ، فلحديث ابن عباس مرفوعا « من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا : وما العذر يا رسول الله ؟ قال : خوف أو مرض لم يقبل الله منه الصلاة التى صلى » رواه أبو داود .

والخوف ثلاثة أنواع : على المال من سلطان أو لص أو نحوه ، وعلى نفسه من عدو ، أو سيل ، أو سبع ، وعلى أهله وعياله ، فيعذر فى ذلك كله ، لعموم الحديث ، وكذا إن خاف موت قريبه نص عليه ، لأن ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد وهو يتجمر للجمعة ، فأتاه بالعقيق وترك الجمعة .

وأما الأذى بمطر ، ووحل ، وجليد ، وريح باردة بليلة مظلمة ، فلحديث ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر المنادى فينادى بالصلاة صلوا فى رحالكم فى الليلة الباردة وفى الليلة المطيرة فى السفر » متفق عليه ، وروى فى الصحيحين عن ابن عباس « فى يوم مطير » وفى رواية لمسلم « وكان يوم جمعة » .

وأما تطويل الإمام ، فلأن رجلا صلى مع معاذ ثم انفرد فصلى وحده لما

طول معاذ ، فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم حين أخبره وأما الممنوع من فعلهما كالمحبوس ، فلقوله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وقال صلى الله عليه وسلم « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

ومن مختصر النظم ما يلي :

وعشرة أسباب لترك جماعة ... وجمعة اختصت بعذر مجرد
مريض ومن يخشى ضياع مريضه ... وخوف ولاة أو غريم مشدد
ومحتاج طعم حاضر قبل أكله ... وذو نعسة أن يرقب الجمع يرقد
ومن قد غدا للأخبثين مدافعاً ... ومن إن توانى عن قوافل تبعد
وراج وجود الماء يخشى فواته ... ومن إن يغب عن مصلح المال يفسد
وعذران عما التاركين اعتبرهما ... بوحل ووبل العارض المتزيد
وعذر عموم للجماعة مطلقا ... رياح شداد فى دجى متصرد
وإن وجد الزمنى ومن خف سقمه ... إلى جمعة طولا ولم يؤذ أطد
وليس العمى عذر لترك جماعة ... ولا جمعة مع طول هاد ومرشد

٥١ — باب صلاة أهل الاعذار

س ٣٣٦ — ما الحالات التى تلزم المريض لأداء المكتوبات ؟ اذكرها على الترتيب ؟

ج : تلزم المريض الصلاة قائما فإن لم يستطع فقاعداً ، وإن عجز فعلى جنبه ، والأيمن أفضل فإن عجز أومأ بطرفه ، فإن عجز فبقلبه مستحضراً القول والفعل ، ولا تسقط ما دام العقل ثابتاً .

س ٣٣٧ — ما الدليل على هذه الحالات الثلاث التى تلزم المريض ؟

ج : قوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين «صلى قائماً ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب » رواه الجماعة إلا مسلما ، وزاد النسائى

فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » .

س ٣٣٨ — ما الدليل على أن الأيمن أفضل ؟ وأنه يومىء إيماء ويجعل سجوده أخفض ؟

ج : عن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « يصلى المريض قائما إن استطاع ، فإن لم يستطع صلى قاعدا ، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ برأسه وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فإن لم يستطع أن يصلى قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، فإن لم يستطع أن يصلى على جنبه الأيمن صلى مستقلياً رجلاه مما يلى القبلة » رواه الدارقطنى .

س ٣٣٩ — إذا تعذر الإيماء من المستلقى فهل يجب عليه شيء بعد ذلك ؟

ج : قيل : يومىء بطرفه ناويا مستحضراً الفعل والقول إن عجز عنه بقلبه كأسير خائف ، ويدل على ذلك قوله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) وقوله صلى الله عليه وسلم « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وقال فى الاختيارات الفقهية : متى عجز المريض عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة ولا يلزمه الإيماء بطرفه . وهو مذهب أبى حنيفة ورواية عن أحمد . والله أعلم .

س ٣٤٠ — إذا قدر على القيام فى أثنائها من عجز عنه فى أولها أو غير القيام ؟

ج : إذا قدر على القيام فى أثناء الصلاة انتقل إليه لقوله تعالى (وقوموا لله قانتين) أو قدر على القعود ونحوه مما عجز عنه من كل ركن أو واجب فى أثناء الصلاة انتقل إليه وأتمها ، لأن المبيح العجز وقد زال ، وأما الصلاة قبل أن كان العذر موجوداً وما بقى يجب أن يأتى بالواجب فيه .

٣٤١ — بين حكم صلاة المريض مستلقيا مع قدرته على القيام بقول طبيب ؟

ج : له أن يصلى مستلقيا مع القدرة على القيام لمداواة بقول طبيب مسلم

ثقة وهو العدل الضابط ، وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم صلى جالسا حين جحش شقه . والظاهر أنه لم يكن لعجزه عن القيام بل فعله إما للمشقة أو لوجود الضرر ، وكلاهما حجة على الجواز هنا ، ولأنا أبحنا له ترك الوضوء إذ لم يجد الماء إلا بزيادة على ثمن المثل صونا لجزء من ماله وترك الصوم لأجل المرض ،ودلت الأخبار على جواز ترك القيام فى صلاة الفرض على الراحلة خوفا من ضرر الطين على ثيابه وبدنه ، وأم سلمة تركت السجود لرمد بها ، والله أعلم .

س ٣٤٢ — بين حكم الصلاة فى السفينة ، مع ذكر ما تستحضره من الأدلة ؟

ج : ولا تصح صلاة الفرض فى السفينة من قاعد مع القدرة على القيام ، لما ورد عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال : « سألت النبي صلى الله عليه وسلم كيف أصلى فى السفينة ؟ قال : صل قائما إلا أن تخاف الغرق » رواه الدارقطنى وأبو عبد الله الحاكم على شرط الصحيحين . وعن عبدالله بن أبى عتبة قال : « صحبت جابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدرى وأبا هريرة فى سفينة فصلوا قياما فى جماعة أمهم بعضهم وهم يقدرون على الجد » رواه سعيد فى سننه .

س ٣٤٣ — بين متى تصح الصلاة الفريضة على الراحلة ؟ مع ذكر الدليل .

ج : وتصح الصلاة المكتوبة على راحلته واقفة أو سائرة ، لتأذى بوحل ومطر ونحوه ، لما روى يعلى بن أمية « أن النبى صلى الله عليه وسلم انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته ، والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم ، فحضرت الصلاة . فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم النبى صلى الله عليه وسلم فصلى بهم يومىء إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع » رواه أحمد والترمذى . وقال العمل عليه عند أهل العلم وفعله أنس ، ذكره أحمد ولم ينقل عن غيره خلافه .

س ٣٤٤ — هل تصح المكتوبة على الراحلة لغير الوحل والمطر ونحوه ؟

ج : نعم تصح أيضاً عليها ، لخوف انقطاع عن رفقة . أو خوف على نفسه إن نزل:من سبع ، أو سيل ، أو عدو ، أو عجز عن ركوبه إن نزل للصلاة فإن قدر ولو بأجرة يقدر عليها نزل ، والمرأة إن خافت تبرز وهي خفرة صلت على الراحلة ، وكذا من خاف حصول ضرر بالمشي ، ذكرهما في الاختيارات صفحة ٧٤ . ولا تصح مكتوبة على راحلة لمرض ، لأنه لا أثر للصلاة عليها .

س ٣٤٥ — ماذا يلزم من صلى على الراحلة المكتوبة لعذر ؟ وماذا يعمل من بماء وطين أو مربوط أو نحوه ؟

ج : يلزم من صلى على الراحلة الاستقبال وما يقدر عليه من ركوع أو سجود أو بإيماء بهما وطمأنينة ، لحديث « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ومن أتى بكل فرض وشرط لمكتوبة أو نافلة وصلى على الراحلة أو صلى بسفينة ونحوها سائرة أو واقفة ولو بلا عذر من نحو مطر أو مرض صحت صَلَاتُهُ لاستيفائها ما يعتبر لها، ومن بماء وطين لا يمكنه الخروج منه يومىء بركوع وسجود كمصلوب ، ومربوط ، ويسجد غريق على متن الماء ، ولا إعادة في الكل لقوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) وحديث « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

٥٢ — فصل في القصر

س ٣٤٦ — بين حكم قصر الصلاة في السفر مقرونا بالدليل ؟

ج : يسن قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين ، لما ورد عن عمر قال « صحبت النبي صلى الله عليه وسلم وكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك » متفق عليه .

وعن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب (فليس عليكم جناح

أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) فقد أمن الناس قال عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » رواه الجماعة إلا البخارى ، وقد تواترت الأخبار أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقصر فى أسفاره حاجا ، ومعتمرا ، وغازيا قال أنس « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجع ، وأقمنا بمكة عشراً نقصر الصلاة » وروى أحمد عن ابن عمر مرفوعا (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته) .

س ٣٤٧ : اذكر ما تستحضره من رخص السفر ؟

ج : أولا : قصر الصلاة ، فتقصر الرباعية من أربع إلى ركعتين . ثانياً : الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى وقت إحداهما . ثالثاً : الفطر فى رمضان رابعاً : الصلاة النافلة على الراحلة إلى جهة سيره . خامساً : المسح على الخفين ، والعمامة والخمر ثلاثة أيام بلياليها . سادساً : أنه موسع للإنسان فى ترك الرواتب فى سفره ولا يكره له ذلك مع أنه يكره تركها فى الحضر ، سابعاً : ما ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم « إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيما صحيحاً » . ثامناً : أن الجمعة لا تجب على مسافر سفر قصر . والله أعلم . وصلى الله على محمد .

س ٣٤٨ — بين هل مسافة القصر محددة ؟ واذكر ما تستحضره من خلاف .

ج : قيل : إنه لا بد أن يكون السفر طويلا أربعة برد ، وهى ستة عشر فرسخا ، كل فرسخ ثلاثة أميال ، لما روى ابن عباس أنه قال : يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة فى أقل من أربعة برد ما بين عسفان إلى مكة ؛ وكان ابن عباس وابن عمر لا يقصران فى أقل من أربعة برد ، ولأنها مسافة تجمع مشقة السفر من الحل والشد ، فجاز فيها القصر كمسيرة ثلاثة أيام ، واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى : تقصر الصلاة فى كل ما يسمى سفراً سواء قل

أو كثر ولا يتقدر بمدة ، وهو مذهب الظاهرية ، ونصره صاحب المغنى فيه سواء كان مباحا أو حراما ، ونصره ابن عقيل فى موضع . وقاله بعض المتأخرين من أصحاب أحمد والشافعى ، وسواء نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام أولا هذا عن جماعة من الصحابة ، وقرر أبو العباس قاعدة نافعة وهى : أن ما أطلقه الشارع يعمل بمقتضى مسماه ووجوده ، ولم يجز تقديره وتحديده بعده . وقال الناظم مشيراً إلى اختيار شيخ الإسلام :

وقال إمام العصر لا حجة لهم على ذا ولكن باسمه فليحدد

وقال الشيخ سليمان بن سحمان مشيراً إلى ذلك :

وقد قصروا ، أعنى الصحابة ، دون ما
يقــدره من فرسخ بالتعدد
فما حدد المعصوم قـدر مسافة لفطر ولا قصر فهل أنت مقتد

وما اختاره الشيخ تقى الدين هو الأرجح عندى ، لظاهر القرآن ، فإن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب فى الأرض ، ولأن الحكمة وهى المشقة التى علق الشارع عليها التخفيفات موجودة فى قصير السفر وطويله ، والله أعلم .

س ٣٤٩ — بين البريد والفرسخ والميل ؟

ج : البريد أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية ، وبأميال بنى أمية ميلان ونصف ، والهاشمى اثنا عشر ألف قدم ، ستة آلاف ذراع ، والذراع أربع وعشرون أصبعاً معترضة معتدلة عرض كل أصبع منها ست حبات شعير بطون بعضها إلى بعض ، عرض كل شعيرة ست شعرات برذون ، وقال ابن حجر فى شرح البخارى : الذراع الذى ذكر قد حرر بذراع الحديد بقدر الثمن ، فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ، ومائتان وخمسون ذراعاً قال : وهذه فائدة نفيسة قل من ينتبه لها ، والله أعلم ، وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ٣٥٠ — بين أحكام ما يلى : من ائتم بمن يلزمه الإتمام ، من قصر ثم رجع قبل استكمال المسافة ، من ذكر صلاة حضر فى سفر ، أو سفر فى حضر .

ج : أما الأولى ، فيلزمه الإتمام ، لأن ابن عباس سئل : « ما بال المسافر يصلى ركعتين حال الانفراد وأربعا إذا ائتم بمقيم ؟ فقال : تلك السنة » رواه أحمد . وأما من قصر ثم رجع قبل استكمال المسافة ، فلا إعادة عليه ، وأما من ذكر صلاة حضر فى سفر فيتمها ، لأن القضاء معتبر بالأداء وهو أربع . وكذا من ذكر صلاة سفر فى حضر فيتم ، لأن القصر من رخص السفر فبطل بزواله .

س ٣٥١ — بين حكم ما إذا ذكر صلاة سفر في آخر، وحكم ما إذا أقَام لقضاء حاجة بلا نية إقامة، وحكم ما إذا حبس ولم ينو الإقامة؟

ج : فى الأولى يقصر ، لأن وجوبها وفعلها وجدا فى السفر كما لو قضاها فيه نفسه . وفى المسألة الثانية : يقصر أبدا ، لأنه صلى الله عليه وسلم « أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة » رواه أحمد . ولما فتح مكة أقام بها سبعة عشر يوما يصلى ركعتين ، رواه البخارى .

وقال أنس « أقام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم برام هرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة » وقال نافع « أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلى ركعتين حبسه الثلج » وعن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال « أقمت معه سنتين بكابل يقصر الصلاة ولا يجمع » وأما من حبس ولم ينو إقامة فإنه يقصر أبدا .

٥٣ - فصل فى الجمع بين الصلاتين

س ٣٥٢ — ما حكم الجمع بين الصلاتين ؟

ج : يجوز فى ثمان حالات : أولا : فى سفر قصر ، ولمريض يلحق بتركه مشقة، ولمرضع ، ومستحاضة ونحوها ، ولعاجز عن الطهارة بالماء أو التيمم لكل صلاة ولعاجز عن معرفة الوقت ، ولعذر يبيح ترك الجمعة والجماعة ، ولشغل كذلك .

س ٣٥٣ — ما الدليل على إباحة الجمع بسفر القصر بين الظهر والعصر ، وبين العشاءين ؟

ج : ما ورد عن معاذ « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعاً ، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر جميعاً ثم سار ، وكان يفعل مثل ذلك فى المغرب والعشاء » رواه أبو داود والترمذى ، وقال حسن غريب .

وعن أنس رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل فى سفر قبل أن تزيع الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب » متفق عليه .

س ٣٥٤ — أيهما أفضل : الجمع أو تركه ؟ والقصر أم تركه ؟

ج : ترك الجمع أولى للاختلاف فيه غير جمعى عرفة ومزدلفة ، وأما القصر فهو أفضل من الإتمام . قال فى الشرح : القصر أفضل من الإتمام فى قول جمهور العلماء ، ولا نعلم أحدا خالف فيه إلا الشافعى فى أحد قوليه . قال الإتمام أفضل ، لأنه أكثر عملا وعددا ، وهو الأصل ، فكان أفضل كغسل الرجلين ولنا أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يداوم على القصر .

قال ابن عمر : « صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله » متفق عليه ، ولما بلغ ابن مسعود أن عثمان صلى أربعا استرجع وقال : صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ومع أبى بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ثم تفرقت بكم الطرق ولوددت أن حظى من أربع ركعتان متقبلتان .

س ٣٥٥ — ما الدليل على إباحة الجمع للمريض الذى يلحقه بتركه مشقة ؟

ج : « لأن النبى صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ، ولا مطر ، وفى رواية من غير خوف ولا سفر » رواهما مسلم من حديث ابن عباس ، ولا عذر بعد ذلك إلا المرض ، وقد ثبت جوازا الجمع للمستحاضة ، وهى نوع مرض واحتج أحمد بأن المرض أشد من السفر ، وقد روى عن أبى عبد الله رحمه الله تعالى أنه قال فى هذا الحديث رخصة للمريض والمرضع .

س ٣٥٦ — ما الدليل على إباحته للمرضع والمستحاضة ونحوها ؟ والعاجز عن الطهارة بماء أو تيمم لكل صلاة ؟ والعاجز عن معرفة الوقت كالأعمى ؟

ج : أما المرضع ، فلمشقة كثرة النجاسة ، وأما المستحاضة ونحوها ، كذى سلس وجرح لا يرقأ دمه ، فلقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة حين استفته فى الاستحاضة « وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر فتغتسلين ثم تصلى الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخرى المغرب وتعجلى العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلى » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه ، ويقاس عليه صاحب السلس ونحوه ، والعاجز عن الطهارة بماء أو تيمم لكل صلاة ، لأنه فى معنى المريض ، والمسافر . وأما العاجز عن معرفة الوقت فأومأ إليه أحمد ، ولكن محله كما قال بعض العلماء : إذا تمكن من معرفة الوقت فى أحد الوقتين ، وأما إذا استمر معه الجهل فلا فائدة فى ذلك .

س ٣٥٧ — ماهثال العذر الذى يبيح ترك جمعة وجماعة ؟ وما مثال الشغل الذى يبيح ترك الجمعة والجماعة ويبيح وجودهما أو أحدهما الجمع بين الصلاتين ؟

ج : مثال الأول : خوفه على نفسه ، أو ماله أو حرمته . ومثال الثانى : من له شغل يخاف بتركه ضررا فى معيشة يحتاجها .

س ٣٥٨ — ما الذى يختص به الجمع بين العشاءين ؟ واذكر ما تستحضره من خلاف .

ج : يختص بالعشاءين ثلج ، وبرد ، وجليد ، ووحل وريح شديدة باردة ومطر يبل الثياب ويوجد معه مشقة ، « لأنه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء فى ليلة مطيرة » رواه النجاد بإسناده ، وفعله أبو بكر وعمر وعثمان . وروى الأثرم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه قال « إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء » ولمالك فى الموطأ عن نافع « أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء فى المطر جمع معهم » وقال أحمد فى الجمع فى المطر : « يجمع بينهما إذا اختلط الظلام قبل أن يغيب الشفق كذا صنع ابن عمر » ولا يجمع بين الظهر والعصر للمطر . قيل لأبى عبدالله : الجمع بين الظهر والعصر فى المطر ؟ قال لا ما سمعته . وهذا اختيارا أبى بكر وابن حامد ، وقول مالك ، وقال أبو الحسن التميمى فيه قولان : أحدهما : يجوز اختاره القاضى وأبو الخطاب وهو مذهب الشافعى ، لما روى يحي بن واضح عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وسلم جمع فى المدينة بين الظهر والعصر فى المطر » ولأنه معنى أباح الجمع فأباحه بين الظهر والعصر كالسفر ، واستدل أهل القول الأول أن مستند الجمع ما ذكر من قول أبى سلمة والإجماع ، ولم يرد إلا المغرب والعشاء وحديثهم لا يصح ، فإنه غير مذكور فى الصحاح والسنن ، وقول أحمد : ما سمعت يدل على أنه ليس بشىء ، ولا يصح القياس على المغرب والعشاء لما بينهما من المشقة لأجل الظلمة

ولا القياس على السفر ، لأن مشقته لأجل السير وفوات الرفقة وهو غير موجود هاهنا .

س ٣٥٩ — هل يجوز الجمع لمنفرد ؟ ولمن طريقه تحت ساباط يمنع وصول المطر إليه ؟ أو من كان مقامه فى المسجد أو لمن يصلى فى بيته ؟

ج : يجوز ، لأن الرخصة العامة يستوى فيها وجود المشقة وعدمها ، كالسفر وكإباحة المسجد فى حق من ليس له إليه حاجة . وقد روى « أنه عليه السلام جمع فى مطر وليس بين حجرته ومسجده شيء » .

س ٣٦٠ — ما الأفضل لمن أبيح له الجمع ؟ واذكر الدليل على ما تقول .

ج : الأفضل فعل الأرفق به من تقديم وتأخير سوى جمعى عرفة ومزدلفة إن عدم الأرفق ، فالأفضل بعرفة التقديم ، ومزدلفة التأخير ، وإن استويا فتأخير أفضل . أما الدليل على أن فعل الأرفق هو الأفضل ، فهو ما ورد عن مالك فى الموطأ عن أبى الزبير عن أبى الطفيل « أن معاذا أخبرهم أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، قال : وأخر الصلاة يوماً ، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ، ثم دخل ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا » قال ابن عبد البر : هذا حديث صحيح ثابت الإسناد .

س ٣٦١ — ما الذى يشترط للجمع فى الأولى ؟ واذكر ما تستحضره من خلاف .

ج : يشترط أربعة شروط : أولا - نيته عند إحرامها . ثانياً - أن لا يفرق بينهما إلا بمقدار إقامة ووضوء خفيف . قال فى الشرح : ويعتبر أن لا يفرق بينهما إلا تفريقا يسيرا والمرجع فى اليسير إلى العرف والعادة ، وقدره بعض أصحابنا بقدر الوضوء والإقامة . والصحيح أنه لا حد له ، لأن التقدير بابه التوقيف ، فما لم يرد فيه توقيف فيرجع فيه إلى العادة كالقبض

والحرز ، فإن فرق بينهما تفريقاً كثيراً بطل الجمع ، واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى : لا موالاة فى الجمع فى الأولى قال : وهو مأخوذ من نص أحمد فى جمع المطر إذا صلى إحدى الصلاتين فى بيته ، والأخرى فى المسجد ، فلا بأس ، ومن نصه فى رواية أبى طالب والمروذى : للمسافر أن يصلى العشاء قبل مغيب الشفق ، وعلله أحمد بأنه يجوز الجمع . وقال : لا يشترط للقصر والجمع نية ، واختاره أبو بكر عبد العزيز بن جعفر وغيره . انتهى من الاختيارات الفقهية صحيفة ٧٤ . وهذا القول عندى أنه أقوى دليلا ، لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول قبل التكبير نويت الجمع ولا القصر ولا الأمر ، بذلك ولو كان شرطا لنقل نقلا مشتهرا . والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم . ووجه اشتراط الموالاة ، لأن معنى الجمع : المقارنة والمتابعة ، ولا يحصل مع تفريق بأكثر من ذلك . والشرط الثالث : وجود العذر المبيح للجمع عند افتتاحهما ، وعند سلام الأولى . والشرط الرابع : استمرار العذر فى غير جمع مطر ونحوه إلى فراغ الثانية .

س ٣٦٢ — إذا أحرم بالأولى ناوياً الجمع لمطر ثم انقطع أو انقطع سفر بإحدى المجموعتين ، فما الحكم ؟ وضح ذلك توضيحا شافياً ، ووضح ما إذا انقطع بعد أحدهما ؟

ج : إذا أحرم بالأولى منهما ناوياً الجمع ، ثم انقطع ولم يعد ، فإن حصل وحل لم يبطل الجمع ، لأن الوحل ناشيء عن المطر وهو من الأعذار المبيحة أشبه ما لو لم ينقطع المطر ، وإن لم يحصل وحل بطل الجمع ، وإن انقطع سفر بأولى المجموعتين بأن نوى الإقامة أو رست به السفينة على وطنه بطل الجمع والقصر لانقطاع السفر فيتمها ، وتصح فرضا لأنها فى وقتها وإن انقطع سفر بثانية المجموعتين بطل الجمع والقصر ويتمها نفلا ، وإن انقطع بعدهما فلا إعادة ، ومرض فى جمع كسفر ، فإن عوفى بالأولى أتمها وصحت وفى الثانية صحت نفلا ، وبعدهما أجزأتا .

س ٣٦٣ — : ما الذى يشترط الجمع فى ثانية المجموعتين ؟ ووضح ما لو صلاهما

خلف إمامين أو خلف من لم يجمع أو أحدهما منفرداً والأخرى جماعة ، أو صلى إماما بمأموم الأولى ، وصلى بمأموم آخر الثانية ؟ واذكر فائده الجمع بين الصلاتين ؟

ج : يشترط لجمع بوقت ثانية وهو جمع التأخير شرطان : أحدهما - نيته أى الجمع بوقت أولى المجموعتين ما لم يضق عن فعلها لفوات فائدة الجمع ، وهو التخفيف بالمقارنة بين الصلاتين ، ولأن تأخيرها إلى ضيق الوقت عن فعلها حرام فينافى الرخصة ، وهى الجمع . والشرط الثانى - بقاء العذر إلى دخول وقت ثانية ، لأن المبيح للجمع العذر ، فإن لم يستمر إلى وقت الثانية زال المقتضى للجمع ، فامتنع كمريض برء ومسافر قدم ، ولا يشترط غير ما مر ، فلو صلاهما خلف إمامين أو صلاهما خلف من لم يجمع صح ، أو صلى إحداهما منفرداً أو صلى الأخرى جماعة أو صلى إماما بمأموم الأولى وصلى بمأموم آخر الثانية ، أو صلاهما إماماً بمن لم يجمع صح لعدم المانع .

٥٤ — فصل فى صلاة الخوف

س ٣٦٤ — ما حكم صلاة الخوف ؟ وما سندها من الكتاب والسنة ؟

ج : تصح صلاة الخوف إن كان القتال مباحا حضر أو سفر . أما دليلها من الكتاب ، فقوله تعالى ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾ الآية وقوله تعالى ﴿ فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ﴾ الآية . وأما السنة ، فثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى صلاة الخوف ، وحكمها باق فى قول جمهور أهل العلم ، وأجمع الصحابة رضى الله عنهم على فعلها ، وصلاها على ، وأبو موسى ، وحذيفة .

س ٣٦٥ — إذا كان العدو فى جهة القبلة ، فما صفة صلاة الخوف ؟

ج : صفتها كما روى جابر قال « شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف . فصفنا خلفه صفين ، والعدو بيننا وبين القبلة ، فكبر النبى صلى الله عليه وسلم فكبرنا جميعا ، ثم ركع وركعنا جميعا ، ثم رفع رأسه

من الركوع ورفعنا جميعا ، ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه وقام الصف المؤخر فى نحر العدو ، فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم وقام الصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ، ثم ركع وركعنا جميعا ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ، ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه الذى كان مؤخراً فى الركعة الأولى وقام الصف المؤخر فى نحر العدو ، فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجد ثم سلم النبى صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا » رواه مسلم .

س ٣٦٦ — اذكر صفة ثانية من صفات صلاة الخوف ، وما الذى قاله الإمام أحمد نحوها ؟

ج : الوجه الثانى : إذا كان العدو فى غير جهة القبلة ، فصفتها كما ورد عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف « أن طائفة صفت معه ، وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالتى معه ركعة ثم ثبت قائما فأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته فأتموا لأنفسهم فسلم بهم » رواه الجماعة إلا ابن ماجه . وفى رواية للجماعة عن صالح ابن خوات عن سهل بن أبى حثمة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل هذه الصفة قال الإمام أبو عبد الله رحمه الله تعالى : صح عن النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف من خمسه أوجه أو ستة ، كل ذلك جائز لمن فعله . قال الأثرم : قلت لأبى عبد الله رحمه الله تعالى : تقول بالأحاديث كلها أو تختار واحدا منها ؟ قال : أنا أقول من ذهب إليها كلها فحسن ، فأما حديث سهل فأنا أختاره .

س ٣٦٧ — ما هى الصفة الثالثة لصلاة الخوف ؟

ج : صفتها كما ورد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « صلى النبى صلى الله

عليه وسلم صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة وسجدتين ، والطائفة الأخرى مواجهة العدو ، ثم انصرفوا وقاموا فى مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك وصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة » متفق عليه .

س ٣٦٨ — إذا شد الخوف وتواصل الطعن والضرب ، والكر والفر ، ولم يمكن تفريق القوم وصلاتهم على ما سبق ، فماذا تكون صفة تأديتها واذكر الدليل ؟

ج : إذا حصل مثل هذا صلوا رجالا وركبانا للقبلة وغيرها ، لقوله تعالى ﴿ فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ﴾ قال ابن عمر « فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم مستقبلين القبلة وغير مستقبليها » متفق عليه . زاد البخارى قال نافع « لا أرى ابن عمر قال ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم » ورواه ابن ماجة مرفوعا .

س ٣٦٩ — ما حكم حمل السلاح فى صلاتها ؟ وإذا خاف على نفسه فكيف تكون تأديته لصلاته ؟ وكيف يأتى بالركوع والسجود واذكر الدليل على ما تقول ؟

ج : يسن حمل ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله ، كسيف وسكين ، لقوله تعالى (وليأخذوا أسلحتهم) ولمفهوم قوله (ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم) ، ولأنهم لا يأمنون أن يفاجئهم العدو ، كما قال تعالى (ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم) الآية ، وإذا خاف على نفسه يصلى على حسب حاله ، ويفعل كل ما يحتاج إليه من هرب أو غيره لقوله تعالى (فإن خفتم فرجالا أو ركبانا) الآية ، ويؤمنون بركوع وسجود طاقتهم والسجود أخفض من الركوع ، لأنهم لو تموا الركوع والسجود لكانوا هدفا لأسلحة العدو ومعرضين أنفسهم للهلاك .

٥٥ — باب صلاة الجمعة

س ٣٧٠ — ما حكم صلاة الجمعة ؟ وما الأصل فى فرضها ؟ ولم سميت جمعة ؟

ج : أولا : الجمعة سميت جمعة قيل : لجمعها الخلق الكثير ، وقيل : إنما سميت جمعة لجمعها الجماعات ، وهو قريب من الأول . وقيل : لجمع طين آدم فيها ، وقيل لأن آدم جمع فيها خلقه . قال الزركشى : واشتقاقها من اجتماع الناس للصلاة قاله ابن دريد . وقيل : بل لاجتماع الخليقة فيه وكمالها . ويروى عنه عليه أفضل الصلاة والسلام « أنها سميت بذلك لاجتماع آدم فيه مع حواء فى الأرض » انتهى من الإنصاف . وأما الأصل فى مشروعيتها فهو الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) فأمر بالسعى ويقتضى الأمر الوجوب ، ولا يجب السعى إلا إلى الواجب ، ونهى عن البيع لئلا يشتغل به عنها ، فلو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها ، وأما السنة فعن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة « لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » رواه أحمد ومسلم ، وعن أبى هريرة وابن عمر أنهما سمعا النبى صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره « لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين » رواه مسلم ، ورواه أحمد والنسائى من حديث ابن عمر وابن عباس ، وعن أبى الجعد الضمرى وله صحبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه » رواه الخمسة ، ولأحمد وابن ماجة من حديث جابر ونحوه .

وإياك والتفريط فى جمعة بها ... قد اختص رب الخلق أمة أحمد
ففى يومها يعطى المزيد لفائز ... فينظره من غير كيف فقيد
وفى تركها من غير عذر ثلاثة ... يران على قلب الغفول البعد

س ٣٧١ — على من تجب صلاة الجمعة ؟ وهل تجب على العبد ؟

ج : تجب على كل ذكر مسلم مكلف مستوطن ببناء يشمله اسم واحد . أما كونه مسلماً مكلفاً ، فلأن الإسلام والعقل شرطان للتكليف والعبادة ، فلا تجب على مجنون إجماعا ، ولا على صبي فى الصحيح من المذهب ، لما روى طارق بن شهاب مرفوعا « الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض » رواه أبو داود . وأما كونه ذكر فلأن المرأة ليست من أهل الحضور فى مجامع الرجال وأما كونها لا تجب على المسافر ، فلأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يسافرون فى الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه مع اجتماع الخلق الكثير .

وأما العبد فقيل : لا تجب عليه الجمعة ، لحديث طارق ابن شهاب وتقدم ولما روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريضا أو مسافراً أو امرأة أو صبيا أو مملوكا » رواه الدارقطني والقول الثانى : أنها تجب عليه لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) وعن حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « رواح الجمعة واجب عل كل محتلم » رواه النسائى . وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الجمعة على من سمع النداء » رواه أبو داود والدارقطنى . وقال فيه إنما الجمعة على من سمع النداء ، وهذا القول عندى أنه أقوى دليلا ، لأن النصوص الصحيحة عامة فى دخولهم ، والله أعلم .

س ٣٧٢ — هل الجمعة مستقلة أم بدل من الظهر؟ وما معنى كونها فرض الوقت ؟

ج : هى مستقلة وليست بدلا عن الظهر ، ومعنى كونها فرض الوقت أى يتعين لها ، فلو صلى الظهر أهل بلد مع بقاء وقت الجمعة لم تصح ظهرهم لأنهم صلوا ما لم يخاطبوا به وتركوا ما خوطبوا به كما لو صلوا العصر مكان الظهر .

س ٣٧٣ — هل تؤخر الفائتة لخوف فوات الجمعة ؟ وهل تُقْضَى الجمعة إذا فاتت ؟

ج : نعم تؤخر فائتة لخوف فوتها ، لأنه لا يمكن تداركها بخلاف غيرها من الصلوات ، ولا تقضى إذا فاتت لكن الظهر بدل عنها .

س ٣٧٤ — إذا حضر الجمعة مسافر أو امرأة أو خنثى ، فما الحكم ؟

ج : تجزئه عن الظهر لأن إسقاط الجمعة عنهم تخفيف فإذا صلاها فكالمريض إذا تكلف المشقة .

س ٣٧٥ — : إذا حضر الجمعة مريض ونحوه فهل تجب عليه ؟ وهل تنعقد به ؟

ج : إذا حضرها مريض أو خائف على نفسه ، أو ماله ، أو أهله أو نحوه ممن له شغل أو عذر يبيح ترك الجمعة ، وجبت عليه وانعقدت به وجاز أن يؤم فيها ، لأن الساقط عنه الحضور للمشقة فإذا تكلفها وحضر تعينت عليه كمريض بالمسجد .

س ٣٧٦ — إذا صلى الظهر من عليه حضور الجمعة ، فما الحكم ؟

ج : لا تصح صلاة الظهر يوم الجمعة ممن يلزمه حضورها بنفسه أو غيره قبل تجميع الإمام ، ولا مع شكه فى تجميع الإمام ، لأنها فرض الوقت ، فقد صلى ما لم يخاطب به وترك ماخوطب به أشبه ما لو صلى العصر مكان الظهر .

س ٣٧٧ — إذا صلى المعذور قبل تجميع الإمام ثم زال عذره قبل تجميع الإمام فما الحكم ؟

ج : تصح من معذور قبل تجميع الإمام بشرط أنه قد دخل وقت الظهر ، لأنه فرضه وقد أداه ولو زال عذره قبله كمعضوب حج عنه ثم عوفى إلا الصبى إذا بلغ ، والأفضل لمن لا تجب عليه أن يؤخر الصلاة حتى يصلى الإمام الجمعة فيصلى بعده .

س ٣٧٨ — بين حكم السفر فى يوم الجمعة ؟ واذكر الدليل أو التعليل على ما تقول ؟

ج : يحرم سفر من تلزمه فى يومها بعــد الزوال حتى يصلى الجمعة لاستقرارها فى ذمته بدخول وقتها ، فلم يجز له تفويتها بالسفر بخلاف غيرها من الصلوات لإمكان فعلها حال السفر إن لم يخف فوت رفقته ، فإن خافه سقط عنه وجوبها وجاز له السفر ، وأما قبل الزوال فيكره لمن هو من أهل وجوبها خروجا من الخلاف ولم يحرم ، لقول عمر رضى الله عنه « لا تحبس الجمعة عن سفر » رواه الشافعى فى مسنده وكما لو سافر من الليل ، ولأنها لا تجب إلا بالزوال وما قبله وقت رخصة ومحل الكراهة إن لم يأت مسافر بها فى طريقه ، فإن أتى بها فى طريقه لم يحرم .

س ٣٧٩ — ما هى شروط صحة صلاة الجمعة ؟

ج : شروط صحتها أربعة : أحدها ـ الوقت . ثانياً ـ حضور العدد المعتبر . ثالثاً ـ أن يكونوا بقرية مستوطنين . رابعاً ـ تقدم خطبتين .

س ٣٨٠ — ما أول وقت الجمعة وما آخره ؟ ومتى تلزم ؟ ودلل على ما تقول .

ج : يدخل وقتها من أول وقت صلاة العيد ، أى من ارتفاع الشمس قيد رمح ، وآخره آخر وقت صلاة الظهر ، وتلزم بالزوال ، لأن ما قبله وقت جواز . أما الدليل على أول وقتها ، فلحديث عبد الله بن أسيد السلمى قال « شهدت الجمعة مع أبى بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول زال النهار ، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره » رواه الدارقطنى وأحمد واحتج به قال : وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال ولم ينكر فكان إجماعا . وعن جابر « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريح حين تزول الشمس » رواه أحمد ومسلم ، وعن سهل ابن سعد قال « ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة » رواه الجماعة .

وقيل : إن أول وقتهـا كوقت الظهر بعد الزوال ، لمـا ورد عن سلمة

ابن الأكوع رضى الله عنه قال « كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفىء » أخرجاه ، وعن أنس رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة حين تميل الشمس » رواه أحمد والبخارى ، وأبو داود والترمذى .

وفعلها بعد الزوال أفضل خروجا من الخلاف ، ولأنه الوقت الذى كان صلى الله عليه وسلم يصليها فيه فى أكثر أوقاته . والله أعلم .

س ٣٨١ — بين الحكم إذا شك فى خروج الوقت ؟ وإذا لم يتم العدد المعتبر إلا بالإمام .

ج : لا تسقط الجمعة بشك فى خروج الوقت ، لأن الأصل عدمه والوجوب محقق ، وإذا كان الإمام من أهل وجوبها فيتم به العدد ويصلون جمعة ، لقول كعب بن مالك « أول من جمع بنا سعد بن زرارة فى هزم النبيت فى نقيع يقال له : نقيع الخضمات . قلت : كم أنتم يومئذ ؟ قال : أربعون رجلا » رواه أبو داود .

قال ابن جريج : قلت لعطاء : أكان يأمر النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم . وقال أحمد : بعث النبى صلى الله عليه وسلم مصعب إلى أهل المدينة ، فلما كان يوم الجمعة جمع بهم وكانوا أربعين وكانت أول جمعة جمعت بالمدينة . وقال جابر « مضت السنة أن فى كل أربعين فما فوق جمعة وأضحى وفطر » رواه الدارقطنى . وقيل : تنعقد باثنين ، واستدلوا بأن العدد واجب بالحديث والإجماع . ورأوا أنه لم يثبت دليل شرعى على اشتراط عدد مخصوص ، وقد صحت الجماعة فى سائر الصلوات باثنين ولا فرق بينها وبين الجماعة ، ولم يأت نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الجمعة لا تنعقد إلا بكذا . وقيل : بثلاثة اختاره الأوزاعى ، والشيخ تقى الدين ، لقوله تعالى : ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ وهذا جمع وأقله ثلاثة . وقيل بخمسين ،

لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال « لما بلغ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسين جمع بهم » رواه النجاد . والله أعلم ، وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ٣٨٢ — ما الذى تدرك به الجمعة ؟ وما الذى تدرك به صلاتها ؟ .

ج : تدرك بإدراك ركعة قبل خروج وقتها ، لما تقدم فى حديث أبى هريرة وعائشه فى جواب سؤال سابق ، وكذا صلاتها لا تدرك إلا بإدراك ركعة ، لما ورد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته » رواه النسائى ، وابن ماجة ، والدارقطنى ، واللفظ له وإسناده صحيح ، لـكن قوى أبو حاتم إرساله ، ولما روى البيهقى عن أبى مسعود ، وابن عمرو عن أبى هريرة مرفوعا « من أدرك ركعة من الجمعة ، فقد أدرك الصلاة » رواه الأثرم ، وتقدم بعض الأدلة فى جواب سؤال سابق .

س ٣٨٣ — ماذا يلزم من أحرم مع الإمام ثم زحم عن السجود بالأرض ؟

ج : يلزمه السجود مع إمامه ولو على ظهر أخيه ، أو رجله ، لقول عمر « إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه » رواه ابو داود الطيالسى ، وسعيد ، وكالمريض يأتى بما يمكنه ويصح ، فإن لم يمكنه السجود على ظهر إنسان أو رجله ، فإذا زال الزحام سجد بالأرض ولحق إمامه إلا أن يخاف فوت الركعة الثانية مع الإمام ، فإن خافه فإنه يتابعه فيها وتصير ثانية الإمام أولاه ويتمها جمعة .

س ٣٨٤ — إذا لم يتابع المأموم المزحوم فى الثانية مع خوف فوتها ، فما الحكم؟

ج : إن لم يتابعه المأموم المزحوم فى الثانية مع خوف فوتها عالما بتحريمه بطلت صلاته ، لتركه واجب المتابعة بلا عذر ؛ وإن جهل تحريم عدم متابعته

فسجد سجدتى الركعة الأولى ثم أدرك الإمام فى التشهد أتى بركعة ثانية بعد سلامه وصحت جمعته ، لأنه أدرك مع الإمام منها ما تدرك به الجمعة وهو ركعة .

س ٣٨٥ — ما حكم صلاتهما فيما قارب البنيان من الصحراء ؟

ج : تصح إقامتها فيه ، لأن أسعد بن زرارة أول من جمع فى حرة بنى بياضة أخرجه أبو داود ، والدارقطنى ، قال البيهقى : حسن الإسناد صحيح . قال الخطابى : حرة بنى بياضة على ميل من المدينة .

س ٣٧٦ — إذا نقص العدد المعتبر قبل إتمام الجمعة ، فما الحكم ؟ وإذا أدرك مع الإمام منها أقل من ركعة ، فما الحكم ؟ .

ج : إن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهرا إن لم يمكن فعل الجمعة مرة أخرى ، ومن أدرك مع الإمام منها أقل من ركعة يتمها ظهرا إذا كان نوى صلاة الظهر ودخل وقتها وإلا انقلبت نفلا ، أما فى الأولى فكمن أحرم بفرض فبان قبل وقته ، وأما فى الثانية فلحديث « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى » ولأن الظهر لا تتأدى بنية الجمعة ابتداء فكذا استدامة .

س ٣٨٧ — بين ماتستحضرة من شروط لصحة الخطبتين مع ذكر ماتستحضره من خلاف ؟

ج : أولا : نذكر دليلا للخطبتين ، قال تعالى : ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ والذكر هو الخطبة ، فأمر بالسعى إليها فيكون واجبا ، لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليها مع قوله : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وعن عمر ، وعائشة رضى الله عنهما « قصرت الصلاة من أجل الخطبة » وعن جابر بن سمرة قال : « كانت للنبى صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس فكانت صلاته قصداً وخطبته قصدا » رواه مسلم . وعن ابن عمر قال :

« كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم » رواه الجماعة ، ومما يشترط حمد الله ، وذلك لما روى أبو هريرة رضى الله عنه مرفوعا « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم - أى مقطوع - البركة » رواه أبو داود ، ورواه ، الجماعة مرسلا . وروى أبو داود عن ابن مسعود رضى الله عنه قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا تشهد قال : « الحمد لله » ويتعين هذا اللفظ فى قول الجمهور . وقال جابر « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بحمد الله ويثنى عليه بما هو أهله » الحديث .

ثانيا : الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واختار الشيخ تقى الدين أن الصلاة عليه — أفضل الصلاة والسلام — واجبة لا شرط ، قاله فى الإنصاف . وقال فى الشرح الكبير : ويحتمل أن لا تجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ذلك فى خطبته اهـ .

والدليل على ذلك : أن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله افتقرت إلى ذكر نبيه ، كالأذان ولأنه قد روى فى تفسير قوله تعالى : ﴿ ورفعنا لك ذكرك ﴾ قال : لا أذكر إلا ذكرت معى . ويتعين لفظ الصلاة أو يشهد أنه عبد الله ورسوله .

ثالثاً : قراءة آية من كتاب الله عز وجل ، لما روى جابر بن سمرة رضى الله عنه قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ آيات ويذكر الناس » رواه مسلم ، ولما روى الشعبي قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس وقال : السلام عليكم ويحمد الله ويثنى عليه ويقرأ سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل وكان أبو بكر وعمر يفعلانه »

رواه الأثرم . وقيل : لا يشترط قراءة آية ، فلو قرأ ما تضمن الحمد والموعظة ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم أجزأه .

رابعاً : الوصية بتقوى الله عز وجل ، لأنها المقصود بالخطبة ، فلم يجز الإخلال بها ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعظ . وعن جابر بن سمرة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ويجلس بين الخطبتين ويقرأ آيات ويذكر الناس » رواه الجماعة إلا البخارى ، والترمذى ، وعنه أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هى كلمات يسيرات » رواه أبو داود .

خامساً : موالاتهما مع الصلاة ، لأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم خلافه، وقال « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ولما ورد لأحمد والنسائى « كان بلال يؤذن إذا جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ويقيم إذا نزل » وهذا يدل على الموالاة .

سادساً : النية ، لحديث « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى ».

سابعاً : حضور العدد المعتبر ، قال فى الشرح الكبير : فصل ويشترط حضور العدد المشترط فى القدر الواجب من الخطبتين . وقال أبو حنيفة فى رواية أبى داود عنه : لا يشترط ، لأنه ذكر يتقدم الصلاة فلم يشترط له العدد، كالأذان ولنا أنه ذكر من شرائط الجمعة فكان من شرطه العدد ، وكتكبيرة الإحرام ويفارق الأذان ، فإنه ليس بشرط ، وإنما مقصوده الإعلام والإعلام للغائبين ، والخطبة مقصودها الموعظة فهى للحاضرين اهـ . والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ٣٨٨ — اذكر ما تستحضره من سنن الخطبتين ، والأدلة الدالة على ذلك ؟

ج : أولا : الطهارة من الحدث والجنابة ، فتصح خطبة جنب كأذانه ، وعنه أنها من شرائطها ، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يفصل بين الخطبة والصلاة بطهارة ، فدل على أنه كان متطهراً .

ثانيا : ستر العورة .

ثالثاً : إزالة النجاسة قياسا ، لأن الخطبتين بدل ركعتين ؛ لقول عمر ، وعائشة « قصرت الصلاة لأجل الخطبة » .

رابعاً : الدعاء للمسلمين « لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب يوم الجمعة دعا وأشار بأصبعه وأمن الناس » رواه حرب فى مسائله ، ولأن الدعاء لهم مسنون فى غير الخطبة ففيها أولى .

خامسا : أن يتولاهما من يتولى الصلاة . قال أحمد فى الإمام يخطب يوم الجمعة ويصلى الأمير بالناس لا بأس إذا حضر الأمير الخطبة ، لأنه لايشترط اتصالها بها ، فلم يشترط أن يتولاهما واحد كصلاتين .

سادساً : رفع الصوت بهما حسب الطاقة ، لما ورد عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته » الحديث رواه مسلم .

سابعاً : أن يخطب قائماً على مرتفع معتمداً على قوس أو عصا. أما الدليل على كونه قائماً ، فلقوله تعالى ﴿ وتركوك قائما ﴾ وقال جابر بن سمرة « كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً فمن نبأك أنه يخطب جالساً فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من ألفى صلاة » رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، وأما الدليل على كونه معتمداً على قوس أو عصا ، فلما ورد عن الحكم بن حزن الكلفى قال « قدمت إلى النبى صلى الله عليه وسلم سابع سبعة أو تاسع تسعة فلبثنا عنده أياماً شهدنا فيها الجمعة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئاً على قوس أو قال على عصا ،

فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال : أيها الناس إنكم لن تفعلوا أو لن تطيقوا كل ما آمركم ولكن سددوا وابشروا » رواه أحمد وأبو داود .

قال ابن القيم رحمه الله فى زاد المعاد ج ١ ص ٢٤٢ : ولم يكن يأخذ بيده سيفا ولا غيره ، وإنما يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر ، وكان فى الحرب يعتمد على قوس ، وفى الجمعة على عصا ، ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف وما يظنه بعض الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائماً وأن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف فمن فرط جهله اﻫ .

قال الشيخ سليمان بن سحمان الناظم لبعض اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله :

وما كان من هدى النبي اعتماده	على السيف إذ لا نص فيه لمهتد
ولكن يكون الاعتماد على العصى	أو القوس ذا هدى النبي محمد
وما ظنه الجهال أن اعتماده	على السيف فيما يزعمون لمقصد
إشارة إظهار لدين أتى به	فزعم بعيد الرشد غير مسدد

ثامناً : أن يجلس بينهما قليلا ، لقول ابن عمر « كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس » متفق عليه ، فإن أبى أو خطب وهو جالس فصل بينهما بسكتة ليحصل التمييز بينهما ، وليست واجبة ؛ لأن جماعة من الصحابة سردوا الخطبتين من غير جلوس منهم : المغيرة ، وأبى ابن كعب . قال أحمد : ولا بأس أن يخطب من صحيفة كقراءة فى الصلاة من مصحف .

تاسعاً : قصر الخطبتين ، لما روى عن عمار بن ياسر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة » رواه أحمد ومسلم ، وعن

جابر بن سمرة قال : « كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصداً » رواه الجماعة إلا البخارى ، وأبا داود ، وعن عبد الله بن أبى أوفى قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل الصلاة ويقصر الخطبة » رواه النسائى .

عاشراً : أن يسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم ، لما روى ابن ماجة عن جابر رضى الله عنه قال . « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر سلم » ورواه الأثرم عن أبى بكر ، وعمر ، وابن مسعود ، وابن الزبير رضى الله عنهم . ورد هذا السلام وكل سلام فرض كفاية على المسلم عليهم : وقيل سنة كابتدائه .

الحادى عشر : جلوسه حتى يؤذن ، وذلك لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب » رواه أبو داود مختصراً .

الثانى عشر : أن يقصد الخطيب تلقاء وجهه فلا يلتفت يمينا وشمالا لفعله صلى الله عليه وسلم ، ولأنه أقرب إلى أسماعهم كلهم ، ولا بأس أن يشير بأصبعه فى الدعاء ، لما ورد عن حصين بن عبد الرحمن قال « كنت إلى جنب عمارة بن روبية ، وبشر بن مروان يخطبنا ، فلما دعا رفع يديه فقال عمار : قبح الله هاتين اليدين رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يخطب إذا دعا يقول هكذا فرفع السبابة وحدها » رواه أحمد والترمذى بمعناه وصححه .

س ٣٨٩ — ما صفة صلاة الجمعة ؟ وما دليلها ؟

ج : صلاة الجمعة ركعتان ، وذلك بالإجماع حكاه ابن المنذر . وقال عمر رضى الله عنه « صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى » رواه أحمد ، وابن ماجة يسن أن يجهر فيهما

بالقراءة . قال الأئمة : لفعله عليه الصلاة والسلام ونقله الخلف عن السلف . وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم « صلاة النهار عجماء إلا الجمعة والعيدين » .

س ٣٩٠ — ما المسنون قراءته فى صلاتها ؟ وما هو الدليل عليه ؟

ج : يسن أن يقرأ جهرا فى الأولى بالجمعة ، وفى الثانية بالمنافقين بعد الفاتحة ، وإن قرأ بالأولى بسبح ، وفى الثانية بالغاشية فحسن ، لما ورد عن ابن عباس رضى الله عنهما « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين » رواه مسلم . وله عن النعمان بن بشير قال « كان يقرأ فى العيدين والجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية » وروى سمرة بن جندب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية رواه أبو داود والنسائى .

س ٣٩١ — ما المسنون أن يقرأه فى فجرها ؟ وما الدليل عليه ؟ وما الحكمة فى ذلك ؟

ج : يسن أن يقرأ فى فجرها (الم السجدة) ، وفى الركعة الثانية (هل أتى على الإنسان) ، لما ورد عن ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعه فى صلاة الصبح (الم تنزيل السجدة) ، (وهل أتى على الإنسان) » الحديث رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائى ، وعن أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة (الم تنزيل) ، (وهل أتى على الإنسان) » رواه الجماعة إلا الترمذى ، وأبا داود ، ولكنه لهما من حديث ابن عباس ، والحكمة قيل لتضمنها ابتداء خلق السموات والأرض وخلق الإنسان .

س ٣٩٢ — ما حكم إقامة الجمعة والعيدين فى أكثر من موضع من البلد ؟ وضح ذلك .

ج : تحرم إقامتها وعيد فى أكثر من موضع من البلد إلا لحاجة ، لأنهما لم يكونا يفعلا فى عهده وعهد خلفائه إلا كذلك . وقال « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وإما لحاجة كضيق مسجد البلد ، وكتباعد أقطار البلد فيشق على من منزله بعيد عن محل الجمعة ، وكخوف فتنة ونحوه .

س ٣٩٣ — إذا وقع عيد فى يوم الجمعة فما الحكم ؟ وما دليل الحكم ، وضح ذلك .

ج : إذا وقع عيد فى يوم الجمعة سقطت الجمعة عمن حضر العيد مع الإمام سقوط حضور لا سقوط وجوب . وأما الإمام فلا يسقط عنه حضور الجمعة لما ورد عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون » رواه أبو داود ، وابن ماجة ، وعن زيد بن أرقم رضى الله عنه : وسأله معاوية « هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا ؟ قال : نعم ، صلى العيد أول النهار ثم رخص فى الجمعة فقال من شاء أن يجمع فليجمع » رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه .

س ٣٩٤ — كم أقل السنة بعد الجمعة ؟ وكم أكثرها؟ واذكر الأدلة على ما تذكر .

ج : أقل السنة الراتبة بعد الجمعة ركعتان ، لحديث ابن عمر مرفوعا « كان يصلى بعد الجمعة ركعتين » متفق عليه ، وأكثرها ست ركعات . لقول ابن عمر « كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعله » رواه أبو داود ، ولا راتبة لها قبلها ويستحب أربع ركعات ، لما روى ابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم كان يركع من قبل الجمعة أربعا . وروى سعيد عن ابن مسعود أنه كان يصلى قبل الجمعة أربع ركعات وبعدها أربع ركعات . وقال عبدالله رأيت أبى يصلى فى المسجد إذا أذن المؤذن ركعات ، ويسن أن يفصل بين السنة وبين الجمعة بكلام أو انتقال .

س ٣٩٤ — بين إلى كم تنقسم خصائص الجمعة ؟ ومثل لكل قسم .

ج : إلى ثلاثة أقسام : قسم قبل الصلاة ، القسم الثانى : فى كل يومها . القسم الثالث : بينهما بحسب ما ورد ، ومثال الأول : كالاغتسال والطيب : ومثال الثانى : كالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، والذكر والدعاء ، ومثال الثالث : كقراءة سورة الكهف فى يومها ومنه ساعة الإجابة .

س ٣٩٥ — اذكر ما تستحضره مما يسن قبل صلاة الجمعة وبعدها ؟

ج : يسن قراءة سورة الكهف فى يومها ، وكثرة دعاء وأفضله بعد العصر ، وصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، وغسل لها فيه وأفضله عندمضيه وتنظف ، وتطيب ، وَلُبْسُ احسن ثيابه، وهو البياض ، وتبكير غير إمام بعد طلوع الفجر ماشيا إن لم يكن عذر ، ولا بأس بركوبه لعذر وعود . وأن يخرج إليها على أحسن هيئة بسكينه ووقار مع خشوع ، ويدنو من الإمام ، وأن يستقبل القبلة وأن يشتغل بذكر الله تعالى ، وأفضله قراءة القرآن .

س ٣٩٦ — اذكر ما تستحضره من أدلة ما تقدم مما يسن قبل صلاة الجمعة وبعدها ؟

ج : أما دليل الغسل ، فهو ما ورد عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ويلبس من صالح ثيابه وإن كان له طيب مس منه » رواه أحمد . وأما الطيب والإنصات ، فهو ما ورد عن سلمان الفارسى قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ، ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ، ثم يروح إلى المسجد ولا يفرق بين اثنين ، ثم يصلى ما كتب الله له ، ثم ينصت للإمام إذا تكلم إلا غفر الله له ما بينه وبين الجمعة إلى الجمعة الأخرى » رواه أحمد ، والبخارى . وأما التبكير ، فهو ما ورد عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح ، فكأنما قرب بدنة ، ومن راح

فى الساعة الثانية ، فكأنما قرب بقرة ، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح فى الساعة الخامسة ، فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » رواه الجماعة إلا ابن ماجة . وأما الدنو من الإمام ، فلما ورد عن سمرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « احضروا الذكر وادنو من الإمام فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر فى الجنة وإن دخلها » رواه أحمد ، وأبو داود . وأما دليل الإكثار من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فيها فهو ما ورد عن أوس بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق الله آدم ، وفيه قبض ، وفيه النفخة وفيه الصعقة ، فأكثروا على من الصلاة فيه » الحديث رواه الخمسة إلا الترمذى .

وأما الدليل على كثرة الدعاء ، فهو ما ورد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن فى الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم وهو قائم يصلى يسأل خيراً إلا أعطاه إياه وقال بيده قلنا يقللها يعنى يزهدها » رواه الجماعة إلا أن الترمذى وأبا داود لم يذكرا القيام ولا تقليلها . وأما الدليل على استحباب قراءة سورة الكهف ، فهو ما روى البيهقى بإسناد حسن عن أبى سعيد مرفوعا « من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين » وأما المشى إليها بسكينة ووقار ، فلما ورد عن أبى هريرة قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم « إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار » الحديث متفق عليه . وأما استقبال القبلة ، فلما أخرجه الطبرانى بإسناد حسن عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن لكل شىء سيدا وإن سيد المجالس قبالة القبلة ، وأخرج نحوه فى الأوسط من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، ومن ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يدعو فى الاستسقاء

استقبل القبلة كما فى البخارى وغيره ، وقد استقبل القبلة صلى الله عليه وسلم فى غير موطن كما فى يوم بدر .

س ٣٩٧ — متى يجب السعى إلى الجمعة ؟ واذكر الدليل .

ج : يجب السعى إليها بالنداء الثانى الذى بين يدى الخطيب ، لقوله تعالى ﴿ إذا نودى للصلاة ﴾ الآية ، لأنه الذى كان على عهده صلى الله عليه وسلم ، ولا يجب بالأول ، لأنه مستحب ، ولأن عثمان سنه وعملت به الأمة .

س ٣٩٨ — ما حكم تخطى رقاب الناس ؟ وما دليل الحكم ؟

ج : يكره أن يتخطى رقاب الناس إلا أن يكون إماماً فلا يكره أو إلى فرجة لا يصل إليها إلا به . والدليل على الكراهة قوله عليه الصلاة والسلام وهو على المنبر لرجل رآه يتخطى رقاب الناس « اجلس فقد آذيت » رواه أحمد . وأما من رأى فرجة فيباح إلى أن يصل إليها لإسقاطهم حقهم بتأخرهم عنها .

س ٣٩٩ — ما حكم إيثار الإنسان غيره بمكانه الفاضل ؟ وما حكم وضع مصلى فى المسجد ؟

ج : يكره إيثاره غيره بمكان أفضل ويجلس فيما دونه ، لأنه رغبة عن الخير ، ولا يكره للمؤثر قبوله ولا رده . وقام رجل لأحمد من موضعه فأبى أن يجلس فيه ، وقال ارجع إلى موضعك فرجع إليه ، نقله سندى . وأما فرش المصلى فقال فى الاختيارات الفقهية فى صفحة ٨١ :

وإذا فرش مصلى ولم يجلس عليه ليس له ذلك ولغيره رفعه فى أظهر قولى العلماء . قلت : ومثله وضع النعل والعصا ، وتقديم الخادم والولد ثم إذا حضر قام عنه وجلس فيه ، فهذا لا يجوز فيما أرى والله أعلم .

قال الشيخ سليمان بن سحمان الناظم لبعض اختيارات شيخ الإسلام :

ووضع المصلى فى المساجد بدعة — وليس من الهادى القويم محمد

وتقديمه فى الصف حجر لروضة وغصب لها عن داخل متعبد
ويشبهه وضع العصاء وحكمها كحكم المصلى فى ابتداع التعبد
بلى مستحب أن يمطا ويرفعا عن الداخلين الراكعين بمسجد
لئن لم يكن هذا بنص مقرر ولا فعل أصحاب النبى محمـــد
فخير الأمور السالفات على الهدى وشر الأمور المحدثات فبعد

س ٤٠٠ — إذا قام إنسان من موضعه وزاحمه عليه آخر فأيهما أحق ؟

ج : من قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد إليه قريبا فهو أحق به ، لحديث مسلم عن أبى أيوب مرفوعا « من قام من مجلسه ثم عاد إليه فهو أحق به ومن لم يصل إليه إلا بالتخطى فكمن رأى فرجه » .

س ٤٠١ — ما حكم إقامة الغير من مكانه والجلوس فيه ؟

ج : يحرم أن يقيم غيره فيجلس مكانه ولو عبده الكبير أو ولده الكبير أو كانت عادته الصلاة فيه حتى المعلم . لحديث ابن عمر « نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه » متفق عليه .

ولا يتخطى الناس إلا إمامهم وراء مكاناً خالياً فى المؤكد
ويحرم رفع الغير عن بقعة له ويكره إيثار المساوى بمقعد

س ٤٠٢ — ما حكم تحية المسجد لمن دخل والإمام يخطب ؟

ج : تسن تحية المسجد ركعتان لكل من دخله قصد الجلوس أو لا غير خطيب دخل للخطبة ، وغير داخله والإمام فى مكتوبة ، وبعد شروع فى إقامة ، وغير داخل المسجد الحرام ، لأن تحيته الطواف وينتظر من دخل حال الأذان فراغ مؤذن لتحية مسجد ليجيب المؤذن ثم يصليها ليجمع بين الفضيلتين ، وإن جلس قبل التحية قام فأتى بها ، لقوله صلى الله عليه وسلم « قم فاركع ركعتين » متفق عليه من حديث جابر . فإن طال الفصل فات محلها ، وتقدم حديث أبى قتادة فى باب أوقات النهى .

س ٤٠٣ — ما حكم الكلام والإمام يخطب ؟

ج : يحرم الكلام والإمام يخطب إن كان المتكلم من الإمام بحيث يسمعه إلا له أو لمن كلمه لمصلحة ويجب الكلام والإمام يخطب لتحذير ضرير عن هلكة ، وتحذير غافل عن هلكة وبئر ونحوه كقطع الصلاة لذلك وأولى ويباح إذا سكت الخطيب بين الخطبتين وإذا شرع فى الدعاء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم إذا ذكر .

س ٤٠٤ — اذكر ما تستحضره من الأدلة لما تقدم ؟

ج : أما دليل التحريم فى حق من هو منه بحيث يسمعه فقوله تعالى : ﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ قال أكثر المفسرين : إنما نزلت فى الخطبة ، وسميت قرآنا لاشتمالها عليه ، ولخبر الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت واللغو الإثم » ولقوله « من قال صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له » رواه أحمد وأبو داود ، ولقوله صلى الله عليه وسلم فى خبر ابن عباس « والذى يقول انصت ليس له جمعة » رواه أحمد ، ولقوله صلى الله عليه وسلم لأبى الدرداء « إذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ » رواه أحمد . وأما الدليل على جوازه للخطيب أو لمن كلمه لمصلحة ، فمن ذلك حديث أنس قال « جاء رجل والنبى صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يوم الجمعة فقال : متى الساعة ؟ فأشار الناس إليه أن اسكت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الثالثة ما أعددت لها . قال : حب الله ورسوله . قال : إنك مع من أحببت » رواه البيهقى بإسناد صحيح ، ولأنه كلم سليكاً وكلمه هو رواه ابن ماجة بإسناد صحيح من حديث أبى هريرة ، وسأل عمر ، وعثمان فأجابه ، وسأل العباس ابن مرداس الاستسقاء ، ولأنه حال كلام الإمام وكلام الإمام إياه لا يشغل عن سماع الخطبة .

٥٦ - باب صلاة العيدين

س ٤٠٥ — ما حكم صلاة العيدين ؟ وما الأصل فى مشروعيتها ؟

ج : صلاة العيدين فرض كفاية ، والأصل فى ذلك الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله عز وجل ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ المشهور فى التفسير أن المراد بها صلاة العيد ، وأما السنة : فثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلى صلاة العيدين . قال ابن عباس رضى الله عنهما : « شهدت صلاة الفطر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر وعمر كلهم يصليها قبل الخطبة » متفق عليه . وأجمع المسلمون على صلاة العيدين ، ولأنها من أعلام الدين الظاهرة ، فكانت واجبة كالجهاد ، ولا تجب على الأعيان ، لحديث الأعرابى حين ذكر له خمس صلوات قال « هل على غيرها ؟ قال لا إلا أن تطوع » الحديث متفق عليه . وروى أن أول صلاة صلاها النبى صلى الله عليه وسلم عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة ، وواظب على صلاة العيدين .

س ٤٠٦ — بين ماذا يعمل مع من تركها وحددوقتها وإذا خرج وقتها فهل تقضى ؟

ج : إن تركها أهل بلد قاتلهم الإمام كالأذان ، لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة وفى تركها تهاون بالدين ، ووقتها كوقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبيل الزوال فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد خروج الوقت صلوا من الغد قضاء . أما دليل وقتها ، فلأنه صلى الله عليه وسلم وخلفاءه كانوا يصلونها بعد ارتفاع الشمس . وأما الدليل على قضائها من الغد ، فلحديث أبى عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قالوا : غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياما ، فجاء ركب من آخر النهار ، فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر الناس أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد » رواه الخمسة إلا الترمذى وصححه إسحق والخطابى ، ولأن العيد يشرع له

الاجتماع العام وله وظائف دينية ودنيوية وآخر النهار مظنة الضيق عن ذلك غالباً .

وإن صلاة العيد فرض كفاية يقاتل آب فعلها بالمهند
ومن قيد رمح مبتدأ وقت فعلها إلى أن تزول الشمس بعد التكبد
وإن لم يحط بالعيد علماً بيومه إلى أن تزول الشمس صلوا من الغد

س ٤٠٧ — هل تصلى صلاة العيد فى البلد أم فى الصحراء ؟ وهل الأولى تقديم الصلاة أم التأخير أم فيه تفضيل ؟ وضح ذلك مع ذكر الأدلة .

ج : تسن فى صحراء قريبة عرفا من بنيان ، لحديث أبى سعيد « كان النبى صلى الله عليه وسلم يخرج فى الفطر والأضحى إلى المصلى » متفق عليه . وكذا الخلفاء بعده ، ولأنه أوقع هيبة وأظهر شعاراً ، ولا مشقة لعدم تكررها ، ويسن تقدم صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر ، لما روى الشافعى مرسلا أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم « أن عجل الأضحى وأخر الفطر ، وذكر الناس » ولأنه يتسع بذلك وقت الأضحية ووقت صلاة الفطر .

وتأخير فرض الفطر والأكل قبله
وعكسهما فى النحر سنة مرشد
وتكره فى البنيان من غير حاجة
وليس بمكروه لعذر بمسجد

س ٤٠٨ — أذكر ما تستحضره مما يسن غير ما تقدم ؟

ج : يسن أكل فى عيد فطر قبل الخروج ، ويسن الإمساك عن الأكل فى الأضحى حتى يصلى ليأكل من أضحيته إن ضحى ، والأولى من كبدها ، وإن لم يضح خير بين أكل قبل خروج وتركه .

ثالثاً : يسن غسل لصلاة العيد فى يومه .

رابعاً : يسن تبكير مأموم بعد صلاة الصبح ما يشاء إن لم يكن عذر ،

ودنو من الإمام ، وتأخير إمام إلى وقت الصلاة على أحسن هيئة من لبس وتطيب ونحوه،ويسن أن يرجع من طريق غير الذى جاء منه إليها ، ويستحب للإمام أن يستخلف من يصلى بضعفة الناس فى المسجد ، ويخطب بهم إن شاؤوا وهو المستحب ، والأولى ألا يصلوا قبل الإمام وإن صلوا قبله فلا بأس ، وأيهما سبق سقط الفرض به وجازت التضحية .

ومغتسلا بكر إليها وماشياً بأحسن زى فى سوى أول عد
ومن أم أخر مخرجاً لاجتماعهم ومعتكف يبقى ثياب التعبد
ومن شرط عيد عدة وتوطن وليس بشرط فيه إذن المقلد

س ٤٠٩ — اذكر ما تستحضره من الأدلة مشيراً إلى ما تقدم مما يسن ؟

ج: أما الأكل فى الفطر ، والإمساك فى الأضحى عن الأكل حتى يضحى، فلما ورد عن ابن بريدة رضى الله عنهما قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى » رواه أحمد ، والترمذى ، وصححه ابن حبان . وأما الغسل لصلاة العيد ، فلما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى يوم جمعة من الجمع « إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا » ولما روى أن عليا وابن عمرو رضى الله عنهما كانا يغتسلان ، ولأنه يوم يجمع فيه الكافة للصلاة ، فسن الغسل فيه لحضورها كالجمعة : وأما التبكير فلأجل أن يحصل له الدنو من الإمام من غير تخط وانتظار الصلاة فيكثر ثوابه ، وأما كونه على أحسن هيئة ، فلما روى جابر رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتم ويلبس برده الأحمر فى العيدين والجمعة » رواه ابن عبد البر ، وعن ابن عمر رضى الله عنهما « أنه كان يلبس فى العيدين أحسن ثيابه » رواه البيهقى ، ويكون مظهراً للتكبير . وأما مخالفة الطريق ، فلما روى جابر رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى العيد خالف الطريق » رواه البخارى . وعن أبى هريرة قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلى

العيد يرجع فى غير الطريق الذى خرج فيه » رواه أحمد ، ومسلم ، والترمذى . وعن ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ يوم العيد فى طريق » رواه أبو داود ، وابن ماجة . وأما الاستخلاف بضعفة الناس ، فلفعل على حيث استخلف أبا مسعود البدرى ، رواه سعيد .

س ٤١٠ — ما الذى يشترط لها ؟ وما حكم حضور صلاة العيد للنساء ؟

ج : ومن شرطها استيطان ، وعدد الجمعة ، والوقت ، ولا يشترط إذن الإمام ، أما الاستيطان ، فلأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصلها فى سفره ولا خلفاؤه ، وكذلك العدد المشترط ، لأنها صلاة عيد ، فأشبهت الجمعة . وأما دخول الوقت فكسائر المؤقتات ، وأما النساء فلا بأس بحضورها لهن غير مطيبات ولا لابسات ثياب زينة أو شهرة ، لقوله صلى الله عليه وسلم « وليخرجن تفلات ويعتزلن الرجال » ويعتزل الحيض المصلى بحيث يسمعن ، لحديث أم عطية رضى الله عنها قالت « أمرنا أن نخرج العواتق والحيض فى العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى » متفق عليه .

س ٤١١ — بأى شىء يبدأ الإمام إذا أتى ؟ وما هو الدليل ؟

ج : يبدأ بالصلاة فيصلى ركعتين ، لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ، وعمر وعثمان رضى الله عنهم يصلون العيدين قبل الخطبة » متفق عليه . وفى الصحيحين عن ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما » ولقول عمر « صلاة الفطر والأضحى ركعتان ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى » رواه أحمد .

س ٤١٢ — ماصفة صلاة العيدين ؟ وهل لها أذان وإقامة ؟

ج : صلاة العيدين ركعتين يكبر فى الأولى بعد تكبيرة الإحرام وقبل التعوذ ستا ، وفى الثانية قبل القراءة خمساً يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيراً ، وإن أحب قال غير ذلك ، ولا يأتى بذكر بعد التكبيرة الأخيرة فيهما ، ثم يقرأ جهراً الفاتحة ثم سبح فى الأولى، ثم الغاشية فى الثانية ، ولا نداء ولا إقامة للعيد ، لما روى عن ابن عباس وجابر « لم يكن يؤذن يوم الفطر حين خروج الإمام ولا بعد ما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء » متفق عليه .

وللعيد فافهم لا تؤذن ولا تقم
وبالفرض قبل الخطبتين لتبتد
وكبر لإحرام وستا عقيب ما
به استفتحوا ثم استعذ بعد ترشد
وخمساً فكبر بعد تكبير نهضة
لثانية مع كلها رافع اليد
وخذ كلما كبر فى الحمد والثنا
وصل على خير الهداة محمد
ويقرأ فى الأولى بسبح وبعدها
بغاشية جهراً بغير تبلد

س ٤١٣ — ما الدليل على تكبيرات صلاة العيد ؟ والذكر الذى بينهما ؟

ج : دليل التكبيرات الزوائد حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم « أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر فى عيد اثنتى عشرة تكبيرة سبعاً فى الأولى وخمساً فى الأخرى » إسناده حسن رواه أحمد ، وابن ماجة ، وصححه ابن المدينى . وعن عائشة مرفوعاً « التكبير فى الفطر والأضحى فى الأولى سبع تكبيرات وفى الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرتى الركوع » رواه أبو داود ، واعتددنا بتكبيرة الإحرام ،

لأنها فى حال القيام ولم نعتد بتكبيرة القيام لأنها قبله : قاله فى الكافى . وأما الذكر الذى بينهما ، فدليله ما روى عقبة بن عامر رضى الله عنه قال « سألت ابن مسعود رضى الله عنه عما يقوله بعد تكبيرات العيد قال : « يحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم » رواه الأثرم وحرب ، واحتج به أحمد رحمه الله ، وإذا شك فى عدد الركعات بنى على الأقل ، وإذا نسى التكبير حتى ركع سقط ولم يأت به ، لأنه سنة فات محلها . وأما الدليل على رفع اليدين مع كل تكبيرة فلحديث وائل بن حجر « أنه عليه السلام كان يرفع يديه مع التكبير » قال أحمد : فأرى أن يدخل فيه هذا كله ، ولأن ابن عمر كان يرفع يديه مع كل تكبيرة فى الجنازة والعيد ، وعن زيد كذلك رواهما الأثرم . وأما الدليل على قراءة سبح والغاشية فيها ، فهو ما روى سمرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى العيدين بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية » رواه أحمد ، وعن النعمان بن بشير رضى الله عنه عنه قال « كان يقرأ فى العيدين وفى الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية » رواه مسلم .

س ٤١٤ — ماذا يفعل بعد صلاة العيد ؟ واذكر الدليل على ما تقول .

ج : إذا سلم خطب خطبتين وأحكامهما كخطبتى جمعة حتى فى الكلام إلا فى التكبير مع الخاطب ، وسن أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات ، والثانية بسبع نسقا قائما ، لما روى سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : يكبر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات ، وفى الثانية سبع تكبيرات » ويكثر التكبير بين أضعاف الخطبة ، لقول سعد المؤذن « كان النبى صلى الله عليه وسلم يكبر بين أضعاف الخطبة يكثر التكبير فى خطبة العيدين » رواه ابن ماجه .

قال الناظم :

وبعد الصلاة اخطب هنا مثل جمعة

وبينهما لا قبل فى وجه اقعد

ويستفتح الأولى بتسع مكبرا
وثانيـة فى السبع فاحسب وعدد
فإن كنت فى فطر فبين زكاته
وإن كنت فى أضحى فلنحر أرشد
وما زاد فى التـكبير والذكر بينه
مع الخطبتين احفظ تسد ندب مرشد

س ٤١٥ — إذا فاتت صلاة العيد فهل تقضى ؟ وضح ذلك مع ذكر الدليل .

ج : يسن لمن فاتته قضاؤها فى يومها قبل الزوال وبعـده على صفتها ، لمـا روى عن أنس أنه إذا لم يشهدها مع الإمام بالبصرة جمع أهله ومواليه، ثم قام عبد الله بن عتبة مولاه ، فصلى بهم ركعتين يكبر فيهما وكسائر الصلوات كمدرك إمام فى التشهد ، لعموم « ما أدركتم فصلوا وما فاتـكم فاقضوا » وإن أدركه بعد التـكبير الزوائد أو بعد بعضه لم يأت به .

س ٤١٦ — ما هو التـكبير المطلق ؟ وما صفته ؟ وما حكمه ؟ وضح ذلك .

ج : المطلق : هو الذى لم يقيد بكونه عقب المـكتوبات ، وصفته : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد ويجزىء مرة واحدة وإن زاد فلا بأس وإن كرره فحسن ، وحكمه : أنه مسنون . وإظهاره وجهر غير أنثى به فى المساجد ، والمنازل ، والطرق حضرا وسفرا فى كل موضع يجوز فيه ذكر الله فى ليلتى العيدين فى حق كل من كان من أهل الصلاة من مميز ، وبالغ حرا أو عبدا ، ذكرا أو أنثى من أهل القرى والأمصار ، لعموم قوله تعالى (ولتكملوا العدة ولتـكبروا الله على ما هداكم) .

س ٤١٧ — متى ابتداء التـكبير المطلق ؟ ومتى انتهاؤه ؟ ومتى يبتدىء المقيد ؟

ج : يبتدىء التـكبير المطلق من ابتداء عشر ذى الحجة ، ويتأكد من ابتداء ليلتى العيدين ، ومن الخروج إليهما إلى فراغ الخطبة فيهما ، ثم إذا فرغت الخطبة يقطع التـكبير المطلق لانتهاء وقته ، والمقيد وهو ما كان عقب

الفرائض يبدأ به المحل من فجر يوم عرفة والمحرم من ظهر النحر وينتهى التكبير إلى عصر آخر أيام التشريق .

س ٤١٨ — ما هو دليل التكبير المطلق فى العيدين وفى عشر ذى الحجة ؟

ج : قوله تعالى (ولتكبروا الله على ما هداكم) وعن على رضى الله عنه أنه كان يكبر حتى يسمع أهل الطريق . وقال الإمام أحمد : كان ابن عمر يكبر فى العيدين جميعا ، وأوجبه داود فى الفطر لظاهر الآية ، وليس فيها أمر وإنما أخبر عن إرادته تعالى ، قال فى المغنى : وروى الدارقطنى أن ابن عمر كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتى المصلى ، ثم يكبر حتى يأتى الإمام ، وفى كل عشر ذى الحجة ولو لم يرى بهيمة الأنعام . قال البخارى: كان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق فى أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما .

س ٤١٩ — ما هو دليل التكبير المقيد ؟

ج : ما روى جابر رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه فيقول مكانكم ، ويقول الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق » رواه الدارقطنى . قيل لأحمد : تذهب إلى فعل ابن عمر لا يكبر إذا صلى وحده ؟ قال : نعم ، وقال ابن مسعود « إنما التكبير على من صلى فى جماعة » رواه ابن المنذر . ولا بأس بقوله لغيره : تقبل الله منا ومنك نصا قال لا بأس يرويه أهل الشام عن واثلة ابن الأسقع .

س ٤٢٠ — ما هى الأيام المعلومات ؟ وما هى الأيام المعدودات ؟

ج : أيام العشر هى الأيام المعلومات . وأيام التشريق هى الأيام المعدودات . ذكره البخارى عن ابن عباس . قال فى مختصر النظم :

وليلتى العيــــدين كبر وإنه بليلة عيد الفطر أولى فوكد
وفى قصد فرض العيد اعلنه ماشياً
وفى كل عشر النحر غير مقيد
وفى يوم تعريف فكبر معظما
عقيب صلاة الفجر شفعاً توِيد
وفى النحر بعد الظهر إن كنت محرماً
وعصر انتهـــا التشريق كل ليحدد
إماماً ومأموماً وعنـه ومفردا
عقيب صلاة الفرض لا النفل قيد

س ٤٣١ — اذكر ما تستحضره من الفروق بين العيدين والجمعة ؟

ج : أولا : إن الجمعة إذا فاتت لا تقضى بل يصلون ظهرا ، وأما العيد فتقضى بنظير وقتها .

ثانيا : أنه يشرع فى صلاة العيد تكبيرات زوائد فى كل ركعة فى الأولى ستا بعد تكبيرة الإحرام ، وفى الثانية خمسا بعد تكبيرة الانتقال لما تقدم فى جواب سؤال سابق .

ثالثا : إن صلاة الجمعة المشروع أن تكون فى قصبة ، وأما العيد فالمشروع أن تكون فى الصحراء إلا لعذر ، لقول أبى سعيد « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج فى الفطر والأضحى إلى المصلى » متفق عليه . وكذا الخلفاء بعده ، ولأنه أوقع لهيبة الإسلام وأظهر لشعائر الدين .

رابعا : وجوب فطر يوم العيد دون الجمعة ، لما ورد عن أبى سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن صوم يومين ، يوم الفطر ويوم النحر » متفق عليه .

خامسا : المخالفة فى الطريق فى العيد ، لحديث جابر وأبى هريرة وتقدما فى جواب سؤال سابق .

سادساً : إن الجمعة فرض عين بالإجماع ، وأما العيدان ففيهما خلاف .

سابعاً : إن فى الجمعة ساعة لايوافقها مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله عز وجل خيراً إلا أعطاه إياه ، وتقدم حديث أبى هريرة فى جواب سؤال سابق .

ثامناً : إن صلاة الجمعة يندب لتاركها بلا عذر أن يتصدق بدينار أو نصف على التخيير ، لما أخرج أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والحاكم ، وابن ماجه عن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار » .

تاسعاً : إن صلاة الجمعة من تركها تهاونا وكسلا طبع الله على قلبه ، لماتقدم فى جواب سؤال سابق .

عاشراً : مشروعية خروج النساء فى العيدين إلى المصلى من غير فرق بين البكر ، والثيب ، والعجوز ، والشابة ، والحائض ما لم تكن الأنثى معتدة أو كان فى خروجها فتنة أو كان لها عذر ، لحديث أم عطية وتقدم فى جواب سؤال سابق .

الحادى عشر : إن صلاة الجمعة بعد الخطبة ، وأما العيد فصلاتها تتقدم على خطبتها ، لما تقدم فى جواب سؤال سابق .

وأما الدليل على تقدم الخطبة على الصلاة فى الجمعة . فقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي لِلصَّلاةِ من يومِ الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ، فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض ﴾ .

وعن ثعلبة بن أبى مالك قال « كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر ، فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضى الخطبتين كلتيهما فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا » رواه الشافعى فى مسنده ، وفى الموطأ

أن عثمان بن عفان كان يقول فى خطبته ، قلما يدع ذلك إذا خطب « إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا فإن للمنصت الذى لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف » الحديث .

وفى حديث أبى هريرة الذى رواه مسلم « ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلى معه » الحديث .

الثانى عشر : إن الجمعة ينادى لها ويقام ، وأما العيد فبغير أذان ولا إقامة ، لما ورد عن ابن عباس وجابر « لم يكن يؤذن يوم الفطر حين خروج الإمام ولا بعد ما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شىء » متفق عليه .

الثالث عشر : استحباب قراءة سورة الكهف فى يوم الجمعة ، وتقدم الدليل فى جواب سؤال سابق .

الرابع عشر : استحباب كثرة الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى يوم الجمعة ، وتقدم الدليل فى جواب سؤال سابق .

الخامس عشر : استحباب الغسل فى يوم الجمعة ، وتقدم الدليل فى جواب سؤال سابق .

السادس عشر : إن وقت صلاة الجمعة أوله من الزوال إلى وقت العصر عند أكثر العلماء ، وعند الإمام أحمد من أول وقت صلاة العيد إلى وقت العصر وتقدم أدلة كل من القولين فى جواب سؤال سابق .

السابع عشر : كراهة السفر فى يوم الجمعة قبل الزوال ، لما روى الدارقطنى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من سار من دار إقامة يوم جمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب فى سفر وأن لا يعان على حاجته » .

الثامن عشر : يستحب فى مغرب ليلة الجمعة قراءة (قل يا أيها الكافرون)

و (قل هو الله أحد) ، لما ورد عن جابر بن سمرة قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فى صلاة المغرب ليلة الجمعة (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) » رواه فى شرح السنة .

الناسع عشر : قراءة الجمعة والمنافقين فيها ، لما أخرجه مسلم عن أبى هريرة قال : « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فى ا لجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون » ، وأخرج الطبرانى فى الأوسط بلفظ بالجمعة يحرض بها المؤمنين، وفى الثانية بسورة المنافقين يفزع المنافقين .

العشرون : استحباب قراءة سورة (الم تنزيل السجدة) ، و (وهل أتى على الإنسان) فى صبحها ، لما أخرج الشيخان عن أبى هريرة قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة (الم تنزيل السجدة) و (هل أتى على الإنسان) .

الحادى والعشرون : اختصاص الجمعة بإرادة التحريق لمن تخلف عنها أخرج الحاكم ، وقال صحيح على شرط الشيخين عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة « لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على قوم يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » .

الثانى والعشرون : ما يتعلق بالعيدين من زكاة الفطر والتكبير المطلق والمقيد ومن الهدى والأضاحى .

الثالث والعشرون : إن الخطبتين فى العيدين سنة وفى الجمعة شرط .

الرابع والعشرون: إنه يكره التنفل قبل الصلاة وبعدها فى موضعها بخلاف الجمعة ، لما ورد عن ابن عباس قال « خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما » رواه الجماعة .

وعن ابن عمر « أنه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها » ، وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله » رواه أحمد ، والترمذى ، وصححه ، وللبخارى

عن ابن عباس أنه كره الصلاة قبل العيد ، وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان لا يصلى قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين » رواه ابن ماجه ، وأحمد بمعناه .

الخامس والعشرون : استحباب قص الشارب ، وتقليم الأظفار يوم الجمعة لما روى البغوى فى مسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص « أن النبى صلى الله وسلم كان يأخذ أظفاره وشاربه كل جمعة » وأخرج البزار والطبرانى فى الأوسط والبيهقى فى الشعب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة » .

السادس والعشرون : ما ورد فى حديث أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من اغتسل ، ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ، ثم يصلى معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام » رواه مسلم .

السابع والعشرون : إنه يسن أكله قبل الخروج لصلاة الفطر والأفضل على تمرات وترا . لما ورد عن أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا » رواه البخارى ، ويقول بريرة « كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم النحر حتى يصلى » رواه أحمد .

الثامن والعشرون : الإنصات ، لما روى الشيخان عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت » اه والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

٥٧ – باب صلاة الكسوف

س ٤٢١ – ما هو الكسوف ؟ وما حكم صلاته ؟ وما الأصل فى مشروعيتها ؟

ج : هو لغة : الاحتجاب ، وفى عرف الفقهاء : ذهاب ضوء أحد النيرين أو ذهاب بعضه ، وحكم صلاته : سنة مؤكدة . لحديث المغيرة بن شعبة « انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم فقال الناس : انكسفت لموت إبراهيم فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينجلى » متفق عليه .

س ٤٢٢ – حدد وقتها ، وهل تقضى إذا فاتت ؟ واذكر الدليل على ما تقول .

ج : وقتها من ابتداء الكسوف إلى التجلى ، لقوله صلى الله عليه وسلم « فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى ينجلى » رواه مسلم . ولا تقضى إن فاتت بالتجلى لما تقدم ، ولم ينقل الأمر بها بعد التجلى ولا قضاؤها ، ولأنها غير راتبة ولا تابعة لفرض فلم تقضى ، كاستسقاء ، وتحية مسجد ، وسجود تلاوة ، وشكر .

س ٤٢٣ – هل يؤذن لها ؟ وضح ذلك واذكر الدليل .

ج : نعم ينادى لها الصلاة جامعة . عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه قال « لما كسفت الشمس على عهد النبى صلى الله عليه وسلم نودى أن الصلاة جامعة فركع النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين فى سجدة . ثم قام فركع ركعتين ثم جلى عن الشمس » الحديث متفق عليه . وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا الصلاة جامعة » الحديث متفق عليه .

س ٤٢٤ — هل يشترط لها إذن الإمام ؟ وهل الأولى فعلها جماعة ؟ وهل لها خطبة ؟ وضح ذلك .

ج : لايشترط لها ولا الاستسقاء إذن الإمام ، وفعلها جماعة أفضل ، لقول عائشة رضى عنها « خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه » متفق عليه . ويجوز للصبيان حضورها ، وليس لها خطبة ، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة دون الخطبة ، وقال الشافعى : يخطب لها لحديث عائشة . والله أعلم .

س ٤٢٥ — ما صفة صلاة الكسوف ؟ اذكرها بوضوح .

ج : وهي ركعتان يقرأ فى الأولى جهراً ولو فى كسوف الشمس الفاتحة وسورة طويلة ، ثم يركع طويلا ، ثم يرفع فيسمع ويحمد ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويطيل وهو دون الأول ، ثم يركع فيصل وهو دون الأول ، ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين ، ثم يصلى الثانية كالأولى لكن دونها فى كل مايفعل ثم يتشهد ويسلم .

س ٤٢٦ — ما الدليل على صفتها ؟

ج : ما روى جابر قال « كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم شديد الحر فصلى بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ، ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ، ثم سجد سجدتين ، ثم قام فصنع نحو ذلك فكانت أربع ركعات وأربع سجدات » رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود .

وعن أسماء رضى الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فأقام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ، ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع فسجد فأطال السجود ، ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ، ثم انصرف » رواه أحمد ، والبخاري ، وأبو داود وابن ماجه .

س ٤٢٧ — اذكر شيئا مما يسن فى الكسوف ، وإذا تجلى فيها أو قبلها فما الحكم ؟

ج : يسن ذكر الله ، والدعاء والاستغفار ، والتكبير ، والصدقة والعتق ، والتقرب إلى الله بما استطاع ، لقوله صلى الله عليه وسلم « فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا » الحديث متفق عليه ، وعن أسماء «إن كنا لنؤمر بالعتق فى الكسوف ، وإن تجلى فيها أتمها خفية ، وإن تجلى الكسوف قبلها لم يصل ، لأنها لا تقضى » .

وليس كسوف النيرين بموجب ... لأمر سوى تخويفنا والتهدد
فلا تسمع التهويل من كل مفتر ... وكذب بأحكام المنجم واردد
وصل إذن ثنتين تجهر فيهما ... نهاراً أو ليلا من جميع ومفرد
بأم الكتاب اقرأ وبعد بسورة ... مطولة واركع طويلا تعبد
ومن بعد فارفع واقرأ الحمد واقرأن ... مطولة دون التى مرت اقتد
ومن بعدها فاركع ركوعا مطولا ... دوين الذى من قبل فاعلم به بد
وفى السجدتين امكث طويلا مسبحاً ... وتنهض للأخرى نهوض تجلد
وتفعل كالأولى بها وهى دونها ... بكل وسلم صاح بعد التشهد
ولا تبتدى إن زال سلطان كاسف ... كبعد الجلا واقصر متى زال ترشد

٥٨ — باب صلاة الاستسقاء

س ٤٢٨ — ما هو الاستسقاء ؟ وما حكم صلاته ؟ وما سببها ؟ وما هو الدليل على حكمها ؟

ج : هو الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة ، وهى سنة مؤكدة حضر وسفراً ، لقول عبد الله بن زيد « خرج النبى صلى الله عليه وسلم يستسق فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة » متفق عليه ، وتفعل جماعة وفرادى ، والأفضل جماعة ، وسببها : إجداب الأرض ومثله غور ماء الآبار والعيون .

س ٤٢٩ — متى وقت صلاة الاستسقاء ؟ وما صفتها ؟ وما أحكامها ؟ وما سببها ؟ وما الدليل الذى تستحضره لهذه المذكورات ؟

ج : وقتها ، وصفتها ، وأحكامها كصلاة العيد ، لقول ابن عباس : صلى النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين كما يصلى فى العيدين ، صححه الترمذى . وعن جعفر بن محمد عن أبيه « أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعا وخمسا » رواه الشافعى . وعن ابن عباس نحوه ، وزاد فيه « وقرأ فى الأولى بسبح وفى الثانية بالغاشية » وقالت عائشة « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس » رواه أبو داود ، وذكر ابن عبد البر أن الخروج لها عند زوال الشمس عند جماعة من العلماء ، وفى المغنى : لا تفعل وقت نهى بلا خلاف .

س ٤٣٠ — تكلم عما ينبغى فعله للإمام ولغيره عند إرادة الخروج للاستسقاء ؟

ج : إذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس وأمرهم بالتوبة من المعاصى ، والخروج من المظالم بردها إلى مستحقيها ، قال الله تعالى : (ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض) وأمرهم بترك التشاحن لكون المعاصى سبب الجدب والتقوى سبب البركات .

وقال مجاهد فى قوله تعالى (ويلعنهم اللاعنون) البهائم تلعن عصاة بنى آدم ويعدهم يوماً يخرجون فيه ، ويتنظف لها بالغسل ، والسواك ، وإزالة الرائحة الكريهة قياسا على صلاة العيد ولا يتطيب ، لأنه يوم استكانة وخشوع

ويخرج متواضعا متخشعا متذللا متضرعاً ، لما ورد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « خرج النبي صلى الله عليه وسلم متواضعا مبتذلا ، متخشعا مترسلا ، متضرعا ، فصلى ركعتين كما يصلى فى العيد لم يخطب خطبتكم هــــذه » رواه الخمسة ، وصححه الترمذى وأبو عوانة وابن حبان .

س ٤٣١ — تكلم عن خطبة الاستسقاء ، واذكر الدليل عليها .

ج : يخطب خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد ، ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التى فيها الأمر به ، ويرفع فى دعائه ، لقول أنس « كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه فى شىء من دعائه إلا فى الاستسقاء ، وكان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه » متفق عليه . فيدعو بدعاء النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم يحول رداءه ، فيجعل الأيمن على الأيسر ويجعل الأيسر على الأيمن » . وعن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، قالت : « شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له بالمصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه ، فخرج حين بدا حاجب الشمس ، فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ، ثم قال : إنكم شكوتم جدب دياركم وقد أمركم الله أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ، ثم قال: الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ، لا إلا إله إلا الله يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت ، أنت الغنى ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت علينا قوة وبلاغاً إلى حين ، ثم رفع يده فلم يزل حتى رئى بياض إبطيه ، ثم حول إلى الناس ظهره وقلب رداءه وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله سحابة ، فرعدت ، وبرقت ، ثم أمطرت » رواه أبو داود ، وقال غريب وإسناده جيد .

س ٤٣٢ — بين حكم ما يلى : الرداء هل ينزع قبل الثياب ، إن لم يسقوا لأول مرة ؟ إن سقوا قبل خروجهم ؟ الوقوف فى أول المطر ؟ ، إخراج الرحل والثياب ؟

ج : يتركون الرداء محولا حتى ينزعونه مع ثيابهم ، لأنه لم ينقل عنه عليه السلام ولا عن أحد من أصحابه أنهم غيروا الأردية حتى عادوا ، فإن سقوا وإلا عادوا ثانيا وثالثا ، لحديث « إن الله يحب الملحين فى الدعاء » وقال أصبغ استسقى للنيل بمصر خمسة وعشرين مرة متوالية ، وحضره ابن وهب ؛ وابن القاسم ، وجمع وإن سقوا قبل خروجهم فإن كانوا قد تأهبوا للخروج خرجوا وصلوها وسألوه المزيد من فضله ، لأن الصلاة لطلب رفع الجدب ولا يحصل غالبا بمجرد نزول المطر ؛ وإن لم يتأهبوا للخروج لم يخرجوا وشكروا الله تعالى وسألوه المزيد من فضله لحصول المقصود ، وسن وقوف فى أول المطر وتوضؤ ، واغتسال منه وإخراج رحله ، وإخراج ثيابه ليصيبها المطر لحديث أنس رضى الله عنه « أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر ، فقلنا له : لم صنعت هذا ؟ فقال : إنه حديث عهد بربه » رواه مسلم . وروى أنه جرى الوادى فقال النبى صلى الله عليه وسلم « أخرجوا بنا إلى هذا الذى سماه الله طهورا حتى نتوضأ منه ونحمد الله عليه » .

س ٤٣٣ — ما المسنون قوله عند سماع أو حصول ما يلى : إذا كثر المطر حتى خيف منه ؟ إذا رأى المطر ؟ إذا رأى سحابا أو هبت ريح ؟ إذا سمع صوت الرعد والصواعق ؟ إذا سمع نهيق حمار أو نباح كلاب؟ إذا سمع صوت الديك ؟

ج : إذا كثر المطر وخيف منه سن قول : اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والضراب ، وبطون الأودية ، ومنابت الشجر ، لما فى الصحيحين من حديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك ، وإذا رأى المطر قال : اللهم صيباً نافعاً ، لما ورد عن عائشة قالت « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى المطر قال : اللهم صيبا نافعاً » رواه البخارى ، وإذا رأى سحابا أو هبت ريح سأل الله من خيره واستعاذ من شره ، ولا يجوز سب الريح

بل يقول ما ورد عن عائشة رضى الله عنها قالت «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عصفت الريح قال : اللهم إنى أسألك خيرها وخير ما أرسلت به ، وإذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر ، فإذا مطرت سرى عنه نعرفت ذلك عائشة ، فسألته فقال : لعله يا عائشة كما قال قوم عاد ، فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا ، وفى رواية ويقول إذا رأى المطر رحمة» متفق عليه .

وإذا سمع الرعد والصواعق قال : اللهم لاتقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك ، وعافنا قبل ذلك سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ، لما ورد عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال : «اللهم لاتقتلنا بغضبك ، ولا تهلكنا بعذابك ، وعافنا قبل ذلك» رواه أحمد ، والترمذى وقال حديث غريب .

عن عامر بن عبد الله بن الزبير «أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال : سبحان الذى يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته» رواه مالك ، وإذا سمع نهيق حمار أو نباح كلاب استعاذ من الشيطان الرجيم ، وإذا سمع صياح الديكة سأل الله من فضله ، لما ورد فى حديث أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله ، فإنها رأت ملكا ؛ وإذا سمعتم نهيق الحمار فاستعيذوا بالله من الشيطان الرجيم فإنه رأى شيطانا» .

وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمير من الليل فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم ؛ فإنها ترى ما لا ترون» .

أيا أمة الهادى أما تنتهون عن ذنوب بها حبس الحيا المتعود
فذلك عقبى الجود من كل ظالم وعقبى الزنى ثم الربا والتزيد
تعم بما يجنى العقوبة غيرنا هنا وغدا يشقى بها كل معتد

كفى زاجراً للمرء موت محتم وقبر وأهوال تشاهد فى غد
ونار تلظى أوعد الله من عصى فمن خارج بعد الشقا ومخلد
فقم عند حبس القطر فى الناس واعظاً
وخوف ومرهم بالمتاب وهدد
إذا خفت فوت الزرع والجدب فى الربى
تهيأ وميقات الخروج لهم عد
ويشرع تنظيف وترك تطيب وإصلاح مخفى السرائر أكد
ويخرج بعض من مظالم بعضهم
ويستغفرون الله من كل مبعد
وبادر إلى الصحرا بهم متضرعا بإخبات ذى تقوى وذل ملهد
وأكثر على الهادى الصلاة بها تصب
وفيما به يرجو الغياث ليجهد
ويستغفر الله العظيم لنفسه ويأمر باستغفارهم والتفقد
ويخضع نحو الأرض بالطرف خاشعاً
ويرفع كف المستغيث المجهد
ويدعو دعاء المخبتين بقلبه دعاء غريق فى دجا الليل مفرد
فإن الذى يدعوه يرزق من عصى وفاتح باب للمطيع ومعتد
ولكنما صدق اللجاء مفاتح الخ
زائن فادع واسع الفضل واجتهد
ولا تقنطن من رحمة الله إنما قنوط الفتى خسرانه فادع تهتد
وقل بانكسار قارعاً باب راحم قريب مجيب بالفواضل مبتد
إلهى آتى العاصون بابك مالهم
سواك يزيل الأزل فى الماحل الصد
إليك فررنا من عذابك رهبة فلا تطردنا عن جنابك واسعد
دعوناك للأمر الذى أنت ضامن إجابته ياغير مخلف موعد

إليك مددنا بالرجاء أكفنا
فحاشاك من رد الفتى فارغ اليد
ويدعو بغيث مغدق متدفق
يرد ظماء الهضب والمتوهد
ويستقبل البيت الحرام محولا
يمين رداء نحو يسرة مرتد

٥٩ — كتاب الجنائز

س ٤٣٤ — ما المسنون للإنسان وما الواجب ؟

ج : يسن الاستعداد للموت ، وتجب التوبة فوراً من المعاصى ، ويجب الخروج من المظالم إما بردها أو الاستحلال من أربابها ، ويشرع أن يزداد من الأعمال الصالحة لقوله تعالى (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا) ويستحب أن يكثر من ذكر الموت ، فإنه روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أكثروا من ذكر هادم اللذات فما ذكر فى كثير إلا قلله ولا فى قليل إلا كثره » روى البخارى أوله ، وروى ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه : « استحيوا من الله حق الحياء ، قالوا إنا نستحى يا نبى الله والحمد لله ، قال ليس كذلك ، ولكن من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما حوى . وليحفظ البطن وما وعى ، وليذكر الموت والبلى ، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ، فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء » رواه أحمد والترمذى ، وقال هذا حديث غريب .

س ٤٣٥ — بين أحكام ما يلى : التداوى ، الحمية ، التداوى بمحرم ، التميمة ، الأنين ، الصبر على المرض ، تمنى الموت ، واذكر الأدلة على ماتقول .

ج : يجوز التداوى ولا ينافى التوكل ، لما روى أبو الدرداء أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ولا تتداووا بالحرام » وتستحب الحمية .

قال ابن القيم رحمه الله : والأصل فى الحمية قوله تعالى (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) فحمى المريض من استعمال الماء ، لأنه يضره .

وفى سنن ابن ماجه وغيره عن أم المنذر بنت قيس الأنصارية قالت «دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه على ، وعلى ناقه من مرض ولنا دوال معلقة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منها وقام على يأكل منها ، فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلى : إنك ناقه حتى كف . قالت : وصنعت شعيرا وسلقا فجئت به ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعلى : من هذا أصب ، فإنه أنفع لك ، وفى لفظ من هذا أصب ، فإنه أوفق لك » اه .

ويحرم التداوى بمحرم أكلا وشربا وبصوت ملهاة ، لقوله صلى الله عليه وسلم « ولا تتداووا بالحرام » الحديث وتقدم ، وتحرم التميمة وهى العوذة أو الخرزة تعلق لنهى الشارع ودعائه على فاعله ، وقال لا يزيدك إلا وهنا انبذها عنك ولو مت وهى عليك ما أفلحت أبدا » .

روى ذلك عن أحمد وغيره والإسناد حسن ويكره الأنين ، لأنه يترجم عن الشكوى ولما روى عن عطاء أنه كرهه ، ويستحب للمريض أن يصبر وكذا كل مبتلى للأمر به فى قوله تعالى (واصبر وما صبرك إلا بالله) وقوله (إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) وقوله صلى الله عليه وسلم « والصبر ضياء والصبر الجميل صبر بلا شكوى » والشكوى إلى الخالق لا تنافيه بل هى مطلوبة ومن الشكوى إلى الله قول أيوب (رب إنى مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين) وقول يعقوب (إنما أشكو بثى وحزنى إلى الله) .

قال سفيان بن عيينة : وكذلك من شكا إلى الناس وهو فى شكواه راض

بقضاء الله لم يكن ذلك جزعا ، ألم تسمع قول النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل في مرضه « أجدني مغموماً وأجدني مكروبا » وقوله لعائشة «بل أنا وارأساه» ذكره ابن الجوزي . وأما تمني الموت ، فيكره لضر نزل به ، لما ورد عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لايتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ، فإن كان لابد متمنيا ، فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي » متفق عليه ، ولا يكره تمني الموت لضر بدينه ، وخوف فتنة . لقوله صلى الله عليه وسلم « وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون » وتمني الشهادة ليس من تمني الموت المنهي عنه ، بل هو مستحب لاسيما عند حضور أسبابها ، لما في الصحيح « من تمنى الشهادة خالصاً من قلبه أعطاه الله منازل الشهداء » .

س ٤٣٦ — تكلم عن أحكام ما يلي : عيادة المريض ، تذكيره التوبة ، والوصية ، حسن الظن بالله عز وجل ، واذكر الدليل لما تقول ؟

ج : تسن عيادة مريض غير مبتدع وغير متجاهر بمعصية : وقال ابن حمدان : فرض كفاية .

وقال الشيخ تقي الدين : الذي يقتضيه النص وجوب ذلك ، واختاره جمع والمراد مرة ، لحديث أبي هريرة مرفوعا « خمس تجب للمسلم على أخيه : رد السلام ، وتشميت العاطس ، وإجابة الدعوة ، وعيادة المريض ، واتباع الجنازة » متفق عليه ، وأما تذكيره التوبة ، فلحديث « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » ولأنه أحوج إليها من غيره ، وهي واجبة على كل أحد من كل ذنب في كل وقت ، وأما تذكيره الوصية ، فلحديث ابن عمر « ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه ، وأما حسن الظن بالله فهو واجب ، لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لايموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل » ولخبر الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا « أنا عند ظن عبدي بي - زاد أحمد - إن ظن

خيراً فله وإن ظن شراً فله » وعن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه ، فقالت عائشة ، أو بعض أزواجه : إنا لنكره الموت ، قال : ليس ذلك ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته ، فليس شيء أحب إليه مما أمامه فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه ، وإن الكافر إذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته فليس شيء أكره إليه مما أمامه فكره لقاء الله وكره الله لقاءه » متفق عليه .

س ٤٣٧ — اذكر شيئاً مما ينبغي ويسن فى حق المريض أو يجب .

ج : ينبغي للمريض أن يشتغل بنفسه بأن يستحضر فى نفسه أنه حقير من مخلوقات الله ، وأن الله غَنِيٌّ عن عباداته وطاعاته ، ولا يطلب العفو والإحسان إلا منه ، وأن يكثر ما دام حاضر الذهن من القراءة والذكر ، وأن يبادر إلى أداء الحقوق برد المظالم ، والودائع ، والعوارى ، واستحلال نحو زوجة ، وولد ، ووالد وقريب ، وجار وصديق ، ومن بينه وبينه معاملة ، ويحافظ على الصلوات ، واجتناب النجاسات ، ويصبر على مشقة ذلك ، ويجتهد فى ختم عمره بأكمل الأحوال ، ويتعاهد نفسه بنحو تقليم أظفار ، وحلق عانة ، ونتف إبط ، وأخذ شاربه ، وإزالة الأوساخ ، وأن يعتمد على الله فيمن يحب من بنيه وغيرهم ، ويوصى للأرجح فى نظره بقضاء ديونه ، وتفرقة وصيته ، ونحو غسله ، والصلاة عليه ، وعلى غير بالغ من أولاده ، ويجب المسارعة فى قضاء الدين وما فيه إبراء ذمته من إخراج كفارة ، وحج ونذر وغير ذلك ، ويسن الإسراع فى تفريق وصيته ، كل ذلك قبل الصلاة عليه ، فإن تعذر إيفاء دينه فى الحال استحب لوارثه أو غيره أن يتكفل به عنه ، لحديث أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » رواه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذي ، وقال حديث حسن .

س ٤٣٨ — إذا نزل بالإنسان لقبض روحه ، فماذا يسن ؟ وضح ذلك .

ج : وإذا نزل به سن أن يليه أرفق أهله به ، وأعرفهم بمداراته ، وأتقاهم لله ، وأن يتعاهد بل حلقه بماء أو شراب ، ويندى شفتيه بقطنة ، وأن يلقنه قول لا إله إلا الله مرة ، لما ورد عن أبى هريرة ، وأبى سعيد رضى الله عنهما قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » رواه مسلم والأربعة ، ولم يزد على ثلاث إلا أن يتكلم فيعيد تلقينه برفق، لتكون آخر كلامه لقوله ﷺ في حديث معاذ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » رواه أحمد ، والحاكم ، وقال صحيح الإسناد .

س ٤٣٩ — بين حكم قراءة (يس) عند المحتضر ، وحكم توجيه المحتضر .

ج : مسنونان ، لما ورد عن معقل بن يسار أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « اقرؤوا على موتاكم يس » رواه أبو داود ، والنسائى وصححه ابن حبان ، وأما الدليل على سنية توجيهه إلى القبلة قبل النزول به وتيقن موته وبعده ، لقوله صلى الله عليه وسلم عن البيت الحرام « قبلتكم أحياء وأمواتا » رواه أبو داود ، ولما روت سلمى أم ولد رافع قالت : قالت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم « ضعى فراشى هاهنا واستقبلى بى القبلة ، ثم قامت واغتسلت كأحسن ما يغتسل ولبست ثيابا جدداً ثم قالت : تعلمين أنى مقبوضة الآن ، ثم استقبلت القبلة وتوسدت يمينها » ولقول حذيفة وجهونى ، وعلى جنبه الأيمن أفضل إن كان المكان واسعا وإلا على ظهره وأخمصاه إلى القبلة .

س ٤٤٠ — إذا مات الإنسان ، فما الذى يسن فى حق من حضره ؟

ج : يسن تغميض عينيه وعند تغميضه قول باسم الله وعلى وفاة رسول الله ، ولا يتكلم من حضر إلا بخير ، ويشد لحييه ، ويلين مفاصله عقب موته

بإلصاق ذراعيه بعضديه ، ثم يعيدهما ، وإلصاق ساقيه بفخذيه ، وفخذيه ببطنه، ثم يعيدها ، فإن شق ذلك عليه تركه وينزع ثيابه ويسجى بثوب ، ويجعل على بطنه حديدة أو نحوها ووضعه على سرير غسله متوجها منحدرا نحو رجليه ، وإسراع تجهيزه إن مات غير فجأة ، ولا بأس أن ينتظر به من يحضر من ولى وكثرة جمع إن كان قريبا ما لم يخش عليه أو يشق على الحاضرين .

س ٤٤١ — اذكر ما تستحضره لما تقدم من دليل أو تعليل ؟

ج : أما الإغماض وأن لا يتكلم إلا بخير والدعاء للميت ، فللحديث الوارد عن أم سلمة رضى الله عنها قالت « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال : إن الروح إذا قبض أتبعه البصر فضج ناس من أهله ، فقال لاتدعوا على أنفسكم إلا بخير ، فإن الملائكة تؤمن على ما تقولون ، ثم قال : اللهم اغفر لأبى سلمة . وارفع درجته فى المهديين ، وافسح له فى قبره ، ونور له فيه ، واخلفه فى عقبه » رواه مسلم .

وأما تليين مفاصله قبل قسوتها لتبقى أعضاؤه سهلة على الغاسل لينة .

وأما خلع ثيابه ، فلئلا يحمى جسده فيسرع إليه الفساد ويتغير ، وأما ستره بثوب ، فلما روت عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى سجى ببرد حبرة » متفق عليه .

وأما جعل حديدة أو نحوها على بطنه ، فلما روى البيهقى أنه مات مولى لأنس عند مغيب الشمس ، فقال أنس : ضعوا على بطنه حديدة ، ولئلا ينتفخ بطنه .

وأما وضعه على سرير غسله فليبعد عن الهوام ، ويرفع عن نداوة الأرض.

وأما كونه متوجها إلى القبلة ، فلما تقدم من حديث « قبلتكم أحياء وأمواتا » ، وأما كونه منحدراً نحو رجليه فلينحدر عنه الماء ، وأما إسراع تجهيزه إن مات غير فجأة ، فلحديث « لا ينبغى لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرانى أهله » رواه أبو داود ، وفى موت فجأة بصاعقه ، أو هدم ، أو خوف

من حرب . أو سبع أو ترد من جبل ، أو غير ذلك وفيا إذا شك فى موته حتى يعلم .

ويشرع للمرضى العيادة فأتهم تخض رحمة تغمر بجالس عود
فسبعون ألفاً من ملائكة الرضى تصلى على من عاد يمشى إلى الغد
وإن عاد فى أول اليوم واصلت عليه إلى الليل الصلاة فاسند
وذكر لمن تأتى وقو فؤاده ولقنه عند الموت قول الموحد
ولا تضجرن بل إن تكلم بعده فعاود بلطف واسأل اللطف واجهد
ويس إن تتلى يخفف موته ويرفع عنه الإصرار عند التلحد
ووجهه عند الموت تلقاء قبلة فإن مات غمضه ولحييه فاشدد
وملبوسه فاخلع ولين مفاصلا وضع فوق بطن الميت مانع مصعد
ومستتراً للغسل ضعه موجهاً ومنحدراً تلقاء رجليه فاعمد
ووف ديون المرء مسرعاً وفرقن وصية عدل ثم تجهيزه اقصد

س ٤٤٣ — ما هى العلامات الدالة على موت من شك فى موته أو مات فجأة ؟

ج : يعلم موته بانخساف صدغيه ، وميل أنفه ، وانفصال كفيه ، وارتخاء رجليه ، وغيبوبة سواد عينيه فى البالغين وهو أقواها : لأن هذه العلامات دالة على الموت يقينا ، وقد يفيق بعد ثلاثة أيام ولياليها ، وقد يعرف موت غيرهما بهذه العلامات وبغيرها كتقلص خصيتيه إلى فوق مع تدلى الجلد ، وحكم النعى يكره وهو النداء بموته ، لحديث « إياكم والنعى فإن النعى من عمل الجاهلية » رواه الترمذى عن ابن مسعود مرفوعاً ، ولا بأس أن يعلم به أقاربه وإخوانه من غير نداء . لإعلامه صلى الله عليه وسلم أصحابه بالنجاشى فى اليوم الذى مات فيه » متفق عليه من حديث أبى هريرة، وفيه كثرة المصلين فيحصل ثواب ونفع للميت ، والله أعلم وصلى الله على محمد .

٦٠ – فصل فى غسل الميت وما يتعلق به

٤٤٣ — بين أحكام ما يلى: غسل الميت، تكفينه، الصلاة عليه، دفنه ، واذكر الدليل على ما تقول .

ج : غسل مرة أو ييمم لعذر من عدم الماء ، أو عجز عن استعماله لخوف نحو تقطع أو تهر فرض كفاية اجتماعاً على من أمكنه. لقوله صلى الله عليه وسلم فى الذى وقصته راحلته «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه » متفق عليه من حديث ابن عباس . وكذا تكفينه فرض كفاية ، لقوله « وكفنوه فى ثوبيه » وكذا الصلاة عليه فرض كفاية لقوله « صلوا على من قال لا إله إلا الله »رواه الدارقطنى والخلال ، وضعفه ابن الجوزى ، ولما ورد عن أبى هريرة رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه قضاء فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه وإلا قال : صلوا على صاحبكم» الحديث متفق عليه، وحمله ودفنه فرض كفاية،لقوله تعالى ﴿ ثم أماته فأقبره﴾ قال ابن عباس : معناه : أكرمه بدفنه،ولا شك أن دفنه متوقف على حمله إلى محل الدفن

س ٤٤٤ — من هو شهيد المعركة ؟ وهل يغسل؟ وضح ذلك مع ذكر الدليل .

ج : شهيد المعركة هو : من مات بسبب قتال كفار وقت قيام القتال لا يغسل ولا يصلى عليه ، لما ورد عن جابر قال «كان رسول الله صلى الله عليه سلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى الثوب الواحد ثم يقول أيهم أكثر أخذاً للقرآن ، فإذا أشير إلى أحد قدمه فى اللحد وأمر بدفنهم فى دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم » رواه البخارى ، والنسائى ، وابن ماجه ، والترمذى ، وصححه عن أنس « إن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم » رواه أحمد وأبو داود والترمذى ، وإن سقط من دابته أو وجد ميتا ولا أثر به أو حمل فأكل أو شرب أو طال بقاؤه عرفاً غسل وصلى عليه . أما من مات بغير فعل العدو فلعدم مباشرتهم قتله وتسببهم فيه

فأشبه من مات بمرض ، وأما من وجد ميتاً ولا أثر به ، فلأن الأصل وجوب الغسل فلا يسقط يقين ذلك بالشك فى مسقطه ، فإن كان به أثر لم يغسل ولم يصل عليه ، وأما من حمل بعد جرحه فأكل ونحوه ، فلأن النبى صلى الله عليه وسلم غسل سعد بن معاذ وصلى عليه وكان شهيداً رماه ابن العرقة يوم الخندق بسهم فقطع أكحله ، فحمل إلى المسجد فلبث فيه أياماً ثم مات .

س ٤٤٥ — ما هى الشروط المشترطة فى الماء المغسل فيه والغاسل ؟

ج : أما فى الماء فيشترط الطهورية والإباحه كباقى الأغسال، وأما فى الغاسل فيشترط الإسلام ، والعقل ، والتمييز ، لأنها شروط فى كل عبادة ، والأفضل ثقة عارف بأحكام الغسل ليحتاط، ولقول ابن عمر : لا يغسل موتاكم إلا المأمونون .

٤٤٦ س — من الأولى بغسل الميت الذكر ؟ اذكره موضحاً .

ج : الأولى به وصيه العدل ، لأن أبا بكر أوصى أن تغسله امرأته أسماء ، وأنس أوصى أن يغسله محمد بن سيرين، ولأنه حق للميت فقدم وصيه على غيره، ثم أبوه إن لم يكن وصى لاختصاصه بالحنو والشفقة، ثم الجد وإن علا لمشاركته للأب فى المعنى ، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته نسباً ، ثم الأقرب فالأقرب نعمة ، ثم ذوو أرحامه كميراث الأحرار فى الجميع — أى جميع ما تقدم — فلا تقديم لرقيق لأنه لا يرث ثم الأجانب ، من الرجال .

س ٤٤٧ — من الأولى بغسل المرأة ؟ وهل لزوجها أن يغسلها وبالعكس ؟

ج : الأولى بغسل أنثى وصيتها لما تقدم فى الرجل فأمها . وإن علت فبنتها وإن نزلت ، ثم القربى فالقربى كميراث ، فتقدم أخت شقيقة ثم لأب ، ثم لأم وهكذا ، وعمة وخالة سواء وحكم تقديمهن كرجال يقدم منهن من يقدم من رجال لو كن رجالا ، ولكل من الزوجين غسل صاحبه ، عن عائشة رضى الله عنها قالت « رجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنازة

بالبقيع وأنا أجد صداعاً فى رأسى وأقول وارأساه ، فقال : بل أنا وارأساه ما ضرك لو مت قبلى فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك » رواه أحمد وابن ماجه ، وعن عائشة أنها كانت تقول « لو استقبلت من الأمر ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه » رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه .

وتقدم أن أبا بكر أوصى أن تغسله زوجته أسماء فغسلته .

س ٤٤٧ — بين أحكام ما يلى : إذا مات رجل بين نسوة ليس فيهن زوجة ولا أمة مباحة له ؟ إذا ماتت امرأة بين رجال ليس فيهم زوج ولا سيد لها ؟ إذا مات خنثى مشكل ؟ إذا مات من له دون سبع سنين ؟ إذا مات الكافر فهل يغسله المسلم ؟ اذكر ذلك بوضوح .

ج : إذا مات رجل بين نسوة لا رجل معهن ممن لا يباح لهن غسله بأن لم يكن زوجاته ولا إماؤه يمم بحائل ، وإذا ماتت امرأة بين رجال ليس فيهم زوجها ولا سيدها يممت بحائل ، وكذا الخنثى المشكل ييمم بحائل ، وإن كانت له أمة غسلته ، لأنه إن كان أنثى فلا كلام ، وإن كان ذكراً فلأمته أن تغسله ، ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين من ذكر وأنثى ، لأنه لا حكم لعورته بدليل أن إبراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم غسله النساء ، ويحرم أن يغسل مسلم كافراً أو أن يحمله أو يكفنه أو يتبع جنازته كالصلاة ، لقوله تعالى: ﴿ لا تتولوا قوماً غضب الله عليهم ﴾ بل يوارى لِعَدم ِمَن يواريه من الكفار كما فعل بكفار بدر وواراهم فى القليب ، ولما روى عن على رضى الله عنه قال « قلت للنبى صلى الله عليه وسلم : إن عمك الشيخ الضال قد مات ، قال : اذهب فواره » رواه أبو داود ، والنسائى ، وكذا كل صاحب بدعة مكفرة يوارى لعدم من يواريه ، ولا يغسل ولا يصلى عليه . ولا تتبع جنازته .

س ٤٤٨ — ما حكم ستر الميت حال الغسل ؟ وما حكم الحضور عند الميت المغسل ؟ .

ج : أخذ فى غسله ستر عورته وجوبا ، لحديث على « لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حى ولا ميت » رواه أبو داود ، وهذا فيمن له سبع سنين فأكثر كما تقدم ، وسن ستره كله عن العيون فى خيمة أو بيت ، لأنه أستر ، ويكره لغير معين فى غسله حضوره لأنه ربما كان فى الميت مالا يحب أن يطلع أحد عليه والحاجة غير داعية إلى حضوره بخلاف المعين .

س ٤٤٩ — ماذا يعمل الغاسل بعد ذلك ؟ وما حكم مس عورة من له سبع سنين ؟ .

ج : يرفع رأسه إلى قرب جلوسه . ويعصر بطنه برفق ليخرج ما هو مستعد للخروج ، ويكثر صب الماء حينئذ ثم يلف على يده خرقة فينجيه ، ولا يحل مس عورة من له سبع سنين بغير حائل كحال الحياة . ويستحب أن لا يمس سائره إلا بخرقة .

س ٤٥٠ — ما حكم النية والتسمية فى حق المغسل للميت ؟ .

ج : يجبان كما يجبان فى غسل الحى فينوى ثم يسمى وجوبا ، وتسقط التسمية سهواً أو جهلا .

س ٤٥١ — ما حكم توضية الميت ؟ وما صفتها ؟ واذكر الدليل .

ج : حكمها مسنونة ، لحديث أم عطية مرفوعا فى غسل ابنته « ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها » رواه الجماعة . وصفته كوضوئه للصلاة ما خلا المضمضة والاستنشاق فلا يدخل الماء فى فيه ولا فى أنفه ويدخل أصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه وفى منخريه فينظفهما ولا يدخلهما الماء .

س ٤٥٢ — ماذا يعمل الغاسل بعد ذلك من صفة تغسيله ؟

ج : ثم يضرب سدراً ونحوه فيغسل شقه الأيمن ، ثم شقه الأيسر ، لحديث «ابدأن بميامنها» وكغسل الحي يبدأ بصفحة عنقه ، ثم يده اليمنى

إلى الكتف ، ثم كتفه وشق صدره وفخذه وساقه إلى الرجل ، ثم الأيسر كذلك ويقلبه الغاسل على جنبه مع غسل شقيه ، فيرفع جانبه الأيمن ويغسل ظهره ووركه وفخذه ويفعل بجانبه الأيسر كذلك ولا يكبه على وجهه ، ثم يفيض الماء القراح على جميع بدنه فيكون ذلك غسلة واحدة يجمع فيها بين السدر والماء القراح .

س ٤٥٣ — ما الواجب فى غسل الميت ؟ وما المسنون من الغسلات ، وما المكروه وما المحرم ؟

ج : الواجب : مرة إن لم يخرج شىء مع الكراهة . قال أحمد لا يعجبنى واحدة ، ولقوله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته « اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر إن رأيتن ذلك بماء وسدر » الحديث متفق عليه ، والمسنون : القطع على وتر ثلاثا أو خمسا أو سبعا ، والمحرم : الاقتصار على ما دون السبع ما دام يخرج .

س ٤٥٤ — بين أحكام ما يلى : جعل كافر فى غسل الميت ، جعل سدر ، خضاب شعره ، قص شارب ، تقليم أظفار ، أخذ شعر إبط ، واذكر الحكمة فى ذلك .

ج : يسن جعل كافور فى الغسلة الأخيرة ، لأن الكافور يصلب البدن ويبرده ويطرد عنه الهوام برائحته وإن كان الميت محرما جنب الكافور . لأنه من الطيب ، وسن خضاب شعر رأس المرأة ولحية الرجل بحناء ، وقص شارب غير محرم وتقليم أظفار إن طالا ، وأخذ شعر إبطيه ، لأنه تنظيف ولا يتعلق بقطع عضو أشبه إزالة الوسخ والدرن ويعضده عمومات سنن الفطرة ، وجعله معه كعضو ساقط ، لما روى أحمد فى مسائل صالح عن أم عطية قالت : « يغسل رأس الميتة فما سقط من شعرها فى أيديهم غسلوه ثم ردوه فى رأسها » ولأنه يستحب دفن ذلك من الحى فالميت أولى .

س ٤٥٥ — ما حكم حلق رأس الميت ، وضفر شعر الأنثى ؟ وإذا خرج من

الميت شيء بعد السبع ، فما الحكم ؟ وما حكم التنشيف فى حق الميت بعد الغسل ؟ .

ج : يحرم حلق رأس الميت ، ويحرم أخذ شعر عانته ، ويسن أن يضفر شعر أنثى ثلاثة قرون وسدله وراءها ، لقول أم عطية « فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناه خلفها » رواه البخارى . وإذا خرج شيء بعد سبع حشى بقطن ، فإن لم يستمسك فبطين حر ، ثم يغسل المحل ويوضأ وجوبا وإن خرج بعد تكفينه لم يعد الغسل ، ويسن التنشيف بثوب كما فعل به صلى الله عليه وسلم ولئلا يبتل كفنه .

س ٤٥٦ — بين حكم استعمال ما يلى : الماء الحار فى غسل الميت ، الأشنان ، الخلال ، تسريح شعره .

ج : يكره الماء الحار إن لم يحتج إليه لشدة برد ، لأنه يرخى البدن فيسرع إليه الفساد ، والبارد يصلبه ويبعده عن الفساد ، ويكره الخلال إن لم يحتج إليه لشيء بين أسنانه ، لأنه عبث وكره أشنان إن لم يحتج إليه لوسخ ، ويكره تسريح شعره رأساً كان أو لحية ، لأنه يقطعه من غير حاجة ، وعن عائشة أنها مرت بقوم يسرحون شعر ميت فنهتهم عن ذلك ، وقالت علام تنصون ميتكم ؟

س ٤٥٨ — ما صفة تغسيل المحرم الميت ، وهل يغسل السقط ويصلى عليه .

ج : محرم ميت كحى يغسل بماء وسدر ، ولا يقرب طيبا ، ولا يلبس ذكر مخيطا ، ولا يغطى رأسه ولا وجه أنثى ولا يؤخذ شيء من شعره ولا ظفره ، لحديث ابن عباس مرفوعا فى محرم مات « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه فى ثوبيه . ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا » متفق عليه . ولا تمنع معتدة من طيب لسقوط الإحداد بموتها ، والسقط إذا بلغ أربعة أشهر غسل وصلى عليه . لحديث المغيرة مرفوعا « والسقط يصلى عليه » رواه أبو داود . والترمذى ، وفى رواية الترمذى

« والطفل يصلى عليه » وقال حسن صحيح ، وذكره أحمد واحتج به .

س ٤٥٨ — بين أحكام ما يأتى : إبقاء دم الشهيد عليه ، إذا مات وبيده خاتم ونحوه ، سوء الظن بمسلم ، ما رآه طبيب أو غاسل من الميت ؟

ج : يجب بقاء دم الشهيد عليه ، لأمره صلى الله عليه وسلم بدفن شهداء أحد بدمائهم إلا أن تخالطه نجاسه فيغسلها ، لأن دفع المفسدة وهو غسل النجاسة أولى من جلب المصلحة وهو بقاء أثر العبادة ، ويزال خاتم ونحوه كسوار وحلقة ولو ببرد ، لأن تركه معه إضاعة مال بلا مصلحة ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة لقوله تعالى ﴿ اجتنبوا كثيراً من الظن ﴾ الآية . ويستحب ظن الخير بمسلم ، ولا ينبغى تحقيق ظنه فى رِيبَةٍ، ويجب على طبيب ونحوه كجراحى أن لا يحدث بعيب ببدن من بطبه ، لأنه يؤذيه ويجب على غاسل ستر ما رآه إن لم يكن حسنا . وفى الخبر مرفوعا « ليغسل موتاكم المأمونون » رواه ابن ماجه .

س ٤٥٩ — بين ما الواجب فى الكفن ؟ وما المسنون ؟ واذكر الدليل موضحا .

ج : يجب تكفينه فى ثوب لا يصف البشرة من ملبوس مثله يستر جميعه سوى رأس المحرم ووجه المحرمة . أما كونه فى ثوب ، فلقول أم عطية « فلما فرغنا ألقى علينا حقوه ، فقال : أشعرنها إياها ولم يزد على ذلك » رواه البخارى . وأما رأس المحرم ووجه المحرمة ، فلقوله « ولا تخمروا رأسه » ، وأما المسنون فى حق الرجل فثلاث لفائف بيض من قطن ، لحديث عائشة قالت « كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة أدرج فيها إدراجا » متفق عليه « زاد مسلم فى رواية « وأما الحلة فاشتبه على الناس فيها أنها اشتريت ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ، قال أحمد : أصح الأحاديث فى كفن النبى صلى الله عليه وسلم حديث عائشة ؛ لأنها

أعلم من غيرها . وقال الترمذى : قد روى فى كفن النبى صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة ، وحديث عائشة أصح الروايات التى رويت فى كفنه ، قال : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم . والمسنون فى حق المرأة فى خمسة أثواب : إزار ، وخمار ، وقميص ، ولفافتين ، لحديث ليلى بنت قائف الثقفية قالت « كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة النبى صلى الله عليه وسلم عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقا ، ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد ذلك فى الثوب الآخر » رواه أبو داود .

والصبى فى ثوب واحد ويباح فى ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف ، ولصغيرة قميص ولفافتان ، والخنثى كالأنثى فى الكفن خمسة أثواب .

س ٤٦٠ — ما صفة تهيئة اللفائف ؟ وما صفة وضع الميت عليها ؟

ج : تبسط اللفائف على بعضها واحدة فوق أخرى . وتجعل اللفافة الظاهرة وهى السفلى من الثلاث أحسنها ، وذلك بعد تبخيرها بعود ونحوه بعد رشها بماء ورد لتعلق رائحة البخور بها لم يكن محرما ، ويجعل الحنوط وهو أخلاط طيب فيما بينها ، أى يذر بين اللفائف ، ثم يوضع الميت على اللفائف مستلقيا ويجعل من قطن محنط بين إليتيه ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالبنان تجمع إليتيه ومثانته ويجعل الباقى من قطن محنط على منافذ وجهه ومواضع سجوده جبهته ، ويديه ، وركبتيه ، وأطراف قدمه تشريفا لها ، وكذا مغابنه كطى ركبتيه ، وتحت إبطيه وسرته ، لأن ابن عمر كان يتتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك ، وإن طيب كله فحسن ، لأن انسا طلى بالمسك ، وطلى ابن عمر ميتا بالمسك ، ثم يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن ، ثم يرد طرفها الأيمن على الأيسر ، ثم الثانية كذلك ، ثم الثالثة كذلك ، ويجعل أكثر الفاضل عند رأسه ، ثم يعقدها وتحل فى القبر ، لقول ابن مسعود « إذا أدخلتم الميت القبر فحلوا العقد » رواه الأثرم .

٦١ – شروط الصلاة على الميت وأركانها

س ٤٦١ — ما الذى تسقط به الصلاة على المكلف ؟ وما شروطها ؟

ج : تسقط الصلاة عليه بمكلف ، وشروطها ثمانية : النية ، والتكليف ، واستقبال القبلة ، وستر العورة ، واجتناب النجاسة ، وإسلام المصلى والمصلى عليه . وطهارتهما ولو بتراب للعذر .

س ٤٦٢ — ما هى أركان الصلاة على الميت ؟

ج : أركانها سبعة : القيام فى فرضها ، لأنها صلاة وجب القيام فيها كالظهر والتكبيرات الأربع « لأن النبى صلى الله عليه وسلم كبر على النجاشى أربعا » متفق عليه ، وقراءة الفاتحة ، لعموم حديث « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن وصلى ابن عباس على جنازة فقرأ بأم القرآن ، وقال « لتعلموا أنها من السنة ـ أو قال ـ من تمام السنة » رواه البخارى . والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، والدعاء للميت ، والترتيب . والسلام ، لعموم حديث «وتحْلِيْلُهَا التسليم » .

س ٤٦٣ — ما صفة الصلاة على الميت ؟

ج : صفتها أن ينوى ، ثم يكبر أربعا يرفع يديه مع كل تكبيرة يحرم بالتكبيرة الأولى ، ويتعوذ ، ويسمى ويقرأ الفاتحة ، ولا يستفتح . وفى الثانية يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم كما يصلى عليه فى التشهد ، ويدعو فى الثالثة بأحسن ما يحضره ، وسن بما ورد ومنه : اللهم اغفر لحينا . وميتنا ، وشاهدنا ، وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا ،ومثوانا ، وأنت على كل شىء قدير ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة ، ومن توفيته منا فتوفه عليهما ، اللهم اغفر له ،وارحمه ، وعافه . واعف عنه ، وأكرم

نزله ، وأوسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وزوجا خيرا من زوجه ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر ، وافسح له فى قبره ونور له فيه . وإن كان صغيراً أو بلغ مجنونا واستمر ، قال : اللهم اجعله ذخرا لوالديه . وفرطا وأجرا وشفيعا مجابا . اللهم ثقل به موازينهما ، واعظم به أجورهما ، وألحقه بصالح سلف المؤمنين ، واجعله فى كفالة إبراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم ، وإن لم يعلم إسلام والديه دعا لمواليه ، ويؤنث الضمير على أنثى ويشير بما يصلح لهما على خنثى ، ويقف بعد تكبيرة رابعة قليلا ، ولا يدعو ويسلم واحدة عن يمينه ، ويجوز أن يسلمها تلقاء وجهه ، ويجوز أن يسلم ثانية .

س ٤٦٤ — ما هو الدليل على ذلك ؟

ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن من السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى ويقرأ فى نفسه ، ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة فى التكبيرتين ، ولا يقرأ فى شىء منهن ثم يسلم سرا فى نفسه » رواه الشافعى فى مسنده ، والأثرم وزاد : السنة أن يفعل من وراء الإمام مثل ما يفعل إمامهم .

وروى الجوزجانى عن زيد بن أرقم « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكبر على الجنازة أربعا ، ثم يقول : ما شاء الله ، ثم ينصرف » قال الجوزجانى كنت أحسب هذه الوقفة ليكبر آخر الصفوف .

س ٤٦٥ — ما حكم فعلها جماعة ؟ وهل يستفتح فيها ؟ وهل يكتفى فيها بتسليمة ؟

ج : تسن جماعة ، كفعله عليه السلام وأصحابه واستمر الناس عليه ، وسن أن لاتنقص الصفوف عن ثلاثة ، لحديث مالك بن هبيرة « كان إذا صلى على ميت جزأ الناس ثلاثة صفوف ، ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

« من صلى عليه ثلاثة صفوف من الناس فقد أوجب » رواه الترمذي ، وحسنه والحاكم . وقال صحيح على شرط مسلم ، ولا يستفتح فيها ؛ لأن مبناها على التخفيف ، ولذلك لم تشرع فيها السورة بعد الفاتحة ويجزىء تسليمة واحدة عن يمينه .

قال الإمام أحمد عن ستة من الصحابة وليس فيه اختلاف إلا عن إبراهيم .

س ٤٦٦ — من الأولى بالصلاة على الميت ؟ واذكر الدليل على ما تقول .

ج : الأولى بها : وصيه العدل ، فسيد برقيقه ، فالسلطان ، فنائبه الأمير ، فالحاكم ، فالأولى بغسل رجل فروج بعد ذوى الأرحام ، ثم مع تساوى يقرع ومن قدمه ولى لا وصى بمنزلته .

والدليل على تقديم الوصى على غيره أن أبا بكر رضى الله عنه أوصى أن يصلى عليه عمر ، وأوصى عمر أن يصلى عليه صهيب وابنه حاضر ، وأوصى ابن مسعود أن يصلى عليه الزبير ، وأوصى أبو بكرة أن يصلى عليه أبو برزة ، وأوصت عائشة رضى الله عنها أن يصلى عليها أبو هريرة ، ولم يعرف لهم مخالف مع كثرته ، وشهرته ، فكان إجماعا ، ويسن أن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة ، لحديث مالك بن هبيرة « كان إذا صلى على ميت جزأ الناس ثلاثة صفوف ، ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلاثة صفوف من الناس فقد أوجب » رواه الترمذى والحاكم . وقال صحيح على شرط مسلم . والله أعلم وصلى الله على محمد .

س ٤٦٧ — ماحكم الصلاه على الميت فى المسجد ؟ وما دليل الحكم ؟

ج : تباح الصلاة عليه فى المسجد إن أمن تلويثه ، لما ورد عن عائشة رضى الله عنها قالت « والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنى بيضاء فى المسجد » رواه مسلم . « وصلى على أبى بكر فيه » رواه سعيد .

س ٤٦٨ — أين موقف الإمام والمنفرد من الجنازة ؟ وضحه مع ذكر الدليل .

ج : السنة أن يقف الإمام والمنفرد عند رأس رجل ووسط المرأة ،وذلك لما روى أحمد ، والترمذى ، وحسنه وإسناده ثقات عن أنس رضى الله عنه « أنه صلى على رجل فقام عند رأسه ، ثم صلى على امرأة فقام وسطها ، فقال العلاء بن زياد : هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقوم ؟ قال نعم » .

وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال « صليت مع النبي صلى الله عليه على امرأة فقام وسطها » متفق عليه .

س ٤٦٩ — إذا اجتمع جنائز ، فما صفة تقديمهم للصلاة عليهم ؟ وما هو الدليل ؟

ج : يسن أن يلى الإمام من كل نوع أفضلهم ، فأسن ، فأسبق ، ثم يقرع فإن كان رجلا ، وصبيا ، وامرأة وخنثى قدم إلى الإمام الرجل ، ثم الصبى ، ثم الخنثى المشكل ، ثم المرأة ، لما روى عن ابن عمر رضى الله عنه « أنه صلى على تسع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلى الإمام والنساء مما يلى القبلة » .

وروى عمار بن أبى عمار أن زيد بن عمر بن الخطاب ، وأمه أم كلثوم بنت على بن أبى طالب رضى الله عنهما ماتا فصلى عليهما سعيد بن العاص فجعل زيداً مما يليه ، وأمه مما يلى القبلة ، وفى القوم الحسن ، والحسين ، وأبو هريرة ، وابن عمر ، ونحو ثمانين من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنهم أجمعين .

س ٤٧٠ — ما الدليل على أنه يلى الإمام الأفضل ، فإن تساووا فأكبر فأسبق فقرعة ؟

ج : أولا : قوله صلى الله عليه وسلم « ليلينى منكم أولو الأحلام والنهى »

ثانياً : أنه المستحق للتقديم فى الإمامة يؤيده : أنه صلى الله عليه وسلم يقدم فى القبر من كان أكثر قرآنا ، وأما عند الاستواء فى الفضل فأكبر ،

فلعموم قوله صلى الله عليه وسلم « كبر كبر » وأما تقديم الأسبق عند الاستواء فيما تقدم فواضح لسبقه ، وأما استعمال القرعة عند الاستواء فى ذلك فكالإمامة ويقدم الأفضل من الموتى أمام المفضولين فى المسير ، لأن حق الأفضل أن يكون متبوعا لا تابعا .

س ٤٧٠ — ما الذى ينبغى أن يدعو به فى التكبيرة الثالثة فى صلاة الجنازة ؟

ج : يدعو بأحسن ما يحضره ، وسن الدعاء بما ورد ، ومن الوارد : « اللهم اغفر لحينا ، وميتنا . وشاهدنا ، وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا ، ومثوانا وأنت على كل شىء قدير ، اللهم من أحييته منا فأحييه على الإسلام والسنة ، ومن توفيته منا فتوفه عليهما ، اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه ، واعف عنه ، واكرم نزله وأوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وزوجا خيراً من زوجه ، وأدخله الجنة وأعذه من القبر وعذاب النار » رواه مسلم من حديث عوف بن مالك أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ذلك على جنازة حتى تمنى أن يكون ذلك الميت . وفيه «وأبدله أهلا خَيْراً من أهله وأدخله الجنة ، وافسح له فى قبره ونور له فيه » وإن كان صغيرا قال : « اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا وأجراً وشفيعا مجابا ، اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله فى كفالة إبراهيم ، وقه برحمتك عذاب الجحيم ، لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعا « السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة ـ وفى لفظ ـ بالعافية والرحمة » رواهما أحمد ، وإنما لم يسن الاستغفار له ، لأنه شافع غير مشفوع فيه ولا جرى عليه قلم . فالعدول إلى الدعاء لوالديه أولى من الدعاء له ، وما ذكر من الدعاء لائق بالمحل مناسب لما هو فيه ، ويؤنث الضمير على أنثى ؛ ويشير بما يصلح لها على خنثى ، ويقف بعد رابعة قليلا ، لما روى الجوزجانى عن زيد بن أرقم رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعاً ثم

يقف ما شاء الله فكنت أحسب هذه الوقفة ليكبر آخر الصفوف ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه ويرفع يديه مع كل تكبيرة » رواه الشافعي عن ابن عمر ، وسعيد عن ابن عباس ، والأثرم عن عمر وزيد بن ثابت ، وسن وقوفه مكانه حتى ترفع .

س ٤٧٢ — ما هي شروط الصلاة على الجنازة ؟ اذكرها بوضوح .

ج : يشترط لها ما لمكتوبة إلا الوقت ، حضور الميت بين يديه إلا على غائب عن البلد ولو دون المسافة أو في غير قبلته ، لحديث جابر « في صلاته عليه السلام على النجاشي وأمره أصحابه بالصلاة عليه » متفق عليه . وإلا إذا صلى على غريق ونحوه كأسير ؛ فيسقط شرط الحضور للحاجة وكذا غسلهما لتعذره، فيصلى عليه بالنية إلى شهر وزيادة يسيرة . والشرط الثاني : إسلام الميت ، والشرط الثالث : تطهيره ولو بتراب لعذر ، فإن تعذر التيمم صلى عليه .

س ٤٧٣ — المسبوق في صلاة الجنازة هل يقضي ؟ وإذا خشي رفعها فماذا يعمل ؟ وإذا سلم ولم يقض فما حكم صلاته ؟ وهل يجوز دخوله بعد الرابعة من فاتته الصلاة عليه قبل الدفن ، فهل يصلى عليه بعد ؟

ج : يقضي مسبوق إذا سلم إمامه ما فاته على صفتها ، فإن خشي رفع الجنازة تابع التكبير رفعت أو لم ترفع ، وإذا سلم مسبوق ولم يقض شيئاً صحت ، ويجوز دخوله بعد التكبيرة الرابعة ، ويقضي الثلاث التكبيرات استحبابا لينال أجرها ، ويصلى على من قبر من فاتته الصلاة عليه قبل الدفن إلى شهر من دفنه ، ولا تضر زيادة يسيرة . قال القاضي : كاليوم واليومين . قال أحمد : ومن يشك في الصلاة على القبر يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه كلها حسان، وقال أكثر ما سمعت: أن النبي ﷺ صَلَّى على أم سعد بن عبادة بعد شهر ، ولحديث أبي هريرة « أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شابا ، ففقدها النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عنها أو عنه ، فقالوا : ماتت أو مات ، فقال : أفلا كنتم آذنتموني ؟ قال : فكأنهم صغروا أمرها

أو أمره ، فقال : دلونى على قبرها أو قبره ، فدلوه فصلى عليها أو عليه » وعن ابن عباس قال « انتهى النبي صلى الله عليه وسلم إلى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعا » متفق عليه .

س ٤٧٤ — إن وجد بعض ميت فهل يصلى عليه ؟ واذكر الدليل على ما تقول ؟

ج : إن وجد بعض ميت تحقيقا لم يصل عليه وهو غير شعر ، وسن وظفر ، فحكمه كـكله ، فيغسل ويكفن ويصلى عليه وجوبا ، وينوى بالصلاة على ما وجد ذلك البعض الموجود . والدليل على الصلاة عليه أن آبا أيوب صلى على رجل إنسان ، قاله أحمد . وصلى عمر على عظام بالشام ؛ وصلى أبو عبيدة على رؤوس . رواهما عبد الله بن أحمد بإسناده . قال الشافعى ألقى طائر بمكة يداً من وقعة الجمل عرفت بالخاتم ، وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد وصلى عليها أهل مكة ، ولأنها بعض ميت فيثبت لها حكم الجملة ، فإن كان الميت صلى عليه غسل ما وجد وكفن وجوبا وصلى عليه استحبابا وكذا إن وجد الباقى من الميت ، فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن بجنبه ولا يصلى على مابان من حى ، كيد سارق ، وقاطع طريق .

س ٤٧٥ — بين حكم الصلاة على الغال وقاتل نفسه ؟ واذكر الدليل على ما تقول ؟

ج : لا يسن للإمام الأعظم ولا إمام كل قرية وهو واليها فى القضاء الصلاة على الغال ولا قاتل نفسه عمدا . أما الغال ، وهو من كتم من الغنيمة شيئاً ليختص به ، فلأنه عليه السلام امتنع عن الصلاة على رجل من جهينة غل يوم خيبر ، وقال « صلوا على صاحبكم » رواه الخمسة إلا الترمذى احتج به أحمد . وأما قاتل نفسه عمداً ، فلحديث جابر بن سمرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءوه برجل قد قتل نفسه بمشاقص ولم يصل عليه » مسلم وغيره .

س ٤٧٦ — إذا اشتبه من يصلي عليه بغيره كمسلم بكافر، فَمَا الحكم؟ وهل يدفنوا جميعا ؟ واذكر ما للمصلى على الجنازة من الأجر مقرونا بالدليل ؟

ج : إن اختلط من يصلى عليه بغيره أو اشتبه من يصلى عليه بغيره ،وذلك كاختلاط موتى مسلمين بكفار ولم يتميزوا صلى على الجميع ينوى بالصلاة من يصلى عليه منهم وهم المسلمون ، لوجوب الصلاة . ولا طريق له غير ذلك ، وغسلوا وكفنوا كلهم . لأن الصلاة عليهم لاتمكن إلا بذلك ، إذ الصلاة على الميت لا تصح حتى يغسل ويكفن مع القدرة ، وإن أمكن عزلهم عن مقابر المسلمين والكفار دفنوا منفردين ، وإلا دفنوا معنا ، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى ، وللمصلى على جنازة قيراط من الأجر وهو أمر معلوم عند الله تعالى ، وله بتمام دفنها قيراط آخر ، لما ورد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله عليه وسلم « من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط . ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان . قيل : وما القيراطان ؟ قال مثل الجبلين العظيمين » متفق عليه . ولمسلم : حتى توضع فى اللحد . وللبخارى من حديث أبى هريرة « من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع بقيراطين مثل جبل أحد » .

٦٢ — فصل فى حمل الجنازة

س ٤٦٧ — تكلم عن أحكام ما يلى : حمل الجنازة . الإسراع فيها ، التربيع فى الحمل ، واذكر صفته بوضوح ، الحمل بين العمودين ؟

ج : حملها إلى محل دفنها فرض كفاية ، ويسن التربيع ، لما ورد عن ابن مسعود قال « من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة ثم إن شاء فليتطوع وإن شاء فليدع » رواه ابن ماجه . وصفته أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه اليمنى ، ثم ينتقل إلى المؤخرة ، ثم اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى ، ثم ينتقل إلى المؤخرة ولا يكره حمل بين العمودين

كل عمود واحد على عاتق نصا ، لما روى أنه عليه الصلاة والسلام حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين ، ويبدأ من عند رأسه والجمع بين التربيع والحمل بين العمودين أولى ، وأما الإسراع فى الجنازة فمسنون ، لما ورد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أسرعوا بالجنازة . فإن كانت صالحة قربتموها إلى خير ، وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » رواه الجماعة ، ولا يكره الحمل على دابة لغرض صحيح كبعد القبر .

س ٤٧٨ — هل الأولى التقدم أمام الجنازة ؟ أم التأخر ؟ أم فيه تفصيل ؟

ج : يستحب كون المشاة أمامها . قال ابن المنذر « ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة » رواه أحمد عن ابن عمر ، ولأنهم شفعاء ، والشفيع يتقدم المشفوع له ، وسن كون راكب خلفها ، لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً « الراكب خلف الجنازة » رواه الترمذى ، وقال حسن صحيح ، ولأن سيره أمامها يؤذى تابعها .

س ٤٧٩ — تكلم عن أحكام ما يلى : جلوس تابعها قبل الوضع . رفع الصوت معها ، إتباع المرأة لها ، إتباعها إذا كان معها منكر ، واذكر ما تستحضره من دليل ؟

ج : يكره جلوس تابعها حتى توضع بالأرض للدفن ، لحديث مسلم عن أبى سعيد مرفوعا « إذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع » قال أبو داود : روى هذا الحديث الثورى عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال فيه « حتى توضع بالأرض » ورفع الصوت معها مكروه ولو بالذكر والقرآن ، لحديث « لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار » رواه أبو داود . وقول القائل مع الجنازة : استغفروا له ونحوه بدعة ، وروى سعيد أن ابن عمر وسعيد بن جبير قالا لقائل ذلك : لاغفر الله لك وكره أن يتبعها امرأة ، لحديث أم عطية « نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا » وحرم

أن يتبعها مع منكر عاجز عن إزالته ، ويلزم القادر على إزالته أن يزيله ولا يترك اتباعها .

س ٤٨٠ — من المقدم بالتكفين والدفن ، وما حكم القيادة للجنازة إذا جاءت ، واذكر الدليل ، وما تستحضره من خلاف .

ج : المقدم بالتكفين من يقدم بغسل ونائبه كهو ، والأولى توليه بنفسه ، ويقدم بدفن رجل من يقوم بغسله ، « لأنه عليه الصلاة والسلام ألحده العباس وعلى وأسامة » رواه أبو داود وكانوا هم الذين تولوا غسله ، ولأنه أقرب إلى ستر أحواله وقلة الاطلاع عليه ، ثم يقدم الأجانب محارمه من النساء ، فالأجنبيات للحاجة ، ويقدم بدفن امرأة محارمها الرجال : الأقرب فالأقرب ، لأن امرأة عمر رضى الله عنه لما توفيت قال لأهلها : أنتم أحق بها ، ولأنهم أولى بها حال الحياة فكذا بعد الموت ، ثم الزوج ، لأنه أشبه بمحرمها من الأجانب فأجانب بعد الزوج ، ثم محارمها النساء القربى فالقربى ، وكره دفن عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وأما القيام للجنازة فقيل : إنه مكروه وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب ، لحديث على رضى الله عنه قال « رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا تبعا له وقعد فقعدنا تبعا له — يعنى فى الجنازة » رواه مسلم وغيره . وعن ابن عباس مرفوعا « قام ثم قعد » رواه النسائى . وقيل : يستحب ، اختاره الشيخ تقى الدين وابن عقيل ، لما ورد عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع » رواه الجماعة . ولأحمد : وكان ابن عمر إذا رأى جنازة قام حتى تجاوزه . وله أيضاً عنه : أنه ربما تقدم الجنازة فقعد حتى إذا رآها قد أشرفت قام حتى توضع . وعن جابر قال « مرت بنا جنازة فقام لها النبى صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يارسول الله إنها جنازة يهودى ، قال ، إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها ، وعن سهل بن حنيف ، وقيس بن سعد « أنهما كانا قاعدين بالقادسية ، فمروا

عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما : إنهما من أهل الأرض ، أى من أهل الذمة ، فقالا : إن رسول الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام . فقيل له : إنها جنازة يهودى . فقال : أليست نفسا » متفق عليهما . والذى يترجح أنه يسن القيام لها ولو كانت كافرة . والله أعلم .

س٤٨١ — تكلم عن أحكام ما يلى مع تبيين المعانى : اللحد ، الشق ، التوسع ، التعمير . أيهما أفضل : اللحد أم الشق . واذكر دليلا لما يحتاج إلى دليل .

ج : اللحد : أن يحفر فى أسفل حائط القبر حفرة تسع الميت وأصله الميل ، وكونه مما يلى القبلة أفضل ، والشق أن يحفر وسط القبر كالحوض ثم يوضع الميت فيه ويسقف عليه ببلاط أو غيره أو يبنى جانباه بلبن أو غيره ، واللحد أفضل من الشق . قال أحمد : لا أحب الشق ، لحديث « اللحد لنا والشق لغيرنا » رواه أبو داود ، فإن تعذر اللحد لكون التراب ينهال ولا يمكن دفعه بنصب لبن أو حجارة ونحوه لم يكره ، وسن أن يعمق القبر ويوسع بلا حد ، لقوله عليه السلام فى قتلى أحد « احفروا ووسعوا وعمقوا » قال الترمذى : حسن صحيح . وعن رجل من الأنصار قال « خرجنا فى جنازة فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على حفيرة القبر فجعل يوصى الحافر ويقول أوسع من قبل الرأس وأوسع من قبل الرجلين رب عذق له فى الجنة » رواه أحمد ، وأبو داود ، ولأن التعميق أبعد لظهور الرائحة وأمنع للوحش ، والتعميق : الزيادة فى النزول ، والتوسيع : الزيادة فى الطول والعرض ، ويكفى ما يمنع السباع والرائحة .

س ٤٨٢ — ما صفة إدخال الميت القبر ؟ وما هو الدليل عليها ؟

ج : يسن أن يسجى قبر لأنثى ولخنثى ، وكره لرجل إلا لعذر ، وسن أن يدخل قبره من عند رجليه إن كان أسهل عليهم ، لأنه صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه سلا ، وعبد الله بن زيد أدخل الحارث من قبل رجلى

القبر وقال : هذا من السنة. رواه أحمد وإلا من حيث سهل دفعاً للضرر والمشقة

قال العمريطى :

ويستحب سله من رأسه إذا أراد وضعه فى رمسه
وكونه على اليمين يضجع وأوجبوا استقباله إذ يوضع

وإن استوت الكيفيات فهى سواء ، لعدم المرجح ومن فى سفينة يلقى فى البحر سلا كإدخاله القبر بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه وتثقيله بشىء وقد ألغز بها الشيخ عبد الرحمن الزواوى فقال :

وهل نابماء عن تراب كميت ما يسوؤك عقباه ولا نالك البلى

فقال فى حلها :

من مات فى بحر وقد عز دفنه ففى البحر يلقى وهو بالترب بدلا

س ٤٨٣ — ما المسنون قوله لمن يدخل الميت فى القبر ؟ وما صفة تلحيده ؟

ج : يسن أن يقول ملحده : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، لحديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا وضعتم موتاكم فى القبور فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله » رواه الخمسة إلا النسائى وسن أن يلحده على شقه الأيمن ، ويجب أن يستقبل به القبلة ، لقوله صلى الله عليه وسلم «فى الكعبة قبلتكم أحياء وأمواتا » ولأنه طريقة المسلمين بنقل الخلف عن السلف .

س ٤٨٤ — بين أحكام ما يلى: حثو التراب على الميت، رفع القبر عن الأرض. الدعاء للميت . رش القبر بعد الدفن . واذكر الدليل .

ج : يسن حثو التراب على الميت ثلاثا ، ثم يهال عليه التراب ، وسن رفع القبر عن الأرض قدر شبر مسنما « ويكره فوقه ، ويستحب الدعاء للميت . أما دليل حثى التراب على الميت ، فهو ما ورد عن أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثا عليه من قبل رأسه ثلاثا » رواه ابن ماجه . وللدارقطنى معناه من حديث عامر بن ربيعة، وزاد وهو قائم . ولما روى

عن جعفر بن محمد عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم حثا على الميت ثلاث حثيات بيده جميعاً » ، ثم يهال عليه التراب ، لقول عائشة رضى الله عنها « ماعلمنا بدفن رسول الله حتى سمعنا صوت المساحى » رواه أحمد . وأما الدليل على استحباب الدعاء للميت بعد الدفن ، فهو ما ورد عن عثمان رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل» رواه أبو داود، وصححه الحاكم . وأما الدليل على سنية رفعه قدر شبر فلقول جابر « إن النبي صلى الله عليه وسلم رفع قبره عن الأرض قدر شبر » رواه الشافعى ، ويكره رفعه أكثر ، لقوله عليه السلام لعلى « لا تدع تمثالا إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفا إلا سويته » رواه مسلم . وأما الدليل على سنية رش القبر ، فهو ما روى جعفر بن محمد عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه إبراهيم ماء ووضع عليه الحصباء » رواه الشافعى .

س ٤٨٥ — اذكر ما تستحضره مما يحرم فعله فى القبر ، وعند القبر ، وعلى القبر .

ج : يحرم إسراجه ، واتخاذ المسجد عليه ، وتجصيصه ، والبناء عليه ، والاستشفاء بترابه ، وتخليقه ، وتبخيره ، وتقبيله ، والجلوس عليه ، والوطء عليه ، والكتابة عليه ، والتخلى عليه ، والطواف به ، والتمسح بالقبر ، والتخلى بين القبور ، والصلاة عنده ، وقصده لأجل الدعاء ، والاتكاء إليه ،

س ٤٨٥ — اذكر ما تستحضره من الأدلة الدالة على تحريم المذكورات .

ج : أما الدليل على تحريم اتخاذ القبور مساجد ، وتحريم اتخاذ السرج عليها ، فهو ما ورد عن ابن عباس قال « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » رواه الخمسة إلا ابن ماجه . وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » متفق عليه . وأما الدليل على تحريم

تجصيص القبر ، وتحريم القعود عليه ، وتحريم البناء عليه ، وتحريم الكتابة على القبور ، وتحريم الوطء عليه ، والاتكاء إليه . فهو ماورد عن جابر قال « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يقعدعليه وأن يبنى عليه» رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائى ، وأبو داود ، والترمذى وصححه ولفظه «نهى أن تجصص القبور ، وأن يكتب عليها ، وأن يبنى عليها ، وأن توطأ » وفى لفظ النسائى « ونهى أن يبنى على القبر ، أو يزاد عليه، أو يجصص، أو يكتب عليه » وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يَجْلِسَ على قبر» رواه الجماعة إلا البخارى ، والترمذى وعن عمرو بن حزم قال «رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئاً على قبر فقال : لا تؤذ صاحب هذا القبر أو لا تؤذه » رواه أحمد . ولا يمشى فى النعل بالمقبرة ، لما ورد عن بشير بن الخصاصية «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يمشى فى نعلين بين القبور فقال : ياصاحب السبتيين ألقهما » رواه الخمسة إلا الترمذى .

وعن أبى مرثد الغنوى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» رواه مسلم . ومن البدع المحرمة: تخليق القبر ، وتقبيله والطواف به . والاستشفاء بترابه ، والتمسح به ، والصلاه عنده ، وقصد القبر لأجل الدعاء .

وأما الدليل على تحريم التخلى عليها وبينها ، فلحديث عقبة بن عامر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « لأن أطأ على جمرة أو سيف أحب إلى من أطأ على قبر مسلم ولا أبالى أوسط القبور قضيت حاجتى أو وسط السوق » رواه الخلال ، وابن ماجه .

س ٤٨٧ — بين أحكام ما يلى : دفن اثنين فأكثر فى قبر ، دفن بصحراء ، المقدم فى المسبلة عند الاستواء ، إهداء القرب .

ج : يحرم دفن اثنين فأكثر إلا لضرورة . لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن كل ميت فى قبر » وأما للضرورة ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم لما كثر القتلى يوم أحد ، كان يجمع الرجلين فى القبر الواحد، ويسأل أيهم أكثر أخذاً للقرآن فيقدمه ، واللحد حديث صحيح ، وأما التقديم فيقدم من يقدم إلى الإمام وتقدم ، والدفن بالصحراء أفضل من الدفن بالعمران، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يدفن أصحابه بالبقيع ولم تزل الصحابة والتابعون رضوان الله عليهم أجمعين ومن بعدهم يقبرون فى الصحارى، ولأنها أشبه بمساكن الآخرة ، ويقدم فى مسبلة عند ضيق بسبق ، ثم مع التساوى فى سبق يقدم من قرع وأى قربة فعلها وجعل ثوابها لحى مسلم أو ميت نفعه ذلك .

س ٤٨٨ — اذكر ما تستحضره من الأدلة الدالة على أن من فعل قربة وجعل ثوابها لحى مسلم أو ميت أنه ينفعه ذلك ؟

ج : قال الله تعالى ﴿ الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا ﴾ وقال ﴿ والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ﴾ وقال ﴿ واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ﴾ .

وفى حديث أبى هريرة المتفق عليه فى فضل صلاة الجماعة « فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه ما دام فى مصلاه ، اللهم صل عليه ، اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه » ، ودعا صلى الله عليه وسلم لأبى سلمة فقال « اللهم اغفر لأبى سلمة وارفع درجته فى المهديين وأفسح له فى قبره ونور له فيه » وقال « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » وفى حديث عوف بن مالك قال « صلى النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه : اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله » الحديث رواه مسلم .

وعن ابن عباس قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاءت امرأة من خثعم ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت يارسول الله ، إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم ، وذلك فى حجة الوداع » متفق عليه »

وعن عبد الله بن عمرو أن العاص بن وائل نذر فى الجاهلية أن ينحر مائة بدنة ، وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين ، وأن عمرو سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال «أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك » رواه أحمد .

وعن أبى هريرة « أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم إن أبى مات ولم يوص أفينفعه إن تصدقت عنه؟ قال نعم» رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائى ، وابن ماجه . وعن عائشة « أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم إن أمى افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت ، فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم » متفق عليه . وعن ابن عباس « أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمى توفيت أينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم . قال : فإن لى مخرفا فأنا أشهدك أنى قد تصدقت به عنها » رواه البخارى ، والترمذى ، وأبو داود .

وعن الحسن عن سعد بن عبادة « أن أمه ماتت فقال : يا رسول الله ، إن أمى ماتت أفأتصدق عنها ؟ قال : نعم . قال : فأى الصدقة أفضل ؟ قال عليه الصلاة والسلام : سقى الماء ، قال الحسن : فتلك سقاية آل سعد بالمدينة » رواه أحمد ، والنسائى » .

وعن عثمان رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل ، رواه أبو داود ، وصححه الحاكم .

وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من مات وعليه صوم صام عنه وليه » متفق عليه .

عن أسيد بن مالك بن ربيعة الساعدى قال « بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء رجل من بنى سلمة فقال : يارسول الله ، هل بقى من بر أبوى شيء أبرهما به بعد موتهما ؟ قال : نعم ، الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وافتقاد عهدهما بعدهما ، وصلة الرحم التى لا توصل إلا بهما ، وإكرام صديقهما » رواه أبو داود ، وهذا لفظه ، وابن ماجه .

ومن الأدلة المستحسنة قوله صلى الله عليه وسلم فى الأضحية لما ضحى بكبشين ، فلما ذبح أحدهما قال « بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا عن محمد وآل محمد » ولما ذبح الثانى قال « اللهم هذا عنى وعمن لم يضح من أمتى » وفى رواية ابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ضحى بكبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موسومين فذبح أحدهما عن محمد وآل محمد ، وذبح الآخر عن أمته وعمن شهد له بالبلاغ ، ففيه دليل على أن النفع قد نال الأحياء والأموات من أمته بأضحيته صلى الله عليه وسلم ، وإلا لم يكن فى ذلك فائدة، فإنه قوله صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى .

وقال للذى قضى الدين عن الميت « الآن بردت جلدته » ، والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ٤٨٩ — ما المسنون قوله لمن أصيب بمصيبة ؟

ج : يسن أن يسترجع فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أجرنى فى مصيبتى ، واخلف لى خيراً منها ، لما ورد عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله به

إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها ، إلا أخلف الله له خيراً منها . فلما مات أبو سلمة قالت : أي المسلمين خير من أبي سلمة أول بيت هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلتها فأخلف الله لي رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه مسلم .

س ٤٩٠ — بين أحكام ما يلي : الصبر على المصيبة ، الرضى بمرض أو فقر أو عاهة .

ج : يسن الصبر على المصيبة ويجب منه ما يمنعه عن محرم . وفي الصبر على موت الولد أجر كبير ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يقول الله تعالى : ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة » رواه البخاري ، ولا يلزم الرضى بمرض وفقر وعاهة ، ويحرم الرضى بفعل المعصية . قال الشيخ تقي الدين : إذا نظر إلى إحداث الرب لذلك للحكمة التي يحبها ويرضاها رضي لله بما رضي لنفسه فيرضاه ويحبه مفعولا مخلوقاً لله ويبغضه ويكرهه فعلا للمذنب المخالف لأمر الله ، انتهى . وكره لمصاب تغير حاله من خلع رداء ونحوه ، وتعطيل معاشه لما فيه من إظهار الجزع . قال إبراهيم الحربي : اتفق العقلاء من كل أمة أن من لم يتمش مع القدر لم يتهن بعيش .

س ٤٩١ — بين معاني الكلمات الآتية : الندب ، النياحة ، تعزية .

ج : الندب هو : تعداد محاسن الميت بلفظ النداء مع زيادة ألف وهاء في آخره نحو : واسيداه واجبلاه ، وانقطاع ظهراه ، وأصل الندب أثر الجرح شبه ما كان يجده من الوجد والحزن بألم الجرح ووجعه . والنياحة : رفع الصوت بالندب . والتعزية : التسلية لصاحب الميت ، وحثه على الصبر ، ووعده بالأجر ، ووعظه بما يزيل عنه الحزن والألم والهم .

س ٤٨٢ — ما حكم الندب ، والنياحة ، ولطم الخد ، والصراخ ، ونتف الشعر ونحوه ؟

ج : كلها هذه من المحرمات ، لما ورد عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » وعن أبي بردة قال : « وجع أبو موسى وجعا فغشى عليه ورأسه فى حجر امرأة من أهله ، فصاحت امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها شيئا ، فلما أفاق قال : أنا برىء من برىء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم برىء من الصالقة ، والحالقة ، والشاقة » . وعن المغيرة بن شعبة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إنه من نيح عليه يعذب بما ينح عليه » وفى صحيح مسلم « أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن النائحة والمستمعة » الأحاديث الثلاثة التى قبل هذا متفق عليها . وعن النعمان بن بشير قال « أغمى على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته عمرة تبكى واجبلاه ، واكذا ، واكذا تعدد عليه ، فقال حين أفاق : ما قلت شيئا إلا قيل لى أنت كذلك ؟ فلما مات لم تبك عليه » رواه البخارى . وعن أبى موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب ببكاء الحى إذا قالت النائحة واعضداه واناصراه واكاسياه جبذ الميت وقيل له : أنت عضدها ؟ أنت ناصرها ؟ أنت كاسيها » رواه أحمد .

س ٤٩٣ — ما حكم التعزية ؟ وما الذى يقال للمصاب ؟ وما الذى يرد به المعزى ؟

ج : التعزية سنة ، لما ورد عن الأسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من عزى مصابا فله مثل أجره » رواه ابن ماجة ، والترمذى ، ولحديث عمرو بن حزم مرفوعا « ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الجنة » رواه ابن ماجة ، ويقال للمصاب بمسلم أعظم

الله أجرك ، وأحسن عزاك ، أو يقول غير ذلك. قال الموفق : لا أعلم فى التعزية شيئا محدوداً إلا أنه يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم عزى رجلا فقال « رحمك الله وآجرك » رواه أحمد . وفى تعزية المسلم بكافر « أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك » وتحرم تعزية الكافر. ويقول المعزى : استجاب الله دعاءك ورحمنا وإياك . ولا بأس بأخذه بيد من عزاه قال أحمد : إن شئت أخذت بيد الرجل فى التعزية وإن شئت فلا .

س ٤٩٤ — ما حكم البكاء على الميت ؟ وما هو الدليل على الحكم ؟

ج : يجوز البكاء على الميت ، لما ورد عن أنس رضى الله عنه قال «شهدت بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم تدفن ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند القبر فرأيت عينيه تدمعان » رواه البخاري . وعن ابن عمر قال : « اشتكى سعد بن عبادة شكوى له ، فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبى وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، فلما دخل عليه وجده فى غشية ، فقال قد قضى ؟ فقالوا : لا يارسول الله ، فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأى القوم بكاءه بكوا ، فقال : ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا أو يرحم » وعن أسامة بن زيد قال « كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبيا لها فى الموت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع إليها فأخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب ، فعاد الرسول فقال : إنها أقسمت لتأتينها، قال : فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ ابن جبل قال : فانطلقت معهم فرفع إليه الصبي ونفسه تقعقع كأنها فى شنة ففاضت عيناه ، فقال سعد : ماهذا يارسول الله ؟ قال : هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء » متفق عليهما .

س ٤٩٥ — ما حكم تصليح الطعام لأهل الميت ؟ وما دليل الحكم ؟

ج : يسن أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به إليهم ، لما ورد عن عبد الله بن جعفر قال : لما جاء نعي أبى حين قتل ، قال النبي صلى الله عليه وسلم « اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم مايشغلهم ، رواه الخمسة إلا النسائى. قال الزبير : فعمدت سلمى مولاة النبي صلى الله عليه وسلم إلى شعير فطحنته وأدمته بزيت جعل عليه وبعثت به إليهم ، ويروى عن عبد الله بن أبى بكر أنه قال : فما زالت السنة فينا حتى تركها من تركها ، وسواء كان الميت حاضرا أوغائبا وأتاهم نعيه ، وينوى فعل ذلك لأهل الميت لا لمن يجتمع عندهم فيكره ، لأنه معونة على مكروه وهو اجتماع الناس عند أهل الميت . نقل المروذى عن أحمد: هو من أفعال الجاهلية ، وأنكره إنكارا شديدا . ولأحمد وغيره عن جرير وإسناده ثقات قال : كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة ، ويكره لأهل الميت فعل الطعام للناس يجتمعون عندهم .

س ٤٩٦ — ا حكم زيارة القبور للرجال ؟ وما الذى يقوله الزائر ؟ وأين موقفه من الميت ؟

ج : تسن زيارة قبر مسلم وأن يقف زائر أمامه قريبا منه . أما الدليل على أنها مستحبة للرجال ، فلما ورد عن بريدة بن الخصيب الأسلمى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » رواه مسلم ، زاد الترمذى « فإنها تذكر الآخرة » زاد ابن ماجه من حديث ابن مسعود ، وتزهد فى الدنيا ، ويقول الزائر للقبور والمار بها : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ، ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية . اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم ، لما ورد عن سليمان بن بريدة عن أبيه رضى الله عنهما قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا : السلام عليكم أهل

الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية » رواه مسلم . وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : مر النبى صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال : السلام عليكم يا أهل القبور ، يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر » ، رواه الترمذى .

ويعرف الميت زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس قاله أحمد ، وفى الغنية يعرفه كل وقت وهذا الوقت آكد . وقال ابن القيم : الأحاديث والآثار تدل على أن الزائر متى جاء علم به المزور ، وسمع كلامه وأنس به ، وهذا عام فى حق الشهداء وغيرهم وأنه لا توقيت فى ذلك انتهى .

س ٤٩٧ — بين حكم زيارة القبور للنساء . وما حكم زيارتها بشد رحل ؟

ج : قيل : إنه مكروه ، لما ورد عن أم عطية قالت : « نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا » متفق عليه . وقيل : يحرم ، لما ورد عن أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور » رواه أحمد ، وابن ماجة ، والترمذى وصححه ، ولا يجوز شد الرحل لزيارة القبور ، لما ورد عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، والمسجد الأقصى » متفق عليه .

قال فى مختصر النظم :

ويشرع للذكران زور مقابر ويكره فى أولى المقال لنهد

وما قد روى عند المرور بقوله فكم مرسل قد جاء فيه ومسند

وتعزية المرء المصاب فضيلة وتغيير زى الساخط اكره وشدد

وكل بكاء ليس معه نياحة ولا ندب الآنى به غير معتدى

ويحرم شق الجيب واللطم بعده النياحة مع ندب وأشباهها اعدد

ويسأل فى القبر الفتى عن نبيه ... وعن ربه والدين فعل مهدد
فمن ثبت الله استجاب موحداً ... ومن لم يثبت فهو غير موحد
وتلك لعمرى آخر الفتن التى ... متى تنج منها فزت فوز مخلد
فنسأله التثبيت دنياً وآخراً ... وخاتمة تقضى بفوز مؤبد

٦٣ — فصل فيما يتعلق بالسلام

س ٤٩٨ — ما حكم السلام ؟ وما دليل الحكم ؟ وما المواضع التى يكره فيها السلام
ج : السلام مسنون لقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ﴾ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شىء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم» رواه مسلم ، ويخير بين تعريفه وتنكيره فى سلام الحى ، لأن النصوص صحت بالأمرين . وقال ابن البنا : سلام التحية منكر ، وسلام الوداع معرف . وابتداؤه من جماعة سنة كفاية ، والأفضل السلام على جميعهم ، لحديث «أفشوا السلام بينكم» . وأما المواضع التى يكره فيها السلام فقد نظمها الغزى :

سلامك مكروه على من ستسمع ... ومن بعد ما أبدى يسن ويشرع
مصل وتال ذاكر ومحدث ... خطيب ومن يصغى اليهم ويسمع
مكرر فقه جالس لقضائه ... ومن بحثوا فى الفقه دعهم لينفعوا
مؤذن أيضاً مع مقيم مدرس ... كذا الأجنبيات الفتيات امنع
ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم ... ومن هو فى مع أهل له يتمتع
ودع كافراً أيضاً ومكشف عورة ... ومن هو فى حال التغوط أشنع
ودع أكلا إلا إذا كنت جائعاً ... وتعلم منه أنه ليس يمنع
كذلك أستاذ مغن مطير ... فهذا ختام والزيادة تنفع

س ٤٩٩ — ما حكم رد السلام ؟ واذكر كيفيته بوضوح .

ج : رده فرض كفاية ، فإن كان واحداً تعين عليه لقوله تعالى ﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ وعن على مرفوعا « يجزى عن الجماعة : إذا مروا أن يسلم أحدهم ، ويجزى عن الجلوس أن يرد أحدهم » رواه أبو داود . وأما الكيفية : فيستحب أن يقول المبتدى بالسلام : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيأتى بضمير الجمع ، وإن كان المسلم عليه واحداً ، ويقول المجيب : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. فيأتى بواو العطف فى قوله: عليكم ، ويجزى فى السلام : السلام عليكم ويجزى فى الرد : وعليكم السلام .

س ٤٥٠ — إذا سلم على إنسان ثم لقيه ثانياً ، فهل يسلم عليه؟ وما حكم الابتداء فى السلام؟ وما حكم السلام على الصبيان؟ وهل يسلم عند الانصراف .

ج : إذا سلم على إنسان ثم لقيه ثانياً أو ثالثاً أو أكثر من ذلك. فيسلم، لعموم حديث « افشوا السلام بينكم » وعن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا لقى أحدكم أخاه فليسلم عليه ، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه » رواه أبو داود ، وحديث المسىء وتقدم .

وأما الابتداء فى السلام فمسنون ، لما ورد عن أبى أمامة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام » رواه أبو داود بإسناد جيد : ويستحب أن يسلم عند الانصراف من المجلس ، لما ورد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم فإذا أراد أن يقوم فليسلم فليست الأولى بأحق من الآخرة » رواه الترمذى ، وقال حديث حسن ، ويستحب أن يسلم على الصبيان ، لما ورد عن أنس « أنه مر على صبيان فسلم عليهم وقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله » متفق عليه .

س ٤٩٦ — بين من المسنون فى حقه أن يبتدىء فى السلام ممن يلى صغير وكبير ، قليل وكثير ، راكب وماش ، مار وقاعد ؟

ج : يسلم الصغير على الكبير، والقليل على الكثير ، والراكب على الماشى ، لما ورد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليسلم الصغير على الكبير ، والمار على القاعد ، والقليل على الكثير » متفق عليه . وفى رواية لمسلم « والراكب على الماشى » .

س ٤٩٧ — تكلم عن أحكام ما يلي: متى تجب الإجابة على كل من المُتَلاَقِيَيْنِ إذا مر جماعة على قاعد؟ إذا سلم على غائب برسالة أو كتابة أو من وراء جدار؟

ج : تجب الإجابة على كل من المتلاقيين إذا بدآ جميعاً بالسلام وسمع كل منهما صاحبه ، وإذا ورد جماعة على قاعد أو قعود فالوارد هو الذى يبدأ بالسلام ، لقوله صلى الله عليه وسلم «والمار على القاعد» وإذا سلم على من وراء جدار وجبت الإجابة عند البلاغ ، وإذا سلم على غائب عن البلد برسالة أو كتابة وجبت الإجابة عن البلاغ . ويستحب أن يسلم على الرسول فيقول : وعليك وعليه السلام ، لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال له رجل : أبى يقرئك السلام فقال « عليك وعلى أبيك السلام » وقيل لأحمد : إن فلاناً يقرئك السلام فقال: عليك وعليه السلام ، وفى موضع آخر : وعليه السلام. وقال فى موضع آخر : وعليك وعليه السلام .

س ٤٩٨ — بين ما فيما يلى من كيفية أو حكم: السلام على الأصم، سلام الأخرس وجوابه ، سلام النساء على النساء ، المصافحة بين الرجال والنساء .

ج : إذا سلم على أصم جمع بين اللفظ والإشارة ، وسلام الأخرس وجوابه بالإشارة لقيامها مقام نطقه ، وسلام النساء على النساء كسلام الرجال على الرجال ، وتستحب مصافحة رجل لرجل وامرأة لامرأة ، لما ورد عن أبى الخطاب قتادة قال « قلت لأنس : أكانت المصافحة فى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم » رواه البخارى . وعن البراء بن عازب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا » رواه أبو داوود .

س ٤٩٩ — بين ماذا ينبغى لمن دخل على جماعة فيهم علماء ؟ وما حكم الانحناء فى السلام ؟ وما حكم المعانقة ؟ وما حكم السلام إذا دخل على أهله ؟ وما الذى يقول ؟

ج : اذا دخل على جماعة فيهم علماء سلم على الكل ثم سلم على العلماء سلاما ثانياً تمييزاً لمرتبتهم ، وكذا لو كان فيهم عالم واحد ، ولا يجوز الانحناء فى السلام وتجوز المعانقة ، لما ورد عن أنس رضى الله عنه قال: « قال رجل يارسول الله، الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحنى له ؟ قال : لا ، قال : أفيلتزمه ويقبله ؟ قال : لا ، قال فيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال : نعم» رواه الترمذى « وقال حديث حسن . وعن عائشة رضى الله عنها قالت «قدم زيد بن حارثة ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى فأتاه فقرع الباب ، فقام إليه النبى صلى الله عليه وسلم يجر ثوبه فاعتنقه وقبله » رواه الترمذى ، وقال حديث حسن . وأما إذا دخل بيته فيسن ، لقوله تعالى ﴿ فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة ﴾ وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يابنى إذا دخلت على أهلك فسلم يكن بركة عليك وعلى أهلك » رواه الترمذى ، وقال حديث حسن ، وعن أنس رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله يقال له حسبك هديت وكفيت ووقيت وتنحى عنه الشيطان » رواه الترمذى وحسنه ، والنسائى ، وابن حبان فى صحيحه. وفى سنن أبى داود عن أبى مالك الأشعرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا ولج الرجل بيته فليقل : اللهم إنى أسألك خير المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا ثم ليسلم على أهله » .

س ٥٠٠ — ما حكم تشميت العاطس ؟ وما حكم رده ؟

ج : تشميته إذا حمد فرض كفاية ، ورده فرض عين ، لحديث أبى هريرة مرفوعا « إذا عطس أحدكم فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يقول له يرحمك الله » ، وعنه أيضاً « إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل أخوه

أو صاحبه يرحمك الله ويقول هو يهديكم الله ويصلح بالكم » رواه أبو داود .
وعن أنس رضى الله عنه قال : « عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر ، فقال الذى لم يشمته عطس فلان فشمته وعطست فلم تشمتنى ، فقال هذا حمد الله وإنك لم تحمد الله » متفق عليه .

س ٥٠١ — بين ما تستحضره من آداب ما يلى : العطاس،التشميت ،التثاؤب ؟

ج : إذا تثاءب كظم ندبا ما استطاع ، فإن غلبه التثاؤب غطى فمه بكمه أو غيره كيده لما ورد عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه،فإن الشيطان يدخل» رواه مسلم ، وإذا عطس خمر وجهه لئلا يتأذى به غيره وخفض صوته ، لحديث أبى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم « إنه كان إذا عطس غطى وجهه بثوبه ويده » حديث صحيح . قال فى شرح منظومة الآداب : قال ابن هبيرة : إذا عطس الإنسان استدل بذلك من نفسه على صحة بدنه وجودة هضمه واستقامه قوته ، فينبغى له أن يحمد الله ، ولذلك أمره صلى الله عليه وسلم،وفى البخارى : إن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب ، لأن العطاس يدل على خفة بدن الإنسان ونشاطه ، والتثاؤب غالباً لثقل البدن وامتلائه وارتخائه ، فيميل إلى الكسل فأضافه إلى الشيطان ، لأنه يرضيه أو من تسببه إلى دعائه إلى الشهوات ، فإن عطس ثانياً شمته ، وإن عطس رابعاً دعا له بالعافية ، ويجب الاستئذان على كل من يريد الدخول عليه من أقارب وأجانب . قال الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ﴾ وعن أبى موسى « الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع » متفق عليه . وعن كلدة بن حنبل رضى الله عنه قال « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فدخلت عليه ولم أسلم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ارجع فقل السلام عليكم أأدخل ؟ » رواه أبو داود وقال الترمذى : حديث حسن ، ولا بأس أن يصف نفسه بما يعرف به إذا لم يعرفه المخاطب بغيره ، وإن

كان فيه صورة تبجيل له بأن يكنى نفسه أو يقول : أنا المفتى فلان ، أو القاضى فلان ، أو الشيخ فلان ، أو ما أشبه ذلك ، لما ورد فى صحيحى البخارى ومسلم عن أم هانىء بنت أبى طالب رضى الله عنها ، واسمها فاختة على المشهور ، وقيل فاطمة ، وقيل : هند ، قالت « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل وفاطمة تستره فقال : من هذه ؟ قلت : أنا أم هانىء » وعن أبى ذر قال « خرجت ليلة من الليالى فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى وحده فجعلت أمشى فى ظل القمر فالتفت فرآنى فقال : من هذا ؟ فقلت : أبو ذر » متفق عليه .

* * *

هذا آخر ما تيسر لى جمعه من كتب الحديث ، وكتب الفقه مبتدأ به من كتاب الطهارة ، ومنتهياً فى هذا الجزء إلى آخر كتاب الجنائز ، متمشيا فى المؤلف على طريقة الفقهاء ، وكان الفراغ من هذه الأسئلة والأجوبة فى يوم الجمعة الموافق ٣٩ / ٣ / ١٣٨٤ .

والله أسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، وأن ينفع به نفعا عاما إنه سميع قريب ، على كل شىء قدير ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه ؟



ومما أرى أنه من المناسب سوقه فى هذا الموضع ، الأبيات التى تلى نقلتها من منظومة الآداب لابن عبد القوى رحمه الله تعالى :

وكن عالماً أن السلام لسنة ورِدك فرض ليس ندباً بأوطد
ويجزىء تسليم امرىء من جماعة
ورد فتى منهم على الكل ياعدى
وتسليم نزر والصغير وعابر السبيل وركبان على الضد أيد
وإن سلم المأمور بالرد منهم
فقد حصل المسنون إذ هو مبتدى
وسلم إذ ما قمت عن حضرة امرىء
وسلم إذا ما جئت بيتك تهتد
وإفشاؤك التسليم يوجب محبة
من الناس معروفاً ومجهولا اقصد
وتعريفه لفظ السلام مجوز وتنكيره أيضاً على نص أحمد
وقد قيل نكره وقيل تحية كللميت والتوديع عرف كردد
وسنة استئذانه لدخوله على غيره من أقربين وبعد
ثلاثاً ومكروه دخول لهاجم ولا سيما من سفرة وتبعد
ثلاثاً ومكروه دخول لهاجم ولا سيما من سفرة وتبعد
ووقفته تلقاء باب وكوة
فإن لم يجب يمضى وإن يخف يزدد
وتحريك نعليه وإظهار حسه لدخلته حتى لمنزله اشهد
وكل قيام لا لوال وعالم ووالده أو سيد كرهه أمهد
وصافح لمن تلقاه من كل مسلم تناثر خطايا كم كما فى المسند
وليس لغير الله حل سجودنا ويكره تقبيل الثرى بتشدد
ويكره منه الانحناء مسلماً وتقبيل رأس المرء حل وفى اليد

وحل عناق للملاقى تدينا ويكره تقبيل الفم افهم وقيد

ونزع يد ممن يصافح عاجلا
وأن يتناجى الجمع مادون مفرد

وأن يجلس الإنسان عند محدث
بسر وقيل احظر وإن يأذن اقعد

ومر أى عجوز لم ترد وصفاحها
وخلوتها اكره لاتحيتها اشهد

وتشميتها واكره كالخصلتين
للشباب من الصنفين بعدى وأبعد

ويحسن تحسين الخلق وصحبه ولا سيما للوالد المتأكد

ولو كان ذا كفر وأوجب طوعه
سوى فى حرام أو لأمر مؤكد

كتطلاب علم لا يضرهما به وتطليق زوجات برأى مجرد

وأحسن إلى أصحابه بعد موته فهذا بقايا برك المتعود

ويحسن خفض الصوت من عاطس وأن
يغطى وجهاً لاستتار من الردى

وقل للفتى عوفيت بعد ثلاثة
وللطفل بورك فيك وأمره بحمد

وغط فماً واكظم تصب فى تاؤب
فذلك مسنون لأمر المرشد

ولا بأس شرعاً إن يطبك مسلم
وتشكر الذى تلقى وبالحمد فابتدى

وترك الدوا أولى وفعلك جائز ولم تتيقن فيه حرمة مفرد

ورجح على الخوف الرجا عند يأسه
ولاق بحسن الظن ربك تسعد

تم بحمد الله وحسن توفيقه وعونه الجزء الأول من « الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية » ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الثانى وأوله « كتاب الزكاة » .

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

* * *

هذا الكتاب وقف لله تعالى ومن استغنى عن الانتفاع به فليدفعه إلى غيره ممن ينتفع به من طلبة العلم أو غيرهم .

طبع على نفقة المؤلف وجماعة من المحسنين

فهرست الكتاب

الصفحة	الموضوع

ومن أراد طبعه إبتغاء وجه الله تعالى لا يريد به عرضاً من الدنيا فقد أذن له وجزى الله خيراً من طبعه وقفاً أو أعان على طبعه أو تسبب لطبعه وتوزيعه على إخوانه المسلمين فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : من دل على خير فله مثل أجر فاعله رواه مسلم . وورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب فى صنعته الخير ، والرامى به ومنبله » الحديث رواه أبو داود ، وورد عنه صلى الله عليه أنه قال « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أوعلم ينتفع به أو ولدا يدعو له » الحديث رواه مسلم ؟